المواطنة في الكويت

مكوناتها السياسية والقانونية - تحدياتها الراهنة

أكتوبر 2008م

د. فارس مطر الوقيان

مركز الدراسات الإستراتيجية والمستقبلية

جامعة الكويت

المواطنة في الكويت

مقدمة وتمهيد

ليس هناك من المفاهيم أكثر شيوعاً من مفهوم المواطنة في الوقت الراهن، فهو يعد من المفاهيم الجديدة القديمة، التي من الممكن تناولها وإتباع مسارها منذ عهد الإغريق قبل الميلاد وحتى بداية الألفية الثالثة، ومن الطبيعي أن يكون هذا المفهوم قيد التداول والنقاش الرسمي والشعبي بشكل متواصل، لأنه ليس هناك مجالاً في الحياة دون أن يمس المواطنة بطريقة أو بأخرى، مباشرة أو غير مباشرة، وقد كثفت وفرعت العولمة من أطر الاهتمام بهذا المفهوم فلم يعد ذو انشغالات قانونية وسياسية، مدنية واقتصادية محضة إذ لا يخلو حقل من الحقول دون إشارة له، بما فيها قضايا البيئة والإدارة *(1)، فهو يعتبر من المفاهيم المتجددة والمتغيرة على دوام الحال، وتفترق به الطرق لحظة التعريف والضبط المفاهيمي، لأنه وأن كان ذو خصائص وصفات عامة مشتركة، فإنه في مضامينه التفصيلية يعتبر نتاج البيئة الثقافية والوطنية التي ينشأ ويترعرع بها، وفي نظام الحقوق والواجبات للمواطنين لديها أو التوجهات الأيديولوجية والآليات الديموقراطية التي تنظمها.

قبل الولوج في مقاربات علمية لتفكيك مفهوم المواطنة ومن ثم لإسقاطها على الأنموذج الكويتي لسبر أغواره، تدعونا الموضوعية لإزاحة بعض الالتباسات في معاني هذا المفهوم بصورة مبسطة وسريعة، فالمفهوم ليس وليد العصر الحديث بل رأى النور مع حقبة اليونان القديمة بتركيزها على مفهوم المواطن الذي اشتقت منه مفردة « المواطنة » فيما بعد، حيث مورست ما يعرف بالديموقراطية المباشرة لشريحة من المواطنين عبر مجالس في الساحات العامة، وبالتالي فإن مفهوم المواطنة مرتبط بشكل عضوي بالحقب التاريخية التي تعاقبت على العالم الغربي، إذ طورت الإمبراطورية الرومانية هذا المفهوم لتمنحه معاني قانونية أشبه بنظام الحقوق والواجبات يمس التابعين لأراضيها الممتدة *(2)، ومع التفكك الذي ساد الإمبراطورية الرومانية أخذ المفهوم معاني متعددة في القرون الوسطى منها ما هو ديني أو مدني إلا أن الرغبة في الخروج من مأزق التأخر من تلك الحقبة في نهاياتها منح المفهوم معاني حقوقية فردية وجماعية منظمة، ظهرت بشكل علاني في العصر الحديث مع إعلان الاستقلال للولايات المتحدة (1776) ودستورها لعام (1789)، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا (1789) الذي نص في مادته الأولى « الناس يولدون أحراراً ومتساويين في الحقوق »، وقد أستمد هذا المفهوم أهميته عبر كتابات شهيرة مثل « العقد الاجتماعي » لجان جاك روسو « وروح القوانين » لمونتيسكو، والكثير من الإسهامات الفكرية والتشريعات القانونية والمكملة فيما بعد.

بما أن المواطنة تعتبر رابطة سياسية وليست عرقية أو دينية فإنها نتاج الأنظمة الديموقراطية التي أفرزتها الدولة القومية Etat-nation حيث توجد دساتير وقوانين تنظم حياة الجماعة البشرية التي تعيش على أراضيها، وفقاً لحقوق وواجبات متعددة: مدنية، سياسية، اقتصادية واجتماعية، منسجمة مع مبادئ المساواة والعدالة وقيم حقوق الإنسان واحترام التعددية والثقافية والانتماء للدولة وليس للأشخاص، ومع هذا فإن المواطنة ليست نصوص ووثائق فقط، بل تحّمل المواطنين مسؤولية جماعية لتغليب المصلحة العامة للمجتمع والدولة على المصالح الخاصة عن طريق المشاركة في النظام الضريبي واحترام القوانين وحماية الدولة حين تعرضها للتهديدات والمخاطر، بما يخلق مواطنة ايجابية وفعالة ومتواصلة، لأنه مثلما هو معروف فإن المواطنة التي تسمى بالأدبيات الإنجليزية Citizenship والفرنسية Citoyennete مشتقة من اللاتينية Civitas، لا تعتبر نهاية لما وصلت إليه البشرية من تجارب لتحقيق الوئام والسلام المجتمعي بل هي حالة متغيرة ومتجددة تعبر عن رحلة البحث البشري نحو تحقيق أقصى درجات الاستقرار والحماية لكرامة وحق الإنسان، لذلك هي موروث خاص بالإنسانية كافة دون تعارض مع المكونات الدينية والعرقية والثقافية لأي دولة تطبقها، وهذا ما يتبين عبر الشروحات التي فككت مفهوم المواطنة.

ماهية المواطنة

لا يجد أنيست لوبورس Anicet le pors، في النقاشات حول مفهوم المواطنة الحديثة، التي يدور رحاها اليوم سوى أنها انعكاس لمجتمعات مأزومة فقدت معاييرها ومعالمها، فالمواطنة في محصلة الختام تعتبر نتيجة لتعاقب مفاهيم مختلفة لا تشكل تاريخ متسلسل ومستمر، لذلك ما يمكن فعله هو تفكيك بعض الخصائص المشتركة لتجارب تاريخية مختلفة، ومن هذا المنطلق فإنه يختزل تلك الخصائص المشتركة للمواطنة في: القيم Valeurs، الممارسة Exercice والفعالية dynamique، التي يتمفصل حولها مفهوم المواطنة.

فالمواطنة ليست مثلما يحلو للبعض تحديدها في « مجموعة الحقوق والواجبات، لأن هذه المجموعة (حقوق وواجبات) لا تكون ممنوحة كحق مكتسب للمواطنين إلا في الحالة التي يشعرون فيها بأنهم أعضاء في تجمع بشري تسوده قيم مشتركة تكون خاضعة لنقاشات متقاطعة ومتناقضة، لذلك فإنه لا يوجد مواطنة دون قيم Valeurs مشتركة على سبيل المثال (الفكر الأسطوري والآلهة في أثنيا القديمة، معنى القانون والحقوق بالنسبة للرومان، الحاجة لحريات جديدة في مدن القرون الوسطى، وشعار الحرية والمساواة والإخاء في الثورة الفرنسية، لذلك فإن المواطنة تستدعي وجود ميثاق اجتماعي un pacte social يربط المواطنين في نفس الجماعة » *(3).

والمقابل فإن المواطنة ليست قيم ومبادئ وأهداف مشتركة تلتف حولها جماعة بشرية دون ممارسة Exercice، « إذ لا توجد مواطنة دون إمكانات فعلية لضمان ممارستها على أرض الواقع، مثلما هو حاصل في تجربة الديموقراطية المباشرة لجمعيات المواطنين في اليونان القديمة، وسن القوانين في روما، ممارسة قوانين جديدة فردية ومجتمعية في القرون الوسطى، إعلان حقوق الإنسان والمواطن في عام 1789، مبادئ حقوق الإنسان على المستوى الدولي ثم سلسلة من الحقوق المتعلقة بالحريات الفردية (المعتقد، التعبير)، والعامة (الاجتماعات، المظاهرات، التنظيمات) (...) وأخيراً لا توجد مواطنة دون فعالية dynamique فالمواطنة من الممكن أن تختفي من واقع المجتمع والدولة وفي التفكير ومن الممكن أن تعود مرة أخرى بأشكال وخصائص جديدة، فكل حقبة زمنية تأتي، فإنها تحمل خبرات ومعارف خصبة تسبقها وعلى عكس ذلك من الممكن أن تحدث تراجعات في المواطنة، فالتاريخ يبين أن ديموقراطية أثينا قد اختبرت في مجال ضيق وهي الديموقراطية المباشرة، أما سمو القوانين وتعميم المواطنة على كافة الإمبراطورية الرومانية وضحت بأن المساواة أمام القوانين النظرية ليس ذات جدوى في ظل تمييز واللامساواة اجتماعية على أرض الواقع...*[4].

أما ديريك هيتر Derek Heater فإنه يتناول مفهوم المواطنة من منظور تاريخي وفقاً لعلاقتها مع الهوية الاجتماعية السياسية كونها شكل تتحدد به من عدة أشكال تعايشت معها في فترات متعددة خلال ما يقارب ثمانية وعشرين قرناً من الزمن من سنوات عمرها حتى اليوم، وأيضا وفقا للتمايزات الحادثة بين خمسة أشكال رئيسية من الهوية، « الأولى هوية الأنظمة الإقطاعية ذات الطابع الهرمي التي تتجلي في روابط التابع والسيد حيث يتحدد مكانة الفرد وأيضاً من الطبيعة التبادلية بين العلاقة – الخدمات التي يقدمها من هو في الأسفل مقابل الحماية التي يؤمنها من هو في الأعلى، الثانية هوية النظام الملكي حيث يكون الملك أو السلطان (الحاكم المطلق) والآخرين لهم مكانة الرعايا وإظهار الشعور بالولاء للتاج ولشخص الملك الذي يجسد البلد وما هو مطلوب من الرعية في الأساس الطاعة المستسلمة، الثالثة هوية النظام الاستبدادي التي تعني الحكومات الإخضاعية كالدكتاتورية والشمولية الحديثة (التوتاليتارية) حيث تقوم على دعم نظام الطاغية والشعور السياسي هو حب مفعٌل لشخص الطاغية والانخراط في تجنيد الدعم له، وأيضاً الهوية الرابعة هي القومية التي يقرن الأفراد وجودهم بالأمة كأعضاء في مجموعة حضارية والشعور المرتبط بحب الأمة والوعي بتقاليدها » *[5].

على خلاف كل تلك الأنماط والأشكال الأربعة للهوية والأنظمة السياسية التي تجسدها على أرض الواقع، يصل هيتر إلى الشكل الخامس وهو هوية المواطنة التي تتميز عن بقية الأنماط الأخرى، « كونها تحدد علاقة الفرد ليس بفرد أخر (كما هو الحال بالنسبة للأنظمة الإقطاعية والملكية والاستبدادية)،

ولا بمجموعة (كما في القومية)، ولكن في فكرة الدولة بشكل رئيسي، التي تقوم على فكرتي الاستقلالية والمساواة في المكانة والمشاركة المدنية في شؤون الدولة، والهوية المدنية فيها مصونة بالحقوق التي تسبغها الدولة وبالواجبات التي يؤديها المواطنون، الذين هم أشخاص مستقلون ومتساوون في أوضاعهم الشرعية، فالمواطنون الصالحون هم الذين يشعرون بالولاء للدولة، ويدفعهم الإحساس بالمسؤولية إلى تأدية واجباتهم. وبالتالي هم يحتاجون إلى المهارات المناسبة لهذه المشاركة المدنية » *(6).

بما أن المواطنة ذات معنى قانوني محض، لأنها مشتقة من لفظ مواطن ينتمي لدولة ما، فلا يمكن التعاطي مع المسألة باعتبار المواطن هو إنسان فرد طبيعي مجرد من الصفة القانونية له، ومن هذه البوابة القانونية يجد « دومينيك شنيبر Dominique schnapper بأن المواطن القانوني، « يمتلك حقوق مدنية وسياسية، ويتمتع بحريات فردية مثل حرية التفكير والتعبير، حرية المغادرة والعودة، الزواج، والتعامل معه على أنه بريء في حال إيقافه من الأمن، وتمكينه من محام للدفاع عنه وتقديمه لمحاكمة وفقاً لقانون عادل ومتساوي للكل، كما أنه يمتلك حقوق سياسية مثل المشاركة في الحياة السياسية والترشح لكافة الوظائف العامة، بالمقابل على المواطن واجبات مثل احترام القانون والمشاركة في المصروفات والتكاليف العامة حسب إيراداته، وأيضاً يقع عليه واجب الدفاع عن مجتمعه الذي يعتبر عضو فيه متى ما وجد هذا المجتمع في حال تهديد...» *(7).

والمواطنة تتفرع في رأي شنيبر لتكون هي مصدر الشرعية السياسية في الدولة « المواطن ليس فقد شأن قانوني، فهو حاصل على جزء من السيادة السياسية، فالمواطنين كافة التي يتشكل منهم المجتمع، يختارون حكوماتهم عن طريق الانتخابات، فهم بهذه الحالة مصدر السلطات، وهم الذين يبرهنون عن أن القرارات المتخذة عبر الحكام قد وضعت في موضع التنفيذ، لأن المواطنين هم الذين يراقبون ويصدقون على قرارات وأعمال الحكام عن طريق الانتخابات، لذلك فإن المواطنين (المحكومين) يعون ضرورة استجابتهم وطاعتهم للأنظمة الموضوعة من الحكام لأن هؤلاء الحكام الذين يصدرون الأنظمة والقوانين، بالأصل هم منتخبين عن طريقهم، ويبقون تحت رقابتهم لذلك فإن الجماعة التي يتشكل منها المواطنين هي من يمتلك السيادة...» *(8).

ولا تتوقف المواطنة لتكون ذات طابع سياسي قانوني، بل هي أساس العلاقات الاجتماعية بين المواطنين والجماعات في الدولة الديموقراطية الحديثة " لأن العلاقات بين البشر فيها لا تقوم على قواعد دينية أو وفقاً لروابط الدم والنسب والسلالة بل هي سياسية محضة، فما تعنيه مقولة « العيش سوية » ليس الاشتراك مع الآخرين في نفس الدين، أو التبعية لنفس الملك أو الخضوع لنفس السلطة، بل اكتساب صفة المواطن المنتمي لنفس التنظيم السياسي، لذلك فإن العلاقات بين البشر (في المواطنة) تتأسس على الكرامة المتساوية للكل دون تمييز.." *(9).

الحالة الكويتية

على ضوء تلك المقاربات المفاهيمية للمواطنة علينا أن نطرح التساؤل التالي: ما هي حالة وطبيعة مفهوم المواطنة في الكويت؟ لاشك بأنه لا يمكن تناول مفهوم المواطنة بالكويت بقواعده القانونية المباشرة والنظرية أيضاً ما لم نضع المفهوم ذاته في سياقات تاريخية وحديثة مرتبطة بالمعتقدات والقيم التي تمثل نقطة الانطلاق وحجر الأساس لتكوين وتطور المفهوم مع مرور الزمن، وهنا تحتم ضرورة التحليل أن نميز ما بين قيم المواطنة للمرحلة ما قبل وبعد قيام الدولة الدستورية في عام 1962، لأنها نقطة محورية ومفصلية في التحول السياسي والقانوني والهيكلي لأصل الدولة وقيم المجتمع.

جل ما كانت يحمله المجتمع الكويتي من قيم للحقبة منذ تأسيسها وحتى قيام الدولة الدستورية، كانت تقوم على ما يسمى بمفهوم المواطنة العمودية، التي يكتسب الشخص فيها مكانته، وفقاً لهرمية عشائرية ومجتمعية، يشترك بها أهل الصحراء وأهل البحر، إذ ينال الفرد فيها قيمته بالوجود نسبة لأصله العرقي ومكانته المالية، وطبيعة المهنة التي يشتغل بها، وبالطبع أنعكس ذلك على طبيعة الحقوق والواجبات التي يفرضها الأمر الواقع على كل المشتركين بتلك الهرمية، فمن هم في أعلى ذلك الهرم سواء كانوا في التنظيم العشائري في الصحراء (مشايخ ومن يشترك في رابطة النسب والدم معهم) أو في عملية الإنتاج البحرية (تجار اللؤلؤ ونقل البضائع وقباطنة السفن)، كانوا يحصلون على قيمة مواطنة فائقة ذات حقوق واسعة، في حين من يقع بأسفل ذلك الهرم الاجتماعي، من أبناء القبائل، الغاصة والعاملين برحلة الغوص وعامة الناس كانوا يحصلون على حقوق أقل وواجبات تزيدها بكثير، تصل إلى حد رهن الحياة وقيمة الوجود لمن يحتل مكانة أعلى متفوقة على صعيد التسلسل العمودي للعلاقات المجتمعية آنذاك (مثلما نرى في الفصل الأول).

من الطبيعي أن تسود قيم قريبة لما يفسره هيتر عن (المواطنة والهوية الإقطاعية) في ظل عادات وقيم خشنة تنسجم مع خشونة الطبيعة الجغرافية وندرة الموارد الكامنة في قاعها وقساوة طقسها المناخي، لاسيما وأن فرص التعليم لم تكن متوفرة للكافة، وإن توفرت فإنها ذات طابع أولي بدائي لا يتجاوز مبادئ القراءة والكتابة ومعرفة الأرقام، وأن الثقافة المهيمنة هي ذات مضمون خرافي وأسطوري مرتبطة بالفهم والتفسير لما يمكن أن تفرزه الطبيعة من فواجع تتجاوز قدرة التفكير البشري المحدود آنذاك.

مع اكتشاف النفط بكميات تجارية تمكن الدولة من التوسع الكبير بكل مجالات الحياة التي تمس الفرد الكويتي ومع تحول أراضيها لبيئة حاضنة للهجرات من البلدان المجاورة لسد النقص السكاني الهائل الذي يواكب تلك الخطط والبرامج النهضوية والإيرادات المالية المرصودة لها، تحتم الظرف التاريخي والواقعي لهذه التطورات بالإضافة لعوامل (داخلية وخارجية) أن تتغير الفلسفة التي يقوم عليها أصل الدولة بما يتماشي مع تلك المتغيرات الكبرى وتبنت الكويت الخيار الديموقراطي بقيام تنظيم الدولة على أسس وقواعد قانونية دستورية، تنص المادة (6) من الدستور لعام 1962 «نظام الحكم في الكويت ديموقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً...» وهذا من أهم شروط المواطنة الحديثة إذ لا يمكن أن تتحقق في ظل أنظمة غير ديموقراطية، يكون فيها الأفراد كمواطنين وليسوا رعايا، مواطنين متساوين في الحقوق والواجبات المنصوصة في القوانين دون تمييز (المادة 29) « الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين ».

فيما يخص قيم المواطنة في الكويت، باتت لدينا ازدواجية واضحة في القيم التاريخية، الأولى قيم ما قبل الدولة الدستورية تتمظهر في المواطنة الهرمية العمودية التي يكتسب الفرد فيها قيمته المجتمعية والإنسانية بناء على نفوذه المالي وموقعه العرقي والعشائري والوظيفة المناطة به، وهي قيم محلية خاصة بثقافة الجماعة البشرية التي كانت تعيش على الأراضي الكويتية (علاقاتها الاجتماعية وإنتاجها الاقتصادي موروثها الديني والثقافي)، وقيم أخرى ثانية نابعة من فلسفة الدولة الدستورية ذات طبيعة كونية إنسانية مدنية حديثة، تتمحور حول (المساواة، الحرية، العدالة، سيادة القانون، حقوق وواجبات متساوية)، التي تهدف لتحقيق المواطنة الأفقية حيث تلغى كافة الفوارق وأطر التمييز مهما كانت طبيعتها ما بين البشر، وتحقق أقصى درجة من المشاركة والاندماج المجتمعي.

إذا يمكننا القول بأن تشكيل مفهوم المواطنة في الكويت بصورته الحديثة هو نتيجة لحالة صراع ومواجهة وتقاطع ما بين قيم ثقافتين الأولى (ثقافة البعض) وهي ثقافة تمييز تاريخية غير متساوية خاصة بفئة وجماعة محلية، وثقافة (الكل) وهي ثقافة مساواة دستورية كونية خاصة بكافة الجماعات والهويات، وهنا تنبع الإشكالية الكبرى، التي نسعى في البحث تفكيك مكوناتها السياسية والقانونية حتى نعرف هل هناك فجوة ما بين الواقع النظري للمواطنة الدستورية والواقع الفعلي المطبق على أرض الواقع؟ وهل تحول المجتمع من مفهوم المواطنة العمودية المرتبطة بقيم الماضي إلى مفهوم المواطنة الأفقية الايجابية الفاعلة المنصوص عليها في الدستور؟.

الأهمية

لقد كسب مفهوم المواطنة في الكويت بالوقت الراهن أهمية أكثر من أي وقت سبق، وبات محل تداول ثقافي وبرلماني وحكومي وشعبي، ومن الممكن أن نعزو دوافع هذا الاهتمام المتزايد لعدة أسباب أبرزها:

- زوال التحدي الأمني الخارجي مع سقوط النظام العراقي عام 2003،وتوجه الانشغالات والهواجس الكويتية نحو الداخل، لاسيما وإنها كانت مؤجلة بسبب التهديد الخارجي الإقليمي على مدى ما يقارب الثمانية عشر عاماً منذ الغزو العراقي عام 1990.
- بروز الاهتمام الفعلي للمواطن بهويته وثقافته الفرعية (دينية، قبلية، طبقية، مناطقية) التي تترجم روابط الدم والنسب والعضوية التاريخية والمذهبية على حساب هويته الوطنية الكويتية مما خلق أزمة مواطنة وهوية لابد من بحثها والتنقيب بأسبابها وإعادة صياغتها من جديد.
- وقد رافق كل ذلك تنامي ضغوطات العولمة الكونية بما أفرزته من مفاهيم وقيم واشتراطات بدت أنها متناقضة مع مصالح واستقرار وهويات الثقافات المحلية للبلدان، وقد قلصت من دور وظيفة الدولة وغيرت مفهوم السيادة المطلق وجانست ما بين الثقافات والاهتمامات العالمية وفقاً لما يسمى ببروز «المواطنية العولمية».
- أمام تلك التحديات الكبرى التي أفرزها واقع اقتصاد السوق وشح الوظائف وتأخر فرص الحصول على سكن مناسب وتقاعس آلية الديموقراطية ودور الصفوة السياسية لعلاجها، ضعف التعاطي الفردي مع قضايا الشأن الوطني وتراجع دورهم في المشاركة مما خلق أزمة ثقة بين المواطنين والمؤسسات الرسمية مما أنعكس على مفهوم المواطنة في الدولة والمجتمع.

كما تنبع أهمية تناول موضوع المواطنة في الكويت، بطريقة معرفية لتفكيك ذلك اللبس الدارج بين مفهومي الوطنية Patriotisme والمواطنة Citoyennete، فكثير من الكتابات توظف مفهوم المواطنة بطريقة مبتورة من سياقاتها العلمية، بتركيزها على الطابع الشعوري والحماسي التي تختزل معاني الولاء والانتماء والحفاظ على مقدرات الدولة وعدم العبث بها *[10]، وهذا ربما يدخل في باب التربية الوطنية التي تختلف بكل تأكيد عن التربية المواطنية، المتعلقة بمفاهيم أعمق كثقافة حقوق الإنسان، دولة القانون، المجتمع المدني، التعددية الثقافية، احترام خصوصية الأخر، وكل ذلك مع تكريس قيم المساواة والحرية والعدالة المجتمعية إنما يمنح الإنسان صفة المواطن بشكل قانوني ويربطه بالدولة والجماعة البشرية التي يعيش معها مواطنة متساوية وإيجابية وفاعلة، في

حين أن التركيز المفرط على الجانب العاطفي دون وعي يمنح الإنسان صفة التابع ومفهوم الرعية التي لم يعد له ذكر في عالم الديموقراطيات الحديثة.

محاولة بحث مفهوم المواطنة في الكويت تعتبر ذات خصوصية استثنائية في الوقت الراهن لأنها بطريقة أخرى، محاولة لإعادة اكتشاف ومعرفة الهوية الوطنية والإطلاع على مدى ملائمتها مع المتغيرات التي طرأت على عالم اليوم، فمثلما هو معروف أن المواطنة كالديموقراطية والهوية ليست حالات إستاتيكية ساكنة بل متحركة تعمل وفقاً لآلية « التضمين inclusion والأبعاد exclusion في أن واحد وهما عاملين متناقضين يرافقان المواطنة منذ تأسيسها فمن جهة نجد الإعلان عن الحقوق الغير قابلة للتصرف لكافة المواطنين، ومن جهة أخرى نجد الجنوح الذي تنشده بعض الجماعات للحصول على امتيازات وحقوق خاصة ورفضها تطويع رغباتها للقيود القانونية المفروضة، فهذا التعاطي السياسي المتناقض يعبر عن صراع القيم، الذي نعبر فيه عن احتفالنا بمجتمع مواطنين متساويين، وبنفس الوقت الذي نسعى فيه لخلق هرمية طبقية وامتيازات خاصة للبعض..." *(11).

التساؤلات

ينطوي هذا البحث على تساؤلات كثيرة، تخص مسار وتطور وواقع مفهوم المواطنة في الكويت وذلك ببعديه القانوني والسياسي بشكل خاص، لأنه هناك علاقة عضوية بينهما، فالمواطنة السياسية لا يمكن ممارستها إلا بناء على مضامين ومؤطرات قانونية، مثل قوانين الجنسية فعن طريق الجنسية (الرابطة القانونية للفرد بالدولة)،تتحدد الكثير من المسائل المتعلقة بالسيادة والانتخاب والمشاركة السياسية والتصويت وغيرها، ومن هنا تنبع هذه العلاقة الوثيقة ما بين المجالين، ولا يعنى هذا تجاهل بقية المجالات الأخرى للمواطنة فتداخل المفاهيم وتشعب الاختصاصات تدعونا في سياق البحث للتطرق لمجالات أخرى للمواطنة، مدنية، اقتصادية، اجتماعية لا تكتمل أهداف وحلقات البحث دونها، ويعتبر كل ذلك استجابة لتساؤلات هامة مثل: ما هو الأنموذج الكويتي للمواطنة؟ كيف نشأ وتطور من الناحية التاريخية منذ تشكيل الدولة والمجتمع وحتى عهد الدولة الدستورية الذي يعتبر الحاضن القانوني والفعلي للمواطنة؟ والبحث في تتبع مسار تشكل وتطور المواطنة ليس بحث تاريخي صرف يقوم على سرد الوقائع وإنما يخضع أهم الإحداث والحقب التاريخية لاشتراطات وأشكال المواطنة التي مرت بها بحكم تغيرها المتواصل مع تغير المناخ القانوني والسياسي للدولة، حتى ننقب ونبحث في الإشكاليات والتحديات الراهنة التي تحول دون تطبيق مفهوم المواطنة بشكل حديث أسوة بالديموقراطيات الحديثة، وذلك عبر التواصل بطرح التساؤلات ذات الصلة بالمفهوم

مثل: هل يوجد في الكويت سياسات فعلية للاندماج والتعايش المجتمعي بما يكرس غايات وأهداف المواطنة؟ وهل هناك فجوة ما بين قواعد المواطنة النظرية والعلمية وبين الواقع المعاش؟.

المنهجية

يسعى البحث في منهجه العلمي، لتتبع الإشكاليات التي تطال مفهوم المواطنة في الكويت بأبعادها المكانية والزمانية منذ بداية التشكيل السياسي والمجتمعي وحتى الوقت الراهن، عبر جدلية العلاقات بين الأفراد أنفسهم وبين الأفراد والدولة المتضمنة أولاً في العديد من الكتب التي تناولت تاريخ الكويت، وثانياً النصوص الدستورية (دستور 1962) والنصوص القانونية (قانون الجنسية وقانون الإقامة 1959)، وذلك من أجل التأكد من مطابقتها للمقاربات المفاهيمية للمواطنة التي تم تفكيكها في المقدمة، ومن ثم إبراز أهم الإشكاليات التي يعاني منها مفهوم المواطنة في الكويت، وبحثنا هذا يندرج ضمن ما يعرف بتحليل المحتوى المفاهيمي والموضوعي، الذي يهدف إلى معرفة دلالات واتجاهات المواطنة بمكونيها السياسي والقانوني، النظرية منها والواقعية بما يفسر الأسباب التي يتولد عنها مشاعر التمييز، الفئوية، التطرف وغيرها، لدى المواطنين في الآونة الأخيرة، وبهذه الحالة فإنها تستخدم هنا عمليتي الملاحظة والوصف في ترتيبنا لمراحل البحث من الناحية التاريخية والموضوعية للربط بين الظواهر التي تشكلت بها صور المواطنة بالكويت.

ومن هذا المنطلق يتمحور البحث حول مقدمة وتمهيد نحاول إبراز مفهوم المواطنة بأكثر من جانب ليكون الأساس الذي نستند عليه في تناول المواطنة الكويتية بفصلين، الأول يبحث حالة تطور المواطنة السياسية منذ بداية التشكيل السياسي مروراً بمجلس 1938 والدولة الدستورية وانتهاء بقانون الانتخاب والتمثيل السياسي، ثم المواطنة القانونية التي نثير فيها الأبعاد السياسية في استخدامات القانون لاسيما المتعلقة بقانون الجنسية والإقامة مما أدى لولادة مواطنة مشوهة تراتبية غير متساوية، وأحياناً مواطنة أقصائية، ولا نغفل بالطبع وضع خلاصة تتضمن على التحديات الكبرى ذات الطابع المعرفي التي تواجه مفهوم المواطنة وأيضاً الإستنتاجات والتوصيات.

هوامش المقـدمة

1 - في مجال المواطنة البيئية يمكن الإطلاع على دراسة: أسماء على أبا حسين، مؤشرات قياس مدى تحقيق المواطنة البيئية، مجلة العلوم الإنسانية، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، ع د، مجلد 34، الكويت، 2006.

وأيضاً المواطنة في مجال الإدارة دراسة : أحمد بن سالم العامري، السلوك القيادي التحويلي وسلوك المواطنة التنظيمية في الأجهزة الحكومية السعودية، المجلة العربية للعلوم الإدارية، مجلس النشر العلمي (جامعة الكويت)، مجلد 9، ع 1، الكويت، يناير2002.

2 - ينبغي التوضيح بأن مفهوم المواطنة في العصر اليوناني والروماني على الرغم من أهميته التاريخية، إلا أنه لم يجرى بالصورة المثالية المتخيلة، فالمواطنة في أثينا كانت محصورة لأولئك الرجال، الأحرار، المولودين من أباء أثينيين ويؤدون الخدمة العسكرية، وأستبعد من حق المواطنة الأجانب، القاصرين، النساء حيث لم يتمتعوا بأية حقوق مدنية أو سياسية أو قانونية، في حين أن المواطنة الرومانية تقوم وفقاً للمكانة والمرتبة الوظيفية.

3 - Anicet le pores، la citoyennete ، Que sais – je؟ ،3e edition، paris ، 2004 ، p7.

4 - Anicet le pors ، نفس المرجع ص 7و8.

5 - ديريك هيتر، تاريخ موجز للمواطنية (ترجمة أصف ناصر ومكرم خليل)، دار الساقي ومركز البابطين للترجمة، الطبعة الأولى، بيروت 2007، ص13 و 14.

6 - ديريك هيتر، نفس المرجع ص15.

7 - Dominique schnapper ، Qu'est-ce que la citoyennete ، Editions Gallimard ، paris ، 2000 . p9-10.

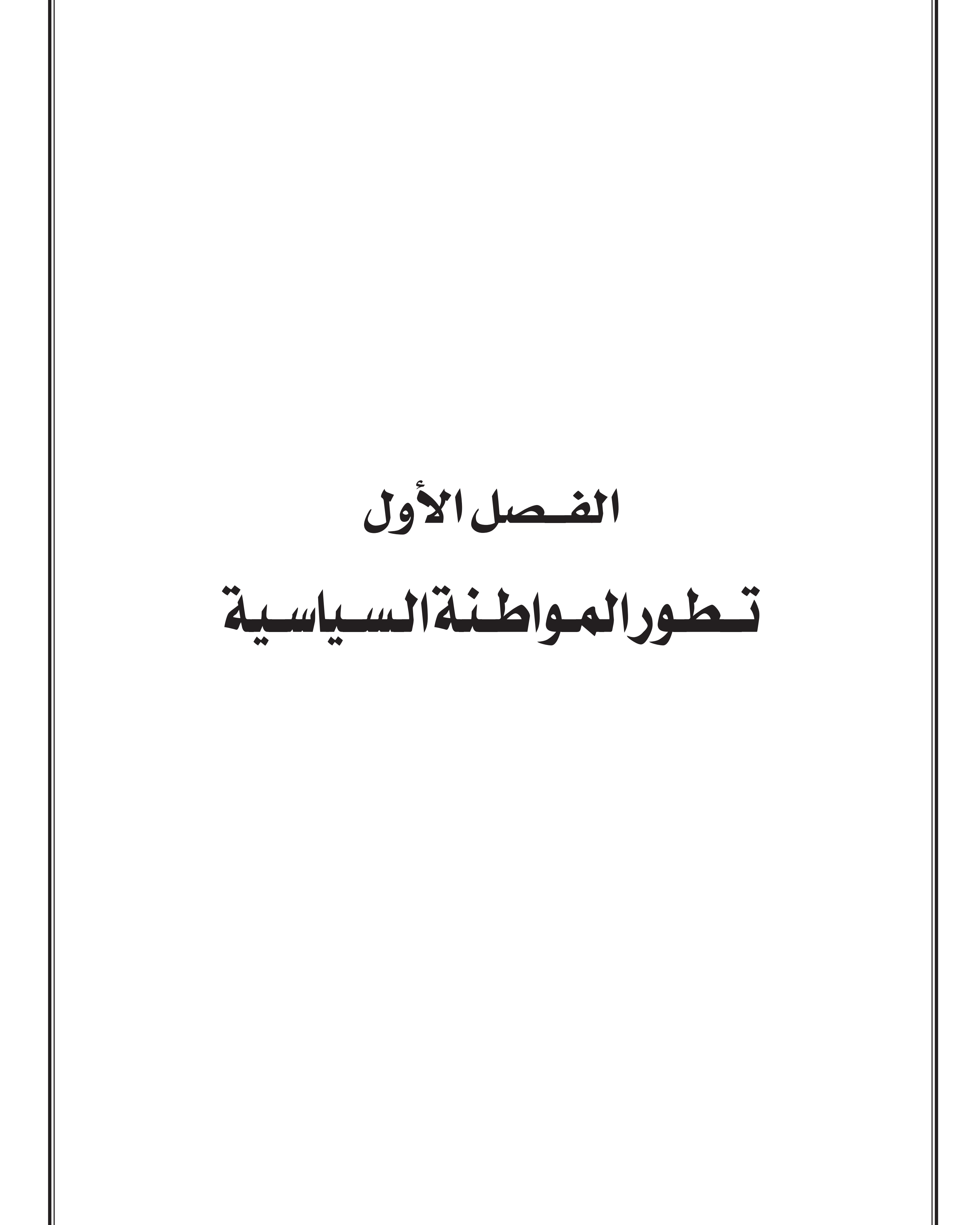
8 - Dominique schnapper ، نفس المرجع ص.10

9 - Dominique schnapper ، نفس المرجع ص.11

10 - أنظر على سبيل المثال مؤلف: تنمية المواطنة لدى طلبة المرحلة الثانوية بدولة الكويت، وزارة التربية (مركز البحوث التربوية والمناهج)، بدون دار نشر أو مطبعة، الكويت2000.

إذ هناك تركيز مفرط على مفهوم الوطنية بمعناه الحماسي التعبوي أكثر من التركيز على المعاني المدنية والديموقراطية لمفهوم المواطنة الحديثة.

11 - Fred Constant ، la Citoyennete (Education Civique Juridique et Sociale ، Montchrestien ، 2 e edition ، paris ، 2000 ، p 43.



الفصل الأول

تطور المواطنة السياسية

المبحث الأول: بداية التشكيل السياسي

يتفق معظم الباحثين الذين تناولوا تاريخ الكويت على أن التكوين السكاني والمجتمعي يقوم على الهجرة القادمة من الخارج نتيجة لعدة عوامل، داخلية جاذبة وخارجية طاردة، وفي أغلب المؤلفات كثيراً ما يتوصل الباحثين والمؤرخين على أن النشأة الأولى للكويت مرتبطة بشكل مباشر بقدوم وهجرة آل الصباح إلى أراضي الكويت وتوليهم للحكم منذ أواسط القرن الثامن عشر وحتى الوقت الراهن، وما قبل هجرة آل صباح للكويت ليس هناك ما يشير لوجود تجمع سكاني كويتي بالمعنى المتعارف عليه بشكل تفصيلي سوى أنه كان يسكنها قبل قدوم آل الصباح لفيف من صيادي الأسماك وعشائر البدو*(1).

أما بالنسبة للدوافع الجوهرية التي أدت لتكون أراضي الكويت مسرحاً جاذباً لهجرة خارجية كبرى من الدول والأقاليم المجاورة والمحيطة بها (شبة الجزيرة العربية، بلاد الرافدين، بلاد فارس) فقد كانت مرتبطة بأزمات كبرى مرت بها تلك المناطق ومن أبرزها:

1 - الصراعات والغزوات العشائرية في شبة الجزيرة وخصوصاً صراع الوهابيين وبنو خالد الذي نتج عن فتح الوهابيين للرياض عام 1772 وتوجههم لشرق الجزيرة.

2 - طاعون البصرة عام 1773 أدى لهرب الكثيرين منها لمناطق قريبة على ساحل الخليج ومنها الكويت.

3 - الصراع العثماني الفارسي الذي أدى لاحتلال الفرس للبصرة عام 1775 جعل من الكويت منطقة جذب لكونها خارج مسرح الصراع *(2).

نتيجة لتلك الأحداث والصراعات ما بين القوى الإقليمية ذات الكثافة السكانية الكبرى أدى ذلك في الواقع لإثراء ونمو التجمع السكاني الكويتي الذي كان في طوره للتشكيل، بالهجرات البشرية من تلك المناطق التي كان بعضها من التجار الباحثين عن الحرية والأمان لرؤوس أموالهم، وقد أخذ ذلك الإثراء أوجه عديدة منها ما هو تجاري سياسي متعلق بانتقال أعمال شركة الهند الشرقية البريطانية من البصرة للكويت مما أدى لتوثيق علاقة الكويت مع القوة الاستعمارية الكبرى في المنطقة آنذاك وهي بريطانيا التي كانت تبحث في خضم تلك الصراعات الإقليمية عن منطقة آمنة ومستقرة، وذلك لتصريف البضائع البريطانية القادمة من الهند لمنطقة الشرق الأوسط وهكذا أصبحت الكويت البديل الإستراتيجي الأمن لنقل البضائع وإرسال البريد الصحراوي ثم تعمقت العلاقات ما بين الطرفين مع دخول الكويت رسمياً تحت الحماية البريطانية باتفاقية عام 1899.

من الطبيعي أن تنصهر تلك الجماعات المهاجرة من الخارج في ذلك التجمع السكاني البسيط الذي كان أشبه بالقرية الصغيرة، وأن تشترك في عملية الإنتاج الاقتصادي الذي كان يعتمد في بداياته على

التجارة البحرية (الغوص على اللؤلؤ وصيد الأسماك) والتجارة الصحراوية ذات الجانب الرعوي، ولعل أبرز مكونات ذلك الاندماج والتماسك المجتمعي هو دفاع أولئك السكان المهاجرين القادمين من مناطق عدة عن كيانهم البسيط لصد الهجمات الخارجية، عبر بناء أسوار عديدة حول مجتمعهم وقد كانت هناك ثلاثة أسوار تاريخية أهمها: الأول عام 1798 للحماية من غزوات نجد في الجنوب والمنتفق بالشمال، والسور الثالث فقد بنته السواعد الكويتية عام 1920 لصد هجمات الأخوان.

الموقع الجغرافي للكويت في رأس الخليج وامتداد أراضيها الصحراوية لتلتقي مع منطقة شبه الجزيرة العربية (اتجاه أراضي المملكة العربية راهناً) أثر في الواقع على كثير من مجالات الحياة فيها، إذ خلقت ثنائية البيئة الطبيعية (البحر والصحراء) ثنائية أيضاً في طبيعة البيئة المجتمعية والثقافية والتجارية « فكان من أثر ارتباط المجتمع الكويتي بالبحر من جهة والصحراء من جهة أخرى أن نشأت صناعة السفن وأدواتها وأفتتن الكويتيين فيها كما نشأت صناعة الخيم وبيوت الشعر وما إلى ذلك من صناعات بسيطة تحتاج إليها حياة البادية ولكن هذه الصناعات ليست شيئاً بجانب ما كانت تدره أرباح الغوص على اللؤلؤ والتجارة والنقل البحري »*[3].

في تحليل بسيط لمسميات الأحياء القديمة التي كانت موجودة في مدينة الكويت فقد وصفها مؤرخ الكويت المعروف عبد العزيز الرشيد على شكل أحياء كبرى مثل(القبلة، الشرق، المرقاب، الوسط) وإحياء صغيرة هي (العوازم، الرشايدة، المطران)*[4] وعلى ضوء ذلك الوصف التاريخي البسيط يمكننا الوصول لاستنتاجين رئيسيين:

- أن مسميات الأحياء القديمة تعبر بشكل عام عن اتجاهات جغرافية (قبلة، شرق) ترمز للبلدان والأقاليم التي قدم منها المهاجرين، فغالبية سكان حي شرق هم من ذوي الأصول الفارسية حيث قدموا من بلاد فارس »إيران“ التي تقع على الضفة الشرقية للخليج، كما أن غالبية سكان حي قبلة هم من الأسر التي هاجرت من بادية شبة الجزيرة في نجد (المملكة العربية السعودية).

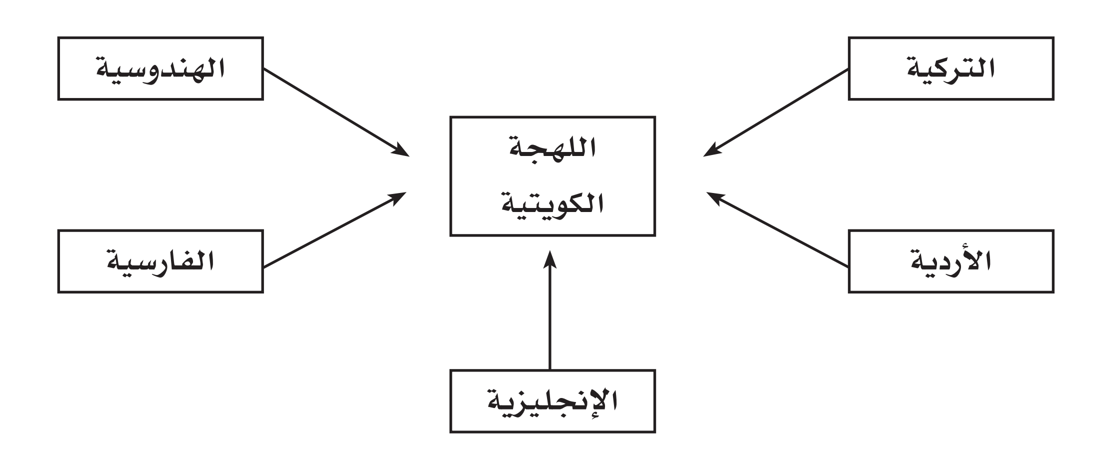
  ومن جهة أخرى فإن حي الوسط الواقع في وسط مدينة الكويت بين الشرق والقبلة فيه بيوت الحكم لأسرة الصباح ولعل يرمز ذلك للتوازن المجتمعي والسياسي الذي تلعبه الأسرة في إدارتها للسلطة بين تلك الجماعات السكانية المهاجرة.

- كما تجسد تركيبة تلك الأحياء القديمة لمدينة الكويت ذلك التنوع العرقي والاقتصادي والثقافي لأهل الكويت، فمنهم من ينتمي في أصوله العرقية لبيئات عربية أو فارسية، تركمانية وأفريقية ومنهم تعود على حياة التنقل والتجارة البحرية لبلدان عديدة (الهند، القرن الإفريقي، العراق، بلاد فارس) في حين تتركز حياة البدو في التقاليد الخشنة المرتبطة بقسوة الصحراء وتقاليدها وقيمها الاجتماعية القاسية، كما تعبر تقسيمه الأحياء أيضاً عن هوية دينية مذهبية (سنية وشيعية) كما وجد في تلك الأحياء ثلة من اليهود مثلما يذكر الرشيد « في الكويت وقراها ما ينيف عن ثمانين ألف نسمة يدينون

بالدين الإسلامي ما عدا نفر قليل من اليهود يبلغون نحو مائة وخمسين وأقل منهم بكثير من المسيحيين والمسلمين فرقتان السنة والشيعة والأغلبية الساحقة للأولى»(5).

يبدو من هذا الوصف البسيط لتركيبة السكان في الكويت مع بداية التكوين السياسي، أن مكونات المواطنة الكويتية السيسيو ثقافية لم تكن تقوم على قواعد دينية (إسلامية) أو عرقية قومية (عربية) فقد كان هناك مجموعة من اليهود وأخرى من المسيحيين كما يبدو من حركة الهجرة وبعض المسميات والتراث المجتمعي بأنه هناك أقليات كويتية من أصول وبيئات (أفريقية، كردية، تركمانية، فارسية، عربية) قد اختلطت ببعض وتعايشت سوية مشكلة بذلك وحدة الجماعة الوطنية، ومع ذلك الاندماج الذي تتجلى به المواطنة الكويتية، نجد أن المجتمع الكويتي لم يواجه إشكاليات الأقلية العرقية أو الثقافية أو الدينية ذات الخصوصية المنعزلة عن الدولة أو المجتمع في مطالبها وسماتها المختلفة عن التقاليد الوطنية، مثل وضع العرقية الكردية في العراق، أو الامازيغ في المغرب الغربي، أو حتى مواطنة قومية تهاب التفوق الديموغرافي وتحمي الأمن كما نرى في وثيقة إعلان الاستقلال وقانون العودة للدولة اليهودية في إسرائيل لعام(1950).

بالإضافة إلى التعددية الثقافية التي نلمسها في التنوع العرقي، والبيئة الطبيعية والنشاط التجاري نلحظ أيضاً ذلك التنوع الثقافي في المصادر الأساسية للكلمات المستخدمة في اللهجة الكويتية، وهي وإن كانت تعتمد على اللغة العربية كمصدر أساسي إلا أنها تحتوي على مفردات قادمة من لغات عديدة مثلما يبينها الشكل الأتي:



كما تشير دراسة أكاديمية حديثة للتمايزات الواضحة للهجات أهل الكويت وخصوصاً لهجتي أهل (شرق وجبلة) إذ كان الطرفين أشبه بحالة صراع لغوي، ومن ضمن الخلاصات الأخرى التي توصلت لها الباحثة « أن الكلمات المستخدمة في الكويت إما أن تكون كلمات عربية ذات جذور عربية بلفظها ونطقها وإما أن تكون ألفاظاً غير عربية من جذور أجنبية أغلبها من روافد بحرية وبرية تصل نسبتها إلى 20% من اللهجة المحلية وهي أتت من اللهجات الفارسية والتركية والهندية(...)كما أن اللهجة الكويتية لم تعد تتزود من هذه الروافد في الوقت الحاضر وإنما أصبحت تتزود من اللغة الإنجليزية والفرنسية والإيطالية »(6).

تتلخص أبرز معاني المواطنة الكويتية في المرحلة الأولى للتشكيل السياسي، في وجود مشاعر مشتركة توحد الجماعة البشرية المقيمة على الأراضي الكويتية وبشكل خاص في مدينة الكويت على الساحل، فالفرد يشعر بأنه جزء من منظومة القيم والعادات الثقافية والمجتمعية لذلك التجمع البسيط، في إحتفالة بالمناسبات المختلفة وأسلوب التعبير عنها في القصائد والأناشيد وفنون العرضه وفرحة القفال البحري حين عودة السفن من رحلة الغوص، التي كانت تجري بمناخ حماسي يلتف حوله كافة الأفراد والعائلات، وقد كانت عملية بناء وتشييد أسوار الكويت من قبل الكويتيين هو شعور فطري طبيعي بأهمية الولاء لذلك التجمع السكاني وضرورة حمايته من التهديدات الخارجية وزرع الأمن والسكينة والاستقرار في نفوس أفراده، فكل ذلك يبرهن عن إدراك واعي بهوية سكانية وطنية وإن كانت تتشكل بطريقة بسيطة تقليدية وتلقائية أيضاً.

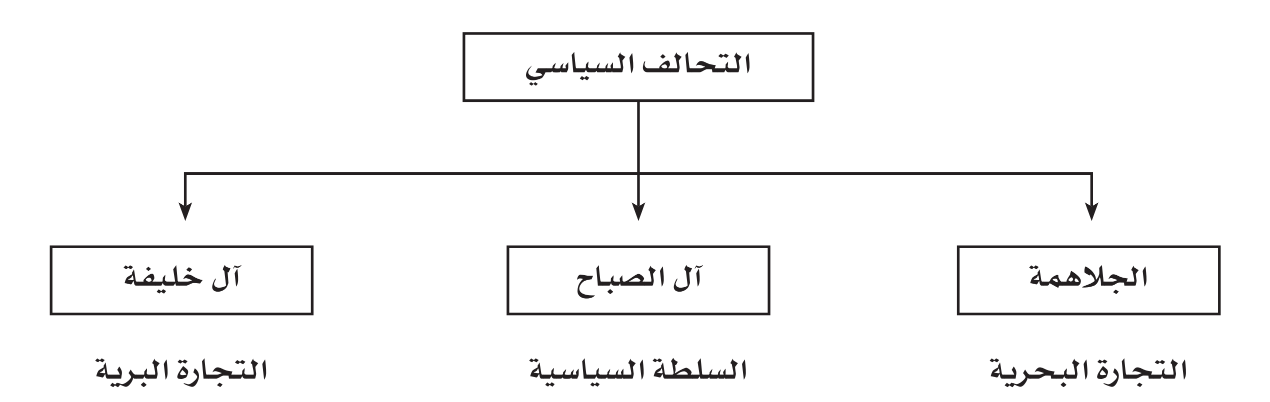
ولا تتوقف أساليب وصور ذلك التضامن المجتمع عند حدود القيم والعادات المتبعة في ذلك التجمع البسيط بل تذهب لأبعد من ذلك في تضحيتها بالأموال والأنفس حين تقتضي ظروف الحاجة لذلك، مثلما يتعلق الأمر في التبرع المالي لإنشاء المدارس التي بدأت بالمدرسة المباركية ثم الأحمدية وبعدها القبلية وأيضاً في قيام المكتبة الأهلية والنادي الأدبي وفي تلك الوسائل المباشرة والمحدودة لانتخاب أعضاء مجلسي البلدي والمعارف، وقد أكتسب الكويتيين ذلك الوعي والشعور بأهمية تنمية تجمعهم البشري عن طريق تجارتهم الخارجية وأيضاً بالمثاقفة مع بعض البلدان المجاورة وزيارات بعض الشخصيات المستنيرة والإصلاحية لمدينة الكويت مثل محمد الشنقيطي وحافظ وهبة ورشيد رضا.

وقد كانت المواطنة الاقتصادية التي تعبر عن نفسها بالانتفاع المتبادل في السلع والخدمات والمصالح بين أهل البحر في مدينة الكويت على الساحل وأبناء القبائل في عمق الصحراء، تتجسد فيما يعرف بنظام المسابلة حيث « يشترى الكويتيين من الأعراب ما عندهم من صوف وسمن وأباعر وأغنام فإذا قدموا صفاه الكويت فإنه لا تمضي عليهم ساعة إلا وقد باعوا ما لديهم واشتروا ما أرادوا وخرجوا من فورهم »*(7).

دون الخوض في طبيعة ذلك التضامن المجتمعي الذي كان يسود في الكويت في المرحلة لما قبل ظهور النفط وانعكاس موارده المالية على نمط الحياة لدى الأفراد، فإنه حتى على صعيد التنظيم الاقتصادي للمواطنة البسيطة، كانت هناك ثقافة مشتركة للعاملين في عملية الإنتاج البحرية من حيث الألقاب والصفات المهنية وهرميتها، تاجر اللؤلؤ (طواش) قائد السفينة (النوخذة)، الباحثين عن اللؤلؤ في قاع البحر (الغاصة) من يقوموا بسحب الغاصة (السيوب) ومساعديهم (رضيف)، كما أرست هذه العملية الإنتاجية تدابير مالية ومنظومة تعاملات مصرفية خرجت منها مسميات ذات علاقة بالمهنة مثل: التسقام، الخرجية، البروة، وقد كانت تقسم المحاصيل بعد بيعها لأسهم موزعة حسب مكانة تلك التراتبية والمكانة الاقتصادية للعاملين بهذه المنظومة، فالطواش الممول يقتطع التكاليف التي صرفها على الرحلة وله بعد ذلك الخمس من المحصول ثم يتساوى النوخذة والغاصة في النصيب ويأتي بعدهم السيوب والرضيف...

بعيداً عن الأدوار التي تلعبها كل شريحة مجتمعية على أخرى في وصايتها أو فرض معايير هويتها نتيجة لثقل اقتصادي عبر ملكية رأس مالي أو المكانة السياسية التي تنعكس على ذلك، الموضوعية تدلنا على أن التشكيل المجتمعي في الكويت كان يقوم على التنوع والتعددية في كل المجالات، تبرهن عليها على سبيل المثال تعددية عرقية مهاجرة قادمة من عدة بلدان مجاورة وأخرى إقليمية، من بلاد فارس، بلاد الرافدين، شبة الجزيرة العربية، وأقليات أخرى من بلاد الشام وأفريقيا وغيرها بأعداد بسيطة متفاوتة، وأيضاً هناك تعددية اقتصادية تقوم على استثمار الموارد الطبيعية تلتقي بها الصحراء مع الساحل خلفت ورائها تعددية طبقية تقوم على فروقات ملكية رأس المال، كما توجد تعددية دينية إسلامية، مسيحية، يهودية، زادت أو نقصت نتيجة لعوامل داخلية وأخرى خارجية مرتبطة بالأحداث والمتغيرات الدولية وانعكاس النظرة لتلك الأقليات مثلما حصل مع الأقلية اليهودية على أثر الصراع العربي الصهيوني*[8] التي فرت من الكويت ولم يعد لها أثراً في المجتمع الكويتي بالوقت الراهن، ولا نغفل أيضاً ذلك التنوع في المفردات الأجنبية القادمة من لغات مختلفة صاغت اللهجة الكويتية بالشكل الحالي، لذلك فإن الحراك الاجتماعي في الكويت الذي يحتم هيمنة ثقافة أقلية أو شريحة مجتمعية على ثقافات أخرى، لأسباب عديدة مثل: ملكية رأس المال، النفوذ السياسي، الأسبقية في الوعي والتعليم ومعيار التواجد التاريخي، لا يعنى البتة إنكار مشروعية تواجد وكينونة بقية الثقافات ولا حتى مواطنتها في الدولة والمجتمع.

أما بالنسبة لمفهوم التحالفات والمشاركة السياسية في الكويت فهو قديم أيضاً، قدم تأسيس الدولة، وقد كان تقسيم السلطات الداخلية في الكويت ببداياتها عام 1716 مرتبط بثلاثة عائلات كبرى هي (آل الصباح، الجلاهمة، آل خليفة حكام البحرين حالياً) ولكل أسرة وفقاً للتقسيم البسيط لها دور محدد تقوم به*[9]:



ذلك التحالف والتوافق السياسي بين الأسر الثلاث كان نادراً ما يحصل في منطقة تقوم على نزعة الهيمنة والحروب من أجل السيادة والزعامة وما يهمنا بالأساس أن قاعدة التحالف والمشاركة السياسية التي قامت عليها الكويت في بداية تكوينها أصبحت قاعدة جوهرية في أسلوب الحكم السياسي في الكويت، وحتى بعد أن أستقر الحكم بيد أسرة آل الصباح بات هناك أشبه ما يمكن الإطلاق عليه « العقد الاجتماعي العرفي غير المكتوب، ما بين الأسرة ذاتها والتجمع السكاني البسيط في الكويت، وقد قام هذا التعايش

المجتمعي والسياسي نتيجة لنمط وأسلوب أسرة الذي ينسجم مع طبيعة التنوع السكاني المختلط والمسالم إذ ليس هناك غالبية عشائرية مهيمنة على غيرها، فالمجتمع البسيط يتشكل من عائلات وأفراد ومجاميع سكانية متفرقة قادمة للبحث عن الاستقرار والأمن في محيط جغرافي مليء بالغزوات والصراعات الإقليمية بين القوى (العثمانية، الفارسية، البريطانية) وأيضاً الصراعات القبلية في شبة الجزيرة العربية.

يضاف أيضاً لأسباب بداية المشاركة السياسية سبب واقعي مصلحي أخر نجد له أهمية كبرى في تأسيس الكويت وتنامي كثافتها السكانية وثراءها الاقتصادي، وهو متعلق بالحفاظ على قاعدة التوازن السياسي الاقتصادي دون اختلال، فالمصلحة المشتركة ما بين الطرفين (الحاكم، الشعب)قضت بأن تستمر الأنشطة البحرية والبرية التي تقوم بها السكان ذات الجانب التجاري لتحقيق عوائد مالية تدخل في ميزانية الحكم وتسيير أمور الدولة وحمايتها من الأخطار الخارجية، كما قضت مصلحة التجار الممولين أن تكون هناك سلطة سياسية قضائية تفصل بالمنازعات البينية وتنظم القوانين واللوائح العرفية الضامنة لنشاطهم التجاري وعلاقاتهم الخارجية في أسفارهم وتجارتهم مع العديد من الدول التي فيها الموانئ الهامة.

تلك التوافقية السياسية الاقتصادية الملحة لاستقرار الدولة في الكويت هي التي أعطت كياناً معنوياً للكويت ببروزها على خارطة المنطقة كعضو فاعل في التوازنات الإقليمية، وعلى ضوء تلك التوافقية خشيت الكويت من الأخطار العثمانية ووقعت على اتفاقية الحماية البريطانية لعام 1899، وبدأت على مراحل تتشكل بها ملامح الدولة القومية باكتمال المؤسسات الضرورية لذلك، إذ تم ترسيم حدودها القومية عبر اتفاقية العقير عام 1922، وكان قبل ذلك أنشأت خطوط الاتصالات والبريد عام 1912، وأول مدرسة (المباركية) عام 1912 وتحدد فرع الخلافة بذرية الشيخ مبارك الحاكم السابع للكويت.

تكريساً لذلك التوافق السياسي بما يتناسب مع ما يحصل في الدول الحديثة على شكل مجالس تشريعية منظمة، استجاب الحاكم لمطالب الكويتيين بتأسيس مجلس شورى عام 1921، جرى بالتعيين لـ12 عضواً ولم يجري بالانتخاب، إلا أن تلك التجربة كانت قاصرة وقصيرة بنفس الوقت ولم تكن تعبر عن مشاركة سياسية فاعلة ولم تحقق فيها إنجازات تذكر سوى أنها فتحت أبواب المطالبات الشعبية لمجالس أخرى أكثر فعالية ونضج في السنوات المقبلة التي تلتها.

ومن ضمن تلك التجارب الشهيرة تجربة المجلس التشريعي لعام 1938 التي تعتبر من أشهر تجارب المشاركة السياسية في تاريخ الكويت نظراً للكثير من الاعتبارات من أبرزها:-

- أتت بالانتخاب لـ14 عضواً ولم تكن بالتعيين مثل مجلس 1921.
- تشريع قانون عام على شكل دستور تسمى « الوثيقة الأساسية ».
- تحقيق الكثير من الإصلاحات القانونية والتشريعية منها: إلغاء الضرائب على الصادرات وضريبة سفن الصيد على اللؤلؤ التي تدفع للحاكم، تشكيل قوة للشرطة، إنشاء ثلاثة مدارس، فصل دخل

الجمارك عن مخصصات الأسرة، تدخل المجلس في المعاهدات مع بريطانيا وخصوصاً النفطية التي كانت محل إزعاج للحاكم ولبريطانيا ذاتها.

- احتكار المجلس لكافة السلطات (التشريعية، التنفيذية، القضائية)*[10].

من جهة أخرى على الرغم من كافة الإنجازات الكبرى التي حققها المجلس التشريعي في عمره القصير (نصف سنة) إلا أنه برزت أثناء مناقشات المجلس لأول مرة بعض الظواهر السياسية والاجتماعية المتعلقة ببلورة مفهوم أولي للمواطنة لكنه كان مفهوماً مختلاً، كما تدلنا وتطلعنا على طبيعة التوازنات السكانية والفئوية في المجتمع الكويتي آنذاك، ففي ذلك المعترك السياسي لم يتحقق مفهوم المشاركة الفاعلة Effective Participation التي تقوم على المساواة والعدالة الاجتماعية، إذ ظهرت القوى الاجتماعية المهيمنة آنذاك في الكويت في حين غابت بعض القوى أو ألتزمت الصمت في التعبير عن مطالبها والبحث عن دور فاعل في المجتمع نفسه، فانتخابات المجلس كانت عبارة عن انعكاس لنفوذ التجار من الناحية المهنية الوظيفية أو حتى الاجتماعية والعرقية، إذ مارس التجار نوع من أنواع التمييز باستبعاد الكويتيين من أصول فارسية أو شيعية كما استبعدوا ذوي المهن الدونية في عملية الإنتاج البحرية مثل البحارة وصيادي اللؤلؤ، كما لم يكن لأي من القوى القبلية الصغيرة في تركيبة الأحياء الكويتية القديمة أي دور في الفضاء السياسي آنذاك*[11].

المبحث الثاني : المواطنة في مجلس 1938

تلك الممارسات والإجراءات الانتخابية التي قامت أثناء المجلس التشريعي لعام 1938، خلقت مفهوم هجين ومشتت للمواطنة الكويتية، إذ برزت مظاهر مختلفة تعبر كل واحدة فيها عن نوع من أنواع المواطنة التاريخية المعروفة في التجمعات البشرية على مر التاريخ، فالكويت بمساحتها الجغرافية الصغيرة وتعداد سكانها المحدود والتفاف جماعتها البشرية حول الكويت المدينة على الساحل أقتربت كثيراً من مفهوم المواطنة اليوناني القديم الذي يعتمد على الديموقراطية المباشرة وروح الجماعة البشرية لمدينة (أثينا) الذي كان يستثني النساء والعبيد والأجانب من الحصول على المواطنة، وذلك في القرن الرابع قبل الميلاد، وكذلك الحال في نمط التصويت الذي تم لانتخاب أعضاء المجلس التشريعي لعام 1938، حيث لم تشارك به شرائح اجتماعية عديدة في التجمع السكاني آنذاك مثل، النساء، الأجانب، ذوي الأصول الفارسية والمنتمين للمذهب الشيعي، كذلك العبيد وأصحاب المهن الدونية، وقد قام ذلك المجلس على الشريحة التجارية والمقربين منها، تصويتاً وترشيحاً، وليس هناك من دليل دامغ على حالة المواطنة العمودية هذه، أعمق من دليل نجاح كافة المرشحين الأعضاء في المجلس من طبقة اجتماعية واحدة...

يتمظهر في النقطة المرتبطة بنجاح ممثلي الجماعة البشرية في المجلس التشريعي لعام 1938 من التجار وأقربائهم، شكل أخر من المواطنة التي تسمي المواطنة الإقطاعية، التي يفسرها ديريك هيتر في « العلاقة الهرمية التي تتجلي في أن الروابط بين التابع والسيد هي التي تحدد مكانة الفرد. وكان الشعور الذي يتولد لدى الفرد في هذا النظام يتشكل من طبيعة تبادلية العلاقة – الخدمات التي يقدمها من هو في الأسفل مقابل الحماية التي يؤمنها من هو في الأعلى وهو نمط تسلسل بسيط. يستتبع ذلك أن الأهلية المطلوبة كانت تعتمد على موقع الفرد في الحياة »*(12).

ذهنية التابع والسيد والطبيعة التبادلية في جدلية (العلاقة – الخدمات) التي يقدمها من هو أسفل مقابل الحماية التي يؤمنها من هو في الأعلى، تتمثل في الأنموذج المجتمعي والاقتصادي الكويتي بشكل ناصع في الدور المحوري الذي تلعبه شريحة التجار التي تقوم بتمويل عملية الإنتاج البحرية والغوص عن اللؤلؤ وبيعه وشرائه في علاقتها مع كافة العاملين في تلك التجارة وخصوصاً شريحة الغاصة التي تؤدي خدمة جوهرية كبرى في تحمل الجزء الأكبر من المغامرة بحياتها من أجل القدوم بحصيلة كبرى ووفيرة من اللؤلؤ، وتفسر عن نفسها تلك المواطنة الإقطاعية بشكل أكثر وضوحاً في البنود الواردة لقانون الغوص وأن صدر وتمت المصادقة عليه فيما بعد (عام1940).

من يطلع على ذلك القانون الذي يتألف من (51) مادة يجد أن السواد الأعظم من تلك المواد بمثابة شروط وواجبات وأحكام مفروضة على من يقع في قاع الهرم الطبقي الاقتصادي وبشكل خاص على الغواصين الذين يلعبون دورا محورياً في عملية الإنتاج البحري للبحث عن اللؤلؤ، وتتعدد الشروط والعقوبات في حالات كثيرة ضد الغواص مثل ضرورة الامتثال لأوامر النواخذا، ربان السفينة براً وبحرا ً(مادة2) تطبق العقوبات عليه في حالة عدم حضوره بعذر شرعي (مادة1) رفع أمره للحاكم في حال تخلفه (مادة4) توزيع موارده المالية على جميع الدائنين في حالة وفاته (مادة17) ثم في حال وفاة الغواص وعدم امتلاكه سوى بيته وله أولاد صغار ينتظر النواخذا حتى يبلغ الأولاد رشدهم ثم يخيرون بين دفع دين والدهم المتوفى أو يركبون الغوص بدين والدهم أو يباع البيت (مادة19) وأيضاً على كل بحار مستخدم عند الحكومة أو شركة الزيت أن يدفع إلى مأمور الغواصين خمسة عشر بالمائة من راتبه شهرياً (مادة33)*[13].

لا يظهر الطابع الإقطاعي للمواطنة في تشريعات وأحداث مجلس 1938 في هرمية العلاقة المجتمعية وتبادل (العلاقة – الخدمة) مثلما فسرها هيتر، وإنما يبرز العامل التجاري في العديد من المطالبات والوثائق للفترة قبل قيام المجلس وأثناءه أيضاً، فمن أسباب قيام المجلس العديدة يذكر د.غانم النجار سبباً متعلق بالأوضاع الاقتصادية السيئة يكمن في انهيار بورصة نيويورك الذي أثر على اقتصاديات العالم وأيضاً الحصار الاقتصادي الذي فرضته السعودية على الكويت مما سبب في إلحاق الضرر بالاقتصاد الكويتي بشكل بالغ، فقد قام عدد لا بأس به من التجار بتأييد ودعم مطالب الحركة الإصلاحية أملاً في أن يكون فيها المخرج للأوضاع السيئة التي كانوا يعانون منها*[14] (وذلك ربما يفسر أهمية الدافع التجاري في قيام المجلس)، وحتى في نص القانون الأساسي للمجلس الصادر والموقع عليه من قبل الحاكم في 2 يوليو1938، يحتل الجانب الاقتصادي لا بأس فيه من المواد الخمسة الواردة فيه، إذ تنص المادة الثانية على المجلس التشريعي أن يضع القوانين التالية وقد كان أولها (أ) قانون الميزانية عن السيطرة الصحيحة في كل دخل ومصاريف ونفقات الدولة وتصريفها بشكل عادل، وتكمن المادة الثالثة في أن المجلس التشريعي هو المرجع لجميع المعاهدات والتراخيص، والاحتكارات سواء كانت داخلية أو أجنبية، إذا كانت أي من هذه تحتاج إلى تجديد فإنها لن تعتبر أنها أصبحت قانونية إلا إذا أطلع عليها وأقرها المجلس*[15].

وما هو ملاحظ أيضاً بأن أي قراءة متمعنة لمذكرات المرحوم (خالد العدساني) لا يحتاج إلى كثير من العناء بفهم الطابع المحوري للمسائل الاقتصادية والتجارية التي كانت تقوم عليها نقاشات وسجالات أعضاء المجلس وشخصيات أخرى فاعلة على مستوى السلطة السياسية والموالين من التجار كتلك التي كانت تدور حول الامتيازات والاحتكارات التجارية ومنها احتكارات المشروبات والنقل والتنزيل وصناعة الثلج وغيرها*[16] وقد باتت محل صراعات ساخنة بين التجار للفوز بها، وعلينا التنويه أيضاً بأنه من بين أهم الأسباب الدافعة لحل المجلس متعلقة بالجانب الاقتصادي وبشكل خاص بالمادة الثالثة المذكورة التي

تنص على مرور المعاهدات والتراخيص والاحتكارات على المجلس، كونه هو المرجع فيها، إذ تسببت في إثارة السخط البريطاني مع إرسال الحاكم لدفعات النفط إلى المجلس للموافقة عليها، فالمندوب البريطاني كان يصر على بقاء الملف النفطي رهن العلاقة بين الحكومة البريطانية والحاكم، مما أدى بمحصلة الختام لحل المجلس بعد أيام من هذا الحدث*[17].

في نفس الوقت الذي كان يظهر فيه ذلك الطابع الاقتصادي الإقطاعي من المواطنة كان هناك شكل أخر من المواطنة القومية التي يلخصها هيتر: « حين يقرن الأفراد وجودهم بالأمة فإنهم يقرون بوضعهم الشرعي كأعضاء من مجموعة حضارية (كيفما عرفت) بكيان، والشعور المرتبط بهذا الشكل من الهوية هو حب الأمة ووعي لتقاليدها » *[18] ويتجلى هذا المعنى للمواطنة القومية في بروز فكر وبرنامج وسلوك كتلة شباب الكويت، ذات التوجهات القومية العربية، عبر العديد من الأنشطة المتعاطفة مع القضايا العربية مثل تشكيل لجنة دعم الفلسطينيين وإرسال برقيات احتجاج لعصبة الأمم المتحدة والحكومة البريطانية بسبب موقفها غير المحايد في دعمها للحركة الصهيونية على حساب الفلسطينيين والعرب، وفي بناء علاقة وثيقة مع عراق الملك غازي وصلت لحد طلب الانضمام للعراق، وحتى في البرنامج الإصلاحي للكتلة كان من ضمن المطالب السبعة، بند ثانياً المتعلق بإقامة مستشفي على نفقة الحكومة حتى لا يلجأ الناس إلى مستشفي الإرسالية الأمريكية الموجودة لأغراض خاصة (رابعاً) إغلاق أبواب الكويت في وجه اللاجئين الأجانب الذين لا تربطهم أية علاقات مع الوطن الكويتي (خامساً) السماح المطلق للعرب بزيارة الكويت وعدم منع أي عربي من ذلك مهما كانت الأحوال واتخاذ الإجراءات لإزالة سوء التفاهم مع الجارات العربيات بهذا الخصوص*[19].

وقد كانت قضية المواطنة والتجنيس تعتبر من القضايا المحورية التي دارت حولها السجالات بين أعضاء مجلس 1938 والحاكم، خصوصاً تلك المتعلقة بشريحة سكانية تنتمي لجذور فارسية وتعتنق المذهب الشيعي الإسلامي وغالباً ما يدخل المندوب البريطاني طرفاً بالإشكالية بحكم عمل معظم أفراد تلك الشريحة في عملية الإنتاج النفطية*[20]، وما هو معروف أن الطابع القومي العربي للمواطنة التي تبناها الإصلاحيين، أثارت لأول مرة ما يمكن تسميته بالنقاش الأولى المباشر حول مفهوم المواطنة الكويتية، التي يمكن طرح تساؤلات عديدة بشأنها على غرار من هم الكويتيون؟ وما هي الأمة الكويتية؟ وهل يمكن التسامح مع مواطنة تقوم على التعددية العرقية والطبقية والمذهبية؟ وعن أيضاً أهمية المعيار التاريخي للتواجد على الأراضي الكويتية؟ لتجسيد قيم الانتماء والولاء للأمة؟.

لا يوجد أدنى شك بأن وجود مظاهر عديدة للمواطنة الكويتية، تقوم على اعتبارات ضيقة محدودة لشريحة من السكان مثلما كان الحال عليه في مدينة أثنيا، وأيضاً مظاهر المواطنة الإقطاعية الخاصة بالصفوة التجارية، والمواطنة القومية التي كانت تعتبر الشعب الكويتي المحدود بسكانه امتداد لأمة حضارية

تاريخية أكبر وهي الأمة العربية، إنما يعبر عن تفسير خاص ينسجم مع تلك المرحلة التاريخية بإفرازاتها الإقليمية والدولية، إذ لم تظهر بعد وعي قانوني وإنساني واسع للمواطنة، وكانت العديد من البلدان بما فيها ذات الديموقراطيات العريقة قد انقلبت على مفاهيمها الحقوقية للمواطنة، وانبثقت تفسيرات ضيقة للمواطنة تقوم على أساس عرقي متعصب، مثلما حدث في ألمانيا النازية وإيطاليا الفاشستية على سبيل المثال، مما أدى لنشوب الحرب العالمية الثانية بمحصلة الختام، ولكن ما يهمنا في الحالة الكويتية معرفة إلى أي مدى أثرت تجربة أحداث العقد الثالث من القرن العشرين على الواقع المعاش في الوقت الراهن.

ويفسر العديد من الباحثين والمفكرين تلك العلاقة التبادلية التي كانت تقوم عليها عملية الإنتاج البحرية على أنها ذات طبيعة طبقية وقد قننت الواقع ولم تغيره فالأعراف المتبعة في النظام القانوني العرفي نابعة أساساً من مصلحة الطبقة السائدة *[21] مثلما يفيد الرميحي ويضيف « أن حدة الصراع الطبقي لم تكن ظاهرة ملحوظة حيث أضعف من حدتها مجموعة من العناصر على رأسها صغر المجتمع وعدم وجود خيارات أخرى للفئة الكبيرة من السكان والعاملين في الغوص والزراعة وعلى السفن التجارية وهي الفئة المستهلكة لما يجلبه التجار من بضائع (...) وقد ساعد على ذلك ضعف الوعي الاجتماعي وعدم وجود تعليم من أي نوع وانتشار الإيمان بالخرافات والغيبيات التي كانت جزءا من البناء الإنتاجي، فالغوص يعتمد على مصدر مجهول قد يأتي بالكثير أو لا يأتي بشيء، وكذلك الزراعة واعتمادها على مياه الأمطار، ساعد على الإيمان بالغيبيات وتقبل ما يجرى دون محاولة واعية لتغييره »*[22].

وفي شأن سلسلة الديون التي تكبل الغواصين في العلاقة بين العاملين في حرفة الغوص التي يطلق عليها بدر الدين الخصوصي نوع من أنواع (العبودية الاقتصادية) « أن نظام الغوص في حد ذاته نظام قاس قائم على العرف الذي ارتضاه الجميع شاءوا أم أبوا وهو في جملته يقوم على الطاعة العمياء « للنوخذه « والرزوح تحت طائل التسلسل الطبقي للغوص كظاهرة اجتماعية يتربع على قمتها كبار « الطواشين « في حين يأتي البحارة وهم قوام عملية الغوص في القاعدة يتعرضون لأشد أنواع التعسف والعقاب »*[23].

مما يبرز بشكل جلي تلك الحالة المزرية التي وصل لها الغاصة قيامهم بأول إضراب في تاريخ الكويت في أواخر العشرينات من القرن الفائت وذلك برفضهم الدخول للغوص نيجة لعدم كفاية السلفة التي يأخذونها من النواخذة، لتسديد الديون المترتبة عليهم للبقالين ولغيرهم مع تركهم لعائلاتهم فترة زمنية طويلة تصل لعدة شهور دون طعام، ولم يتوقف الإضراب إلا بعد تدخل الحاكم أحمد الجابر وإبلاغه لأرباب السفن توقف الغاصة عن دفع ما عليهم من ديون في ذلك العام وامتناع الحكومة عن النظر بأي دعوة مقامة ضد أي منهم*[24].

على ضوء ذلك السرد التاريخي لتشكيل ملامح الهوية والمواطنة الكويتية، ينبغي التأكيد بأن مسار تطور المواطنة عبر الزمن وصولاً لواقعها الذي نعيشه اليوم ليس بالضرورة أن يتسم بالوئام والسلام

والاستقرار مثلما يحلو للبعض أبرازه في أرائه ومقولاته لدينا في الكويت، بل على عكس ذلك تماماً فإن نشأة وتطور المواطنة على الدوم مثلما يقول Lepors Anicet مثله مثل الديموقراطية والمجتمع فهو يحدث نتيجة للتناقضات Contradictions والتسويات reglementations وللصراعات Conflits وللتوافقات Consensus المعبرة عن القيم المتبادلة والأفكار المتصارعة وبالأحرى للأفكار المنسجمة التي تتقابل بقوة شديدة » *(25).

هذا الاحتكار للهوية والمواطنة الناتج عن المكانة المالية والنفوذ العائلي في الكويت الذي عبرت عنه إفرازات مجلس 1938، يعتبر تحولاً محورياً في مفهوم المواطنة ذاته، من مجتمع يقوم على المواطنة التعددية المتسامحة الخاصة بالكل في بداية تكوينه مثلما وضحنا في بداية التشكيل وتجمع الهجرات إلى مجتمع يقوم على الخضوع لثقافة البعض، أي الشريحة التجارية المهيمنة على الهرم الاجتماعي في الكويت، وعلينا الانتظار حتى مع اكتشاف النفط بكميات تجارية (1938) وبداية إنتاجه وبيعه بعد الحرب العالمية الثانية (1946) والمتغيرات الجذرية التي طالت كل مجالات الدولة (عمرانية، تكنولوجية، اقتصادية) لنعرف أنه لم يرافق ذلك تحولاً في مفهوم المواطنة المدنية المتساوية، بنفس القدر الذي تغيرت فيه المعطيات المادية، لأنه مثلما هو معروف أن الثقافة والوعي يحتاجان إلى فترة زمنية طويلة للتشكيل والتغيير أكثر مما تحتاجه متطلبات العمران والإنشاء في التنمية.

والحاصل أنه ما تغير فعلياً، انتقال الهرمية العامودية للمواطنة مثلما كانت في السابق لكن بأدوار اقتصادية مختلفة، فتجار اللؤلؤ والنقل التجاري أصبحوا ملاك محال تجارية ووكالات ومدراء لشركات خاصة توفر للمواطن وللدولة احتياجاتهما من عملية البيع والشراء بما يدخل في مفهوم اقتصاد السوق، وتحولت تلك القاعدة الشعبية العريضة للهرم الاجتماعي إلى عمال وموظفين مستقلين عن أولئك التجار ومرتبطين بمؤسسات الدولة، مما يعنى أن التمييز في المكانة الاجتماعية الناتج عن ملكية رأس المال بقى مثلما هو حتى مع تغير النمط الاقتصادي من الصورة الإقطاعية القديمة إلى النمط الرأسمالي الحديث، وإنما ما حصل هو انعتاق عامة الناس من القيود التي كبلتهم بمصير اقتصادي واحد متعلق بالإنتاج البحري.

مع بقاء البيوتات والعائلات التجارية كما هي دون حراك تجلى وسط هذه المتغيرات الحديثة الناتجة عن الاستقلالية في العمل لدى الدولة، بروز دور وثقل شرائح مجتمعية كانت مغيبة من عملية التداول السياسي والانتخابي في الكويت تعبر عن ثقافات فرعية قبلية ومذهبية شيعية، وقد كرس شعورها ووعيها بالإقصاء والاستبعاد الانفتاح الذي حققته الدولة بفضل تطور التعليم والمنح الخارجية المندرجة فيه وأيضاً التنظيم السياسي الذي أخذ صورة دولة ديموقراطية دستورية، تضمن المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص وكافة الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية.

مع صياغة دستور عام 1962 الذي يحتوي على 183 مادة في خمسة فصول واكبت مضامين موادها أحدث الدساتير في الديموقراطيات العريقة، فإنه من غير المتوقع أن يتغير الوعي والسلوك لدى المواطن الكويتي ينسجم بطريقة ديناميكية سريعة مع تلك المفاهيم المدنية للمواطنة، لأن المجتمع الكويتي آنذاك يعتبر من المجتمعات المعيارية Normative الذي تتشكل التضامينات المجتمعية فيه وفقاً لروابط الدم والنسب فالمواطن يشعر بأنه أبن العائلة، الطبقة، القبيلة، المذهب أكثر مما يشعر بصورة فردانية Indivdualisme بأنه أبن الدولة، فلم يسبق عملية صياغة الدستور وتبني الخيار الديموقراطي، تسلسل مرحلي تاريخي، يتمرس فيه المواطنين على ما يعرف بالثقافة الانتخابية والممارسة الديموقراطية، في علاقاتهم البينية أو حتى في علاقتهم مع الدولة، وربما يفسر هذه العنصر الفجائي في تبنى النظام الديموقراطي استخدام رجال البرلمان والسياسة أدواته الدستورية والقانونية كأداة للتعبير عن ثقافة الهيمنة المجتمعية وأيضاً في تعطل الحياة البرلمانية لأكثر من مرة، إذ استمرت في الكويت حتى في عهد الدولة الدستورية، جدلية الصراع ما بين ثقافة البعض (المحلية) التي تقوم على معايير التواجد التاريخي وروابط الدم والنسب والمكانة الاقتصادي، وثقافة الكل الكونية الإنسانية المتساوية التي عبر عنها الدستور الكويتي في نصوصه المشتقة بأغلبها من تجارب المجتمعات الديموقراطية في العالم الغربي.

وقد ألقى هذا التجاذب المجتمعي بين الثقافات والفئات الفرعية بظلاله على سياسات الهجرة والتعايش المجتمعي، إذ لم توجد في الكويت آليات قانونية وثقافية فاعلة وواعية للاندماج المجتمعي، الناتج عن الهجرات الوافدة للكويت بعد الطفرة النفطية.

وما هو جدير بالقول أنه مثلما كان يقول العديد من الرحالة والمؤرخين مثل Dardaud وأيضاً Berreby وغيرهم بأن البحارة في منطقة الخليج لم يفعلوا شيئاً مغايراً سوى أنهم طبقوا قوانين بدو الصحراء الرحل على البحر، فإنه من الطبيعي، أن تكون الممارسات النيابية والديموقراطية أنعكاس لتراث تلك القواعد الذهنية والمسلكية التي سادت في عالمي البحر والصحراء بالمنطقة ولكن بصور وأشكال مغايرة.

المبحث الثالث: المواطنة الدستورية

المواطنة كمفهوم ومسمى مباشر، لم يرد في أن مادة من مواد الدستور الكويتي لعام 1962، وهذا شأن طبيعي لأن المفهوم ذاته ورد في أدبيات العلوم الإنسانية وبات شائعاً في العهد الحديث، لذلك تقع على الباحث في مضامين هذا المفهوم، تناوله عبر أكثر من زاوية تجسده وتدلل عليه، بصورة معاصرة، مثل المساواة في الحقوق، السيادة، المشاركة السياسية، الحرية، الاندماج المجتمعي، وأيضاً القوانين المتممة للدستور مثل قانون الجنسية، لذلك فالمواطنة تدخل في كافة المفاهيم والمبادئ الهامة.

التفسير القديم للمواطنة، يعتبر فيه مواطناً كل من يسكن في بلد أو مدينة لأن مفهوم الأمة، لم يكن واضحاً ومفهوماً بالقدر الكافي الذي يدلل على المواطنة إلا في عهد الدولة القومية etat-nation، وكذلك هو الحال في الكويت فقد برز مفهوم الأمة بعد استقلال الكويت مع عهد الدولة الدستورية في عام 1962، وقبلها بقليل مع قانون الجنسية لعام 1959، فمع تلك التواريخ والوثائق المرافقة لها، يمكننا معرفة مفهوم الأمة والمواطنين المشكلين لها ويمكننا أيضاً التمييز من الناحية القانونية بين المواطن والأجنبي، فالمواطن يعتبر جزء من الأمة التي باتت مؤسسة لتفاعل وتضامن المواطنين، كما أنها تعبر عن هويتهم السياسية في المعني الديموقراطي، وتحدد شرعية الحكم السياسية والحقوق المدنية للمواطنين، كما أنها عامل موحد للنظام السياسي في الدولة ورابطة وثيقة لأعضائها من المواطنين.

لذلك فإن عدم ورود مفهوم المواطنة بشكل نصي في الدستور لا يعبر عن إشكالية قانونية أو معرفية، مع وجود كافة المفاهيم والمبادئ المعبرة عنه في النصوص والمواد المذكرة التفسيرية، فبناء عليها يمكننا معرفة المكونات الأساسية للمواطنة في الكويت، فالنظام السياسي في الكويت لا يأخذ شكل الأنظمة ذات الطابع الاستبدادي، الأولغارشي، الديني التيولوجي، بل هو ديموقراطي وفقاً لنص المادة (6) « نظام الحكم في الكويت ديموقراطي. السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور »*[26] ومن منطلق هذه المادة يمكننا القول بأن مفهوم المواطنة لا يمكنه التحقيق على أرض الواقع إلا تحت مظلة ديموقراطية تكون فيه السيادة للأمة، وهذه الأخيرة تتشكل من مواطنين وليسوا رعايا، تصب كافة القوانين والتشريعات في مصلحتهم ومعبرة عن سيادتهم وإرادتهم الحرة، فالمواطن بهذه الحالة هو محور الاهتمام في الدولة الديموقراطية، التي تنشد الرفاهية والرخاء لأمتها في المجموع، ومن هنا ينبثق مفهوم المواطنة كأسلوب ومنظومة قوانين كحجر أساس في الدولة المدنية الحديثة.

ثمة نقطة أخرى تؤكدها المادة (6) المذكورة سلفاً، فهي بالإضافة إلى تفسيرها طبيعة النظام والحكم وطابع الدولة الديموقراطي، فإنها تفهم بشكل تلقائي على أنها دولة قانون مدنية وأن تضمن الدستور على مواد تؤكد على هوية الدولة القومية والدينية كتلك في المادة (1) الكويت دولة عربية...وشعب الكويت جزء من

الأمة العربية والمادة (2) دين الدولة الإسلام. والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع والمادة (3) لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية « فكل هذه المواد تترجم الهوية الثقافية والدينية للدولة دون تناقض مع المواد الأخرى ذات الطابع المدني والقانوني، فالكويت على مر تاريخها شهدت تعايش واضح ما بين ما هو سياسي وديني (إسلامي) وأيضا قومي (عربي)، لكن دون أن يهيمن أحدهم على أخر (إلا في فترة مجلس 1938 وما ورائها)، ومما يؤكد ذلك اعتبار الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع كونها مصدر من مصادر مدنية أخرى، وعن هذه المادة يتبين من التفسير الخاص لبعض النصوص في المذكرة التفسيرية، بأن الخبراء الدستوريين كانوا يقدرون هذا الجانب المدني للدولة بقولهم « في وضع النص بهذه الصيغة توجيه للمشرع وجهة إسلامية أساسية دون منعه من استحداث أحكام من مصادر أخرى في أمور لم يضع الفقه الإسلامي حكماً لها، أو يكون من المستحسن تطوير الأحكام في شأنها تمشياً مع ضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن »*[27].

فما هو معروف أن عبارة ضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن، تترسخ مع التوجه الكبير وللسواد الأعظم من بلدان العالم للتخلي عن الأنظمة ذات الطابع الديني والأوليغارشي والحزب الواحد، إذ تعتبر في معايير اليوم من أنظمة الطغيان، ومن جهة أخرى هناك توجه متزايد من تلك البلدان نحو الأنظمة الديموقراطية ذات الطابع القانوني والمدني الذي يقوم على المواطنة وحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني ودولة القانون، حتى تجلى للمراقبين بأن البلدان التي لا تتبنى النظام الديموقراطي الذي تكون فيه السيادة للأمة، تعتبر خارج ركب الحضارة المعاصرة الذي وصلت إليه التجربة البشرية، وعلينا بهذا الخصوص التأكيد بأن مسايرة التوجه العالمي في أنظمته ليس بالضرورة محاولة لانتزاع الدولة والمجتمع من خصوصيتهما الدينية والثقافية والتخلي عن الهوية الوطنية، بل هما مكملان ومتعايشان سوية، وحتى بلدان الديموقراطيات العريقة لم تسير بهذا الطريق في استبعاد قيمها وموروثها الثقافي والديني...

مثلما حسم الدستور أصل الدولة الديموقراطي، الذي تكون فيه السيادة للأمة (مصدر السلطات جميعاً)، فإنه أيضاً حسم مسألة الشرعية السياسية وتوارث الحكم بما لا يترك مجالاً للتنازع والشك في المادة (4) في كون الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح، ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من توليه الأمير. ويكون تعيينه بأمر أميري بناء على تزكية الأمير ومبايعة من مجلس الأمة، تتم في جلسة خاصة. بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وفي حالة عدم التعيين على النحو السابق يزكي الأمير لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة فيبايع المجلس أحدهم ولياً للعهد ويشترط في ولي العهد أن يكون رشيداً عاقلاً وأبناً شرعياً لأبوين مسلمين... ويتجسد في هذه المادة توافق الأمة وإجماعها على الشرعية السياسية للحكم وحصره في ذرية المغفور له مبارك الصباح، وتتحدد آلية هذا التوافق على توارث الإمارة في مبايعة الإرادة الشعبية التي يمثلها أعضاء المجلس، المفوضين والموكلين من قبل الأمة، وذلك بموافقة أغلبيتهم التي يتألف منها المجلس، بما يمنح أي أمير قادم للدولة شرعية

تقليدية وراثية نابعة من موروثنا القيمي وأخرى شرعية ديموقراطية تتجسد في إرادة الأمة.

وإذا كانت العلاقة ما بين مطلب المساواة والمواطنة، تعتبر بمثابة علاقة عضوية لا يمكن لأحدهما التحقق دون الأخرى، فقد وردت مفردة المساواة أكثر من مرة في مواد الدستور الكويتي مما يؤكد على ما يسمى بالمواطنة المدنية في الباب الثاني المتعلق بالمقومات الأساسية للمجتمع الكويتي، فقد نصت المادة (7) على أن العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع. والتعاون والتراحم صلة وثقي بين المواطنين وهناك تأكيد على أن تلك الدعامات الهامة ليست محض مفاهيم نظرية عامة ليس لها من يحميها ويكفلها بل هي مناطة بشكل أساسي بوظيفة الدولة، فالمادة (8) نصت على تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين وقد وضحت الحقوق والواجبات العامة في الباب الثالث، المادة (29) طبيعة تلك المساواة في الأتي الناس سواسية في الكرامة الإنسانية. وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

من منطلق المساواة بين المواطنين الواردة في الدستور، كقاعدة أساسية للعلاقة ما بين كافة المواطنين بغض النظر عن كافة تمايزاتهم العرقية والدينية واللغوية والنوعية، تتوسع وتتعدد الحقوق في المواطنة المدنية التي يشتركون فيها وتكفلها الدولة وتحميها الأنظمة والقوانين، لتشمل أبرزها في الأتي مادة (35) حرية الاعتقاد مطلقة، مادة (36) حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة...، مادة (37) حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة...، مادة (39) حرية المراسلة البريدية والرقية والهاتفية مصونة وسريتها مكفولة...، مادة (41) لكل كويتي الحق في العمل واختيار نوعه...، مادة (43) حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة...، المادة (44) للأفراد حق الاجتماع دون الحاجة لإذن أو أخطار سابق...، المادة (45) لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه.

يبقي التأكيد على أن المواطنة غير مقتصرة فقط بالجانب السياسي والمدني والقانوني بل تدخل في كافة مجالات الحياة وبكل جزئية فيها، فالحديث عن توزيع الثروة، الأيدي العاملة، البطالة، الفقر، الرواتب، النقابات العمالية والوظيفية، الإنتاجية، وغيرها، إنما يعبر عما يسمى بالمواطنة الاقتصادية، التي نص عليها الدستور الكويتي في العديد من المواد مثل المادة (11) تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية، والمادة (16) الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون، والمادة (17) للأموال العامة حرمة. وحمايتها واجب على كل مواطن، المادة (18) الملكية الخاصة مصونة. فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون. وبالكيفية المنصوص عليها فيه. وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً. والميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية، المادة (19) المصادرة العامة للأموال محظورة. ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم

قضائي. في الأحوال المبينة بالقانون والمادة (20) الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية. وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص. وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين. وذلك كله في حدود القانون، والمادة (21) الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة. تقوم على حفظها وحسن استغلالها. بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني والمادة (22) ينظم القانون على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل وعلاقة ملاك العقارات بمستأجريها ، والمادة (23) تشجع الدولة التعاون والادخار. وتشرف على تنظيم الائتمان، والمادة (24) العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة والمادة (25) تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة. وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية ، وأخيراً المادة (26) الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها. ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة، ولا يولي الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

على ضوء تلك النصوص الدستورية التي تنظم الحياة الوظيفية والاقتصادية للمواطنين بدرجة متساوية دون تمييز، وتتحدد مسائل مهمة مثل علاقة الموظفين في مؤسسات العمل بالقطاع العام للدولة والقطاع الخاص، سواء في حقوقهم المكفولة بالقانون أو بالواجبات المفروضة التي تقرها قوانين العمل، فالعلاقة إذا علاقة مدنية قانونية منظمة، وليست علاقة زبانة فئوية تحكمها المحسوبية والواسطة والشللية، فالمواطن الذي يتقدم لوظيفة على سبيل المثال، تتوفر له الفرصة مثله مثل غيره من المواطنين وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص والاستجابة لشروط شغل الوظيفة، العمر، الشهادة، الخبرة وغيرها، وإذ كان هناك أي تعسف في تطبيق القانون كالتمييز في القبول، يدخل ذلك في باب المنازعات القانونية وسلطة القضاء من أجل إقرار الحقوق، ومن هذا المنطلق أن التطبيق العادل لروح الدستور والقوانين المنظمة له والمؤكدة على معانيه، تحقق شكل من أشكال المواطنة العادلة والأفقية بين المواطنين كافة، أما الاختلال والتقاعس في تطبيق القوانين وسيادة أمراض الفئوية والطائفية فيها، إنما تضر بصورة كبيرة لقيمة المواطنة، وهذا ربما يفسر الضجة الكبرى التي خلفتها مطالبات شعبية ونقابية بشأن إسقاط القروض أسوة بإسقاط المديونيات على التجار، إقرار الكوادر الوظيفية لبعض القطاعات أسوة لقطاعات أخرى في مؤسسات الدولة حاصلة عليها، المطالبة التشريعية برفع الأجور والرواتب خصوصاً لذوي الدخل المحدود في ظل غلاء الأسعار أسوة بشرائح اجتماعية ثرية لا تشعر بهذا الغلاء.

كل تلك المطالبات تلح في معاني ومضامين المواطنة التي كفلتها المواد الدستورية المذكورة سلفاً، لتحقيق الرخاء والرفاهية المتكافئة، وجل تلك المواد إنما تقوم على القواعد الأساسية للمواطنة مثل المساواة والعدالة الاجتماعية فبدونها لا يمكن تحقيق هدف المادة (20) من الدستور، الكامن في تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين.

المبحث الرابع: الانتخاب والتمثيل السياسي

الانتخابات بكل ما تحملها من آليات وأنظمة وقوانين تعتبر بمثابة القاعدة التي تستند عليها الديموقراطيات التمثيلية التي تسود عالم اليوم، فالمواطن بسبب التوسع السكاني الكبير وتشابك وتكاثر اختصاصات الدولة لم يعد كالسابق في التاريخ القديم يمارس سيادته بنفسه عبر ما يسمى بالديموقراطية المباشرة، بل يمارسها في أنظمة اليوم عبر مؤسسات سياسية تضمن تمثيله في إدارة الحكم، وهي التي تقوم على فكرة التفويض delegation ومن هنا انبثقت آلية التنظيم السياسي للأنظمة النيابية لتتضمن على وجود انتخابات، برلمانات، أحزاب سياسية تتنافس على السلطة، تداول للسلطة، مسؤولية من يشغل هذه السلطة أمام ممثلين الشعب...

لذلك فإن هناك علاقة عضوية ما بين مفهوم المواطنة والنظام الانتخابي وشكل التمثيل السياسي في الدولة، فعن طريقهما تتحقق الشرعية السياسية للحكم وأيضاً تترجم معاني التضامن والاندماج بين المواطنين وفقاً لآليات وبرامج وطنية مشتركة وليس قوالب فئوية ومناطقية ومذهبية مفتتة للوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي، فالانتخابات في الديموقراطية التمثيلية تعتبر بمثابة عامل التفاف موحد، حول الرموز السياسية التي يفوضها المواطنين لممارسة السلطة لتحقيق مطالبهم في السلطة، وأيضاً حول الملفات والقضايا محل الاهتمام المشترك.

بالإضافة إلى الشروط التي يجب توفرها في أي نظام انتخابي ديموقراطي مثل (تمتع كافة المواطنين بحق الاقتراع والمشاركة في الشؤون العامة، إجراء الانتخابات بصفة دورية، أن تكون الإجراءات محكومة بالحرية والسرية بالتصويت وصحة فرز البطاقات، مراقبة العمليات الانتخابية من قبل هيئة انتخابية مستقلة عن سلطات الدولة) وهي موضوعة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فلابد لأي دولة تدعي الديموقراطية حقاً وصدقاً أن تلتزم بالأسس التالية:

1-نظام انتخاب حقيقي.

2-الفصل بين السلطات وتعاونها.

3- وجود أحزاب متعددة وفاعلة.

4-تداول السلطة.

5-حماية واحترام الحقوق والحريات وفي طليعتها الحقوق السياسية*[28].

النظام النيابي الكويتي يخلو من مفهوم الحكومات البرلمانية المتعارف عليه في الديموقراطيات التمثيلية، الذي تتشكل فيه الحكومات بناء على توفر الغالبية النيابية للأحزاب في البرلمان، وذلك بسبب جوهري متعلق بعدم وجود أحزاب مشهرة في الحياة السياسية بالكويت، فالخبراء الدستوريين الذين وضعوا دستور الكويت عبروا فيما يخص التنظيم الحزبي عن موقف مزدوج، فمن جهة هم مرنين ومتسامحين مع إشهار الأحزاب مثلما تنص عليه المادة 43 من الدستور « حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة »*[29] وأيضاً ما ورد في المذكرة التفسيرية للتعليق عليها التي تبرر عدم النص على الهيئات التي تشمل مدلولها العام بضعة بصفة خاصة الأحزاب السياسية « وذلك حتى لا يتضمن النص الدستوري الإلزام بإباحة الأحزاب، كما أن عدم إيراد هذا الإلزام في صلب المادة ليس معناه تقرير حظر دستوري يفيد في المستقبل لأجل غير مسمى ويمنع المشرع من السماح بتكوين أحزاب إذا رأى محلاً لذلك، وعليه فالنص الدستوري المذكور لا يلزم بحرية تكوين الأحزاب ولا يحظرها وإنما يفوض للمشرع العادي دون أن يأمره في هذا الشأن أو ينهاه »*[30].

تلك المرونة والتساهل الذي يقضي بعدم تقرير حظر دستوري لأجل غير مسمى يمنع المشرع من السماح بتكوين أحزاب إذا رأى محلاً لذلك، قابله توجه مغاير يعبر عن موقف نافر من الأحزاب في الجزء التمهيدي الخاص بالتصوير العام لنظام الحكم بالمذكرة التفسيرية، فهو يجد في المسؤولية الوزارية التضامنية أمام البرلمان، كبيت الداء وعله النظام البرلماني في العالم « فهذه المسؤولية هي التي يخشى أن تجعل من الحكم هدفاً لمعركة لاهوادة فيها بين الأحزاب، بل وتجعل من هذا الهدف سبباً رئيسياً للانتماء إلى هذا الحزب أو ذاك... "*[31].

ذلك الموقف المزدوج الذي يعبر عن تساهل وتشدد في أن واحد، لاشك أنه يتواكب مع طبيعة الظرف التاريخي الذي كان يسود في المنطقة بشكل عام والكويت بشكل خاص كون الخيار الديموقراطي آنذاك يمثل تجربة حديثة واستثنائية في مناخ تسوده أنظمة الحزب الواحد والدكتاتوريات وحكم الأقلية، ومع مرور ما يقارب الخمسين عام من الممارسة الديموقراطية في الكويت والمتغيرات والتوجهات الكبرى نحو دمقرطة الأنظمة والمجتمعات بالعالم، فإنه لا يمكن اكتساب الصفة الديموقراطية لدولة ما دون وجود أحزاب سياسية، نظراً لكونها أفضل ما وصلت إليه التجربة البشرية من آليات للتمثيل السياسي ولأدوارها الجوهرية في :

- تشكيل الإرادة السياسية للشعب بكل مجالات الحياة العامة وخصوصاً في تشكيل الرأي العام، التنشئة السياسية، تشجيع المشاركة الفعالة للمواطنين في الحياة العامة، خلق مواطنين مؤهلين لتحمل المسؤولية العامة عبر (الانتخاب والترشيح)، وضع الأهداف والبرامج السياسية المطروحة بموضع التنفيذ والممارسة الحكومية بما يؤدي للتلاحم بين المواطن ومؤسساته الحكومية*[32].

هذا الفراغ الذي خلفه غياب التنظيمات السياسية في النظام الانتخابي وأطر التمثيل السياسي في الكويت فسح المجال واسعاً لتنظيمات غير شرعية وفقاً للقانون كما لا تعبر عن روح المواطنة المدنية في برامجها وأفكارها وحرصها على المصلحة العامة، بل عن وحدة التنظيم الفئوي القائم على روابط الدم والنسب (القبلية)، والمذهب الديني (سنة وشيعة)، المنطقة (داخلية وخارجية)، المكانة الطبقية (الصفوة الاجتماعية)، وأصبحت كل التفاعلات التي تجري في الدولة، المؤسسات الرسمية، تحت قبة البرلمان، التشريعات القانونية، إنما هي محل تنافس وتصفية حسابات وهيمنة ثقافة الغنيمة النابعة عن وحدة المصلحة الفئوية والطائفية وليست المصلحة العامة للوطن والمواطنين ومن الطبيعي في ظل وضع غير ديموقراطي ولا يعبر عن قيمة المواطنة المدنية من هذا النوع، أن تستخدم الأدوات المؤسساتية والدستورية للدولة الديموقراطية في ظل غياب التنظيم الحزبي الوطني للتعبير عن المصلحة الخاصة للتجمعات الفئوية أكثر مما تستخدم للتعبير عن مصلحة الدولة والمجتمع.

وحتى في التنظيمات السياسية التي ظهرت في الكويت بالعقدين الأخيرين إنما تبرهن في واقعها وكيفية ممارستها للعمل السياسي عن مصالح فئوية صرفة ما دام لا يقتصر الانضمام للتنظيم إلا على شريحة محددة سلفاً من المجتمع، الحركة الدستورية (سنية)، الحركة السلفية (سنية)، الائتلاف الوطني (شيعية)، التحالف الوطني (الصفوة الطبقية بالمناطق الداخلية) ناهيك عن التجمعات القبلية في المناطق الخارجية التي تقوم على أساس عشائري عرقي، لذلك فإن حالة سياسية من هذا النوع في الكويت لا يمكنها أن تستقيم لتجسد مفهوم المواطنة المتساوية بين الكويتيين ما لم تنشأ تنظيمات تقوم على وحدة البرامج الوطنية والقناعات الفكرية، وأن الفكرة المشوهة المعروفة عن الأحزاب في الذهنية الكويتية، نتيجة للتجارب العربية والعالمثالثية، هي محض انحراف عن الطريق الديموقراطي القويم فمثلما يقوم دوفرجية Duverger «الديموقراطية ليست مهددة بسبب نظام الأحزاب، إذ أن الخطر ليس في وجود الأحزاب نفسها، ولكن من توجهاتها وبنائها الداخلي وطبيعتها (العسكرية، الدينية، التوتاليتارية) (...) لذا فالمعنى العميق للأحزاب يكمن في خلق صفوات سياسية جديدة في الدولة مما يمنح مفهوم التمثيل السياسي للإرادة الشعبية معانيه الحقيقة، وإن أي نظام سياسي بدون أحزاب هو نظام محافظ يتطابق مع نمط الاقتراع الإقطاعي Censitaire »*[33].

من جهة أخرى وفي ظل تلك التنظيمات الفئوية التي يتفاعل أفرادها وفقاً لروابط الدم والنسب ووحدة المذهب الديني وعضوية المعيار التاريخي والمناطقي، كما هو الحال في الكويت، فإنه لا يمكن الحصول تمثيل سياسي ذو معاني مدنية وديموقراطية تعزز من قيمة المواطنة الحديثة ما لم يمنع قانوناً تشكيل أي تنظيم يستند على قواعد عرقية ودينية ومناطقية، ويفتح المجال لتشكيل تنظيمات وطنية تقوم على وحدة القناعات والمصالح الوطنية العليا، فخلافاً لحالة التنظيمات السياسية في الكويت التي ترجعنا بما كان يحدث في بلدان الديموقراطيات العريقة أثناء حقبة القرون الوسطى، فإن التنظيمات الحزبية السياسية

في العالم الحديث تخضع لأربعة شروط وقواعد أساسية مثلما يبينها لابالومبورا la palombora ووينر Wiener:

- أن يكون تنظيم متواصل ومستمر (مؤسساتي وليس مشخصن).
- تنظيم وطني شامل لكافة الأقاليم والدوائر الانتخابية في الدولة.
- توفر الإرادة السياسية لإدارة السلطة بشكل منفرد أو بالتحالف مع أحزاب أخرى❖(43).

من جهة أخرى حين نأخذ على سبيل المثال، ذلك السجال الكثيف الذي دار في الكويت بخصوص تعديل الدوائر من 25 دائرة إلى 5 دوائر، نجد أنه بالفعل انعكاس لبيئة المصالح الفئوية لتلك التنظيمات الفئوية التي أزحنا الستار عنها في المجتمع ولا يعبر عن إرادة حقيقة لتنظيم وتكريس حالة الاندماج المجتمعي ما بين المواطنين، لأن الإختلالات في النظام الانتخابي وطريقة التمثيل السياسي ليست جغرافية وديموغرافية صرفة متعلقة بكبر أو بصغر الدوائر بل هي ديموقراطية معرفية مرتبطة بالوعي ونمط التفكير والسلوك، فالكثير من بلدان الديموقراطيات العريقة قسمت دوائره الانتخابية الكثيرة لتوازي أعداد نواب الأمة في البرلمان (كل دائرة تفرز نائب) وذلك لتحقيق التمثيل السياسي العادل لكل الفئات والطوائف والمناطق، في حين أن الذهن الكويتي يعلق كل إختلالات نظام الدوائر مثل، القبلية، الطائفية، الرشوة، نواب الخدمات على شماعة تعددية وكثرة الدوائر، لذلك فإن تلك الإختلالات قد تعمقت بشكل كبير مع تجربة نظام الدوائر الخمس الواسعة بتطبيقها في الانتخابات التشريعية (مايو2008)، إذ مر رهان الانتخابات الفرعية للقبائل بتحدي لم يشهد له مثيلاً في تاريخ الكويت، على الرغم من وجود قانون يجرم هذه الانتخابات الفئوية ومواجهة القوات الأمنية لها بشدة وحزم لم يستخدم من قبل، وقد لجأ أبناء القبائل لطرق تمويه من أجل إقامتها مثل (الإنترنت، سيارات متنقلة، قاعات عامة، بلدان خارجية) وقد نجحوا في ذلك ونجح مرشحيهم المختارين بالانتخابات الفرعية وهم يمثلون ثلث أعضاء البرلمان تقريباً.

كما شهدت انتخابات 2008 وفقاً للدوائر الخمس تأسيس صناديق مالية عملاقة لمستثمرين وتجار مرشحين لتوظيفها بطريقة غير مشروعة لضمان النجاح في الانتخابات واستمالة الكتل الانتخابية، وبقت التركيبة الفئوية والطائفية لأعضاء مجلس الأمة مثلما هي مع ظهور النتائج ولم تظهر متغيرات ملموسة على صعيد خيارات الناخبين كما لم يتحقق الاندماج المجتمعي والانتخابي المنشود، بل اقتصرت العلاقة الانتخابية المتبادلة بين الناخب والنائب في إطار الحملات الانتخابية والتهاني في الأعياد وتبادل الزيارات الموسمية، في حين أن الفصل المناطقي والطبقي والديني السابق أصبح موجوداً دون حراك.

على عكس ما تم التفكير له في حملات تعديل الدوائر، هيمنت التحالفات الدينية والقبلية والطبقية الكبرى على حساب التمثيل السياسي لبعض الأقليات لكافة توجهاتها (مناطقية، مجتمعية، مذهبية) مما حرمها من التعبير عن مصالحها ومطالبها في البرلمان، ومما أثر أيضاً على سلامة النظام الانتخابي والتمثيل السياسي والديموقراطي ذو النمط العادل والمتساوي لكافة أطياف وطوائف المجتمع، حتى باتت

هناك دعوات تطالب بعدد للدوائر يناسب عدد أعضاء مجلس الأمة الخمسين، وما هو معروف أن الشعور بالتمييز وعدم المساواة في تكافؤ أعداد الناخبين بالدوائر قد رافق كل الانتخابات التشريعية في الماضي، وقد عبر ما نسبته 64.2% من المستطلعة أرائهم في المناطق الخارجية ذات الكثافة القبلية أن العيب الأساسي للدوائر الانتخابية يكمن في عدم المساواة في عدد الناخبين بالدوائر، في حين أعتبر الناخبين في المناطق الداخلية ذات الكثافة (الحضرية) أن العيب الأسوأ في الدوائر تكريس الحس العائلي والقبلي (67.2%)*[35].

نظرة بسيطة لهذا الجدول في انتخابات 2008 التشريعية ربما تبرر شعور بعض الشرائح المجتمعية والمناطقية بحجم التمييز واللامساواة الذي يطالها ويؤثر على سلامة مواطنتها في نظام التمثيل السياسي والانتخابي بالكويت:

الدائرة	عدد المناطق	عدد الأصوات الانتخابية (بالألف)
الأولى	19 منطقة	66641
الثانية	13 منطقة	41365
الثالثة	15 منطقة	58674
الرابعة	18 منطقة	93710
الخامسة	20 منطقة	101294

بما أن مفهوم المواطنة السياسية يقتضي توفر شروط العدالة والمساواة في تطبيقه على المواطنين في الدولة، فإن الطريقة التي تم ترسيم الدوائر الانتخابية فيها، قد قلبت المعادلة ليكون الأساس فيها هو التمييز في حين أن العدالة هي الاستثناء، إذ من غير المعقول، أن تصل نسبة الفارق للكتل الانتخابية في بعض الدوائر إلى 100% وأكثر (أنظر الجدول) على الرغم بأن نسبة الزيادة والنقصان الذي أستقر الفقه الانتخابي والدستوري عليها تبلغ 20%، ومن المتوقع بأن هذا التمييز الذي يطال مواطنة التمثيل السياسي، سيلقي بظلاله على المستقبل السياسي والديموقراطي للكويت في كل مرة تقوم انتخابات في ميعادها المعلوم، مع بقاء تركيبة الدوائر الانتخابية كما هي، لأنها تعبر عن مظهر من مظاهر عدم التكافؤ والتميز المجتمعي...

والمفارقة المدهشة أيضاً تلك التي تمس المواطنة النوعية بين الرجال والنساء في الكويت أنه على الرغم من إقرار البرلمان (عام2005) الحقوق السياسية للمرأة، لم يغير ذلك من الرؤية المجتمعية للمرأة وأيضا من أوضاع وطبيعة التمثيل السياسي الغير عادل لشريحة نسائية كبيرة تفوق أعداد الرجل، فما هو معروف أن إجمالي الناخبين والناخبات في الانتخابات التشريعية الماضية لعام 2008 كانت 361684 ألف في الدوائر

الخمس، شكل فيها الرجال ما نسبته 44.4% بعدد 161185 في حين بلغ تمثيل النساء 55.4% بعدد 200499، وبمواجهة كفتي ميزان غير متعادلتين تنال فيه كفة الرجال حصة تمثيلية كاملة في البرلمان (50 نائب)، وشريحة أخرى تملك الغالبية الانتخابية تحرم بشكل كلي من التمثيل السياسي المعبر عن إرادتها ومتطلباتها، بات من الحتمي، معالجة هذا الخلل الكبير في المواطنة النوعية بإصدار حزمة من التشريعات التي تقود لتأهيل وتمكين المرأة في الحياة السياسية والبرلمانية والمجتمعية، خصوصاً إذا ما عرفنا بأن العدد المقرر لأعضاء البرلمان (50 نائب) في بداية الحياة الدستورية كان يناسب الأوضاع التي كان فيها البرلمان مقتصراً على الذكور فقط، ومع إضافة الكتلة الكبيرة من النساء الناخبات يعد من الضروري، تطبيق نظام « الكوتا » الذي يمكن المرشحات من الحصول على عدد محجوز لهن في البرلمان وكذلك زيادة عدد أعضاء الأمة، لتحقيق التمثيل السياسي العادل والضامن للمرأة والرجل.

ومن الطبيعي أن يتولد في الكويت فهم محافظ وتقليدي غير مدني اتجاه المرأة على الصعيد السياسي الانتخابي، لأن كل ذلك انعكاس لسياسات التهميش التي تعاني منها المرأة منذ فترة زمنية طويلة ورؤية المجتمع المتأخرة حيالها التي مازالت تدور في فلك الموروث حيث يمنح المرأة مرتبة دونية عن الرجل، ففي الكويت على الرغم من الأجواء الكرنفالية التي خيمت على إصدار الحقوق السياسية للمرأة عام 2005، فإن المشاريع والمبادرات المرافقة لهذا الحدث لتعزيز الثقافة الانتخابية في أوساط النساء لا تكاد أن تذكر، إذ ظلت المرأة أسيرة هيمنة الرجل في التصويت والترشيح، وأيضاً أسيرة الفكرة البيولوجية التي تقسم الجسد الانتخابي وفقاً لخانات ذكورية وأنثوية، في حين بتواري عن النقاشات المجتمعية والسياسية تقسيمه النوع Gender الذي ترجع الفروقات ما بين الرجل والمرأة إلى فروقات ناتجة عن التكوين الثقافي والمجتمعي، حيث يمنح الرجل ظروف أفضل في التعليم والحقوق والثقافة وتكافؤ الفرص والوظيفة، وهذا التكون على عكس التكوين (البيولوجي والفسيولوجي) بالإمكان إعادة صياغته وتغييره بما يحقق المساواة بين الرجل والمرأة، وهذا ما يفسر انطلاق مشاريع الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها التي تهدف إلى ما يسمى بتمكين وإدماج المرأة في التشريعات والوظائف العامة في عملية التنمية لتذويب تلك الحواجز الثقافية المصطنعة.

هناك أيضاً شريحة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، تشعر بأنها خارج إطار المواطنة السياسية والانتخابية في الكويت، نظراً لعدم وجود تشريعات وقوانين تراعي حالتها الخاصة، فعلى الرغم من وجود أكثر من 23 ألف معاق وفقاً للتقديرات الأخيرة تتراوح درجة معاناتها ما بين البسيطة والمتوسطة والشديدة إلا أن « قانون الانتخاب الكويتي لم يتحوط في نصوصه لتنظيم وضع خاص من أجل تمكينها من التصويت بأساليب وطرق تتناسب مع أحوالها البدنية والذهنية أو أي إعاقة أخرى فالقانون ناقص إذ لم يوضع أسلوب معين للتصويت عن طريق الإشارة أو أسلوب ترجمة الإشارة أو التعامل بطرق القراءة أو الكتابة الخاصة بالمكفوفين والصم والبكم وبطيء الاستيعاب والتعليم»*[36] .

حين ننظر للقوانين المتعلقة بالانتخاب وتمثيل الإرادة السياسية للأمة، فإنها بلاشك تشكل انتهاك صارخ لقيمة المواطنة الدستورية، فهو يعبر في اشتراطاته عن شريحة ضيقة من الأمة وليس الأمة بأسرها مما يوقعه في شبه التمييز في المواطنة، إذ أستبعدت حتى هذا الوقت شرائح عديدة من الحصول على حق الانتخاب والترشيح مثل العسكريين المنتسبين لمؤسستي الدفاع والداخلية في حين يحق لمؤسسة الحرس الوطني العسكرية ذلك الحق، وهي محل تناقض لا يمكن تفسيره عبر وعي معرفي وديموقراطي مادام الاثنان يتسمان بذات الطابع الأمني والعسكري تقريباً، وأيضاً أستبعد من هذا الحق شريحة من الكويتيين المقيمين في الخارج أما لأسباب دراسية أو وظيفية إذ لا يستطيعون التصويت في السفارات الكويتية بالبلاد التي يقيموا بها، وعلى الرغم من تغيير الأنظمة الديموقراطية لقوانينها بخصوص عمر الناخب وفترة الأختبار للمتجنسين الجدد لمنحهم حق الانتخاب فإن القوانين الانتخابية تمنع من هم أقل من 21 سنة حتى الـ18 عام من الانتخاب وتشترط مضي عشرون عاماً على المتجنسين الجدد للحصول على حق الانتخاب.

بالنسبة للإشكالية التي تمس قيمة المواطنة الكاملة لشريحة كبيرة من المواطنين الذين حصلوا على المواطنة عن طريق التجنيس، فالكويت تمثل استثناء شاذ عن أنظمة وتشريعات كثير من الدول الديموقراطية، فيما يخص حرمان المتجنس من ممارسة حقه في الانتخاب لفترة زمنية طويلة تصل لانقضاء عشرين سنة من تاريخ حصوله للجنسية الكويتية، والجدير بالذكر أن هذه المدة كانت عند صدور الأمر الأميري رقم 15 لسنة 1959، عشر سنوات من تاريخ كسب الجنسية، ثم صدر القانون رقم 70 لسنة 1966 وعدل هذه المدة إلى عشرين سنة وصدر المرسوم بقانون رقم 130 لسنة 1986 الذي عاد ورفع المدة مرة أخرى إلى ثلاثين سنة*[37].

مع صدور المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 32 لسنة 1995، التي حددت عشرين سنة للحصول على حق الانتخاب من تاريخ كسب الجنسية الكويتية، فإن هذه المدة مازالت تخضع لذهنية التشدد والمبالغة الغير مقبولة في اختيار صدقيه المواطنة لدى المتجنس لأسباب عديدة، أبرزها أن هذا المواطن الكويتي بالتجنس لم يحصل على الجنسية الكويتية إلا بعد مرور عقود طويلة من الزمن وفقاً لمعايير قانون الجنسية الكويتي، فهو مقيم على الأراضي الكويتية والأغلب يعمل في مؤسسات الدولة ومنها مؤسسات ذات طابع سيادي مهم وله سجلات أمنية وقضائية وإدارية في متناول يد متخذ القرار السياسي والتشريعي، يمكن الرجوع إليها فهو يحمل كل مقومات المواطنة الإدارية والمجتمعية التي تؤهل للحكم على سلامة اندماجه في المجتمع الكويتي كمواطن مثله مثل بقية المواطنين الكويتيين، وبما أن حصوله على حق الانتخاب يعد أحد الوجوه المهمة لسرعة الاندماج والتكيف مع أفراد المجتمع من المواطنين، فإن المبالغة في تحديد مهلة العشرين سنة لاختيار سلامة مواطنته، إنما له أثار سلبية على مواطنته ذاتها لشعوره بأنه مواطن ذو مرتبه ناقصة عن بقية المواطنين كما يطعن ذلك في كفايته وأهليته الوطنية وإذا كان لابد من الإصرار على شرط المدة هذا

فبالإمكان اقتفاء أثر الكثير من بلدان الديموقراطيات العريقة التي حددت مدة لا تتجاوز الخمسة سنوات مثلما أشارت في بدايتها المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 32.

لابد من التنويه على أن تلك المواد والنصوص المنبثقة من الدولة الدستورية تعبر عن نفسها على شكل مبادئ نظرية عامة على أهميتها المدنية والقانونية الملزمة، وليس بالضرورة أن تنسجم أهداف وغايات تلك النصوص مع الواقع المعاش، الذي تتمظهر فيه صور كثيرة من التمييز واللامساواة بسبب سوء تطبيق تلك النصوص المدنية أو تجاهلها أو بمناقضتها بنصوص قانونية وإدارية أقل أهمية من النصوص الدستورية ذاتها، مثلما يحصل على سبيل المثال في قانون الجنسية، وغير ذلك فإن المطلع على كيفية اختيار شغل الوظائف القيادية وأيضاً وظائف بعض المؤسسات السيادية يعرف تماماً بأن إجراءاتها لا تتم لمفهوم تكافؤ الفرص بصلة، كما أنه لا يتناغم مع مفهوم المساواة المدنية الذي تردد لمرات عديدة في بعض النصوص الدستورية، فالواقع يخضع لمعايير مثل الواسطة والمحسوبية وتبادل المصالح الخاصة والفئوية والولاء الشخصي التي تضر شكل عميق مفهوم المواطنة المتساوية، مما ينعكس على شعور الولاء الوطني للمواطن.

ما هو معروف بأن هذه الفجوة الكبيرة في الكويت ما بين المواد الدستورية التي تنص على المساواة والعدالة الاجتماعية في المواطنة، وما بين الواقع الفعلي لها، تعتبر من الظواهر العالمية التي لا يخو منها مجتمع بما فيها مجتمعات الديموقراطيات العريقة، ذات المنبع الأساسي لمبادئ حقوق الإنسان والمواطنة والديموقراطية التمثيلية، والحال أن هذه المجتمعات أخضعت أنظمتها الانتخابية والدستورية لمشاريع إصلاح وتغيير مع مرور الزمن لتحقيق أقصى درجات الاندماج والتعايش لمواطنيها، ومع كل هذه المحاولات تنبهت تلك الأنظمة بأن الواقع الاجتماعي وأن قاوم تلك الإصلاحات على مستوى التطبيق، فهناك على الدوم مفاهيم خلاقة لثني هذا الواقع عن الإضرار بقيمة المواطنة عبر سياسات إدارية وقانونية منها على سبيل المثال تطبيق مفهوم « التمييز الإيجابي « الذي يعرف بالأدبيات الأنجلو سكسونية بـ «affirmative action « والفرانكفونية « positives discriminations «.

وقد طبق مفهوم التمييز الإيجابي بداية في الولايات المتحدة بشأن منح الجاليات السوداء حقوقها الغير حاصلة عليها وكذلك المعاقين في مؤسسات الدولة وهي وأن كانت حقوق تفضيلية عن الآخرين لكنها إيجابية تحقق الاندماج المنشود وتعزز من المواطنة المتساوية في المجتمع، وقد طبقتها فرنسا بخصوص الفرنسيين من أصول أجنبية وبشكل خاص عربية وأفريقية وإسلامية، فرغم تعدادهم الديموغرافي الكبير فهم يعانون من تمييز كبير على مستوى شغل الوظائف العامة في الدولة وسوق العمل والمؤسسات الإعلامية...

أمام تلك المقاومة مع بعض الشرائح المجتمعية لتحقيق اندماج الأقليات والشرائح المجتمعية مثل المعاقين، النساء، شريحة البدون وأبناء المذاهب والفئات المجتمعية الأخرى التي تواجه بعض التميز، فبالإمكان في الكويت أن تبادر الحكومة أو نواب البرلمان بتطبيق إستراتيجية اندماجية وطنية مثل «التمييز

الإيجابي» بتحديد نظام « كوتا « يساهم بتوظيف أبناء تلك الفئات في مؤسسات الدولة بما فيها الوظائف القيادية، وينبغي أن لا يقتصر ذلك على القطاع العام بل القطاع الخاص وأن تبادر أيضاً كافة الفعاليات الأخرى بإصلاح عوائق ذلك، لتكون تلك الفئات بشكل خاص (النساء) في سلك القضاء، التنظيمات السياسية، مؤسسات المجتمع المدني، المحافظات، المختارية، البرلمان وغيرها...

هوامش الفصل الأول

1 - يوسف بن عيسى القناعي، صفحات من تاريخ الكويت، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الرابعة، الكويت، 1968، ص9.

2 - أنظر، حسين خلف الشيخ خزعل، تاريخ الكويت السياسي (الجزء الأول)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1962، ص38-37 وأيضاً أحمد أبوحاكمة، تاريخ الكويت الحديث، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1984، من ص 73إلى 85.

3 - عبد العزيز حسين، محاضرات عن المجتمع العربي بالكويت، دار قرطاس، الكويت، طبقة منقحة، 1994، ص 30.

4 - عبد العزيز الرشيد، تاريخ الكويت، منشورات دار الحياة، بيروت، 1971، ص 38 – 39.

5 - عبد العزيز الرشيد، نفس المرجع ص91.

6 - اللغة واللهجة في الموسوعة الكويتية المختصرة وأيضاً محاضرة د.ليلي السبعان (الألفاظ الكويتية القديمة – دراسة اللهجات في خدمة الفصحى)، جريدة القبس، 17 يناير 2007، السنة 35 العدد 12078.

7 - يوسف القناعي، مرجع سابق، ص82.

8 - تواجد اليهود في المنطقة قديم، فلهم تاريخ في شبة الجزيرة العربية والعراق وإيران، إلا أن العلاقة ما بينهم شعوب المنطقة قد توترت على أثر نشوء الحركة الصهيونية (كحركة عنصرية عرقية) وأقامتها لدولة إسرائيل على الأراضي العربية بفلسطين ونشوب الصراع العربية الصهيوني مما أدى لهجرة الكثير من الجاليات اليهودية في كثير من بلدان المشرق العربي إلى إسرائيل وأوروبا والولايات المتحدة بشكل أساسي، وهناك من اندمج في المجتمعات العربية تحت مسميات وهويات مختلفة، وحالة الكويت ليست استثناء من ذلك فقد وجدت العديد من العائلات اليهودية بها، يقدرهم المؤرخ عبد العزيز الرشيد بمائة وخمسين شخص، ويشير (مأمون كيوان في كتاب اليهود في الشرق الأوسط ص64) على أن يهود الكويت وصل عددهم 100 عائلة قادمة من العراق في أواخر القرن التاسع عشر ومعظمهم من التجار، تبقي منهم أربعة عائلات لا يعرف عنها شيء بعد حدوث الغزو العراقي للكويت عام 1990.

9 - حسين خزعل، مرجع سابق، ص42.

10 - للإطلاع على تجربة المجلس أنظر، غانم النجار، مدخل للتطور السياسي في الكويت، دار قرطاس، الطبعة الثالثة، الكويت، 2000، من ص23 إلى 37 وأيضاً عبد الرضا أسيري، النظام السياسي في الكويت مطابع الوطن، الطبعة الثامنة، الكويت 2005، ص120.

11 - تمت عملية انتخاب محدودة بين (150) عائلة نخبوية أو الفئات المرتاحة أو المتعلمة أو العائلات ذات المكانة المعروفة لإختيار المجلس التشريعي...وذلك في Alan de L.Rush في عبد الرضا أسيري، نفس المرجع المذكور، ص120.

كما يقدر عبد الله الحاتم بأن أعضاء المجلس لا يمثلون سوى 25% من مجموع السكان وكانوا جميعاً من حي واحد « القبلة « ما عدا أثنين.

أنظر أيضاً عبد الله خالد الحاتم، من هنا بدأت الكويت، مطبعة دار القبس، الطبعة الثانية، 1980، ص121.

12 - ديريك هيتر، مرجع سابق ص13.

13 - سيف مرزوق الشملان، تاريخ الغوص على اللؤلؤ في الكويت والخليج العربي (الجزء الثاني)، ذات السلاسل، الطبعة الثانية، الكويت، 1989 (قانون الغوص) من ص 104 إلى ص 113.

14 - غانم النجار، مدخل التطور السياسي في الكويت، مرجع سابق ص 30.

15 - غانم النجار، نفس المرجع ص32.

16 - للإطلاع على مذكرات خالد العدساني في موقع http://Drwaazah.wordpress.com .

17 - غانم النجار، مدخل التطور السياسي في الكويت، مرجع سابق ص 33.

18 - ديريك هيتر، تاريخ موجز للمواطنية، مرجع سابق ص14.

19 - غانم النجار، مدخل التطور السياسي في الكويت، مرجع سابق ص27.

20 - مذكرات خالد العدساني، مرجع سابق.

21 - محمد غانم الرميحي، الخليج ليس نفطاً (دراسة في إشكالية التنمية والوحدة)، دار الجديد الطبعة الثانية، بيروت، 1995، ص 28.

22 - نفس المرجع ص25.

23 - بدر الدين الخصوصي، دراسات في تاريخ الكويت الاجتماعي والاقتصادي في العصر الحديث، ذات السلاسل، الطبعة الثانية، الكويت 1938، ص218.

24 - عبد الله خالد الحاتم، مرجع سابق، ص124.

25 - Anicet le pors ، مرجع سابق، ص9.

26 - كل المواد الدستورية الواردة في هذا المبحث إضافة لفقرات المذكرة التفسيرية للدستور مستمدة من كتاب صادر من الفتوى والتشريع، مجموعة التشريعات الكويتية (الجزء الخامس)، الطبعة السابعة، يناير2004.

27 - نفس المرجع ص67.

28 - عبدو سعد، على مقلد، عصام إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص29.

29 - مجموعة التشريعات الكويتية، مرجع سابق ص21.

30 - نفس المرجع، ص73.

31 - نفس المرجع، ص59.

32 - François Borella ، les parties politiques dans la france d'aujourd ' hui ، seuil ، paris

.، 1990 ، p16

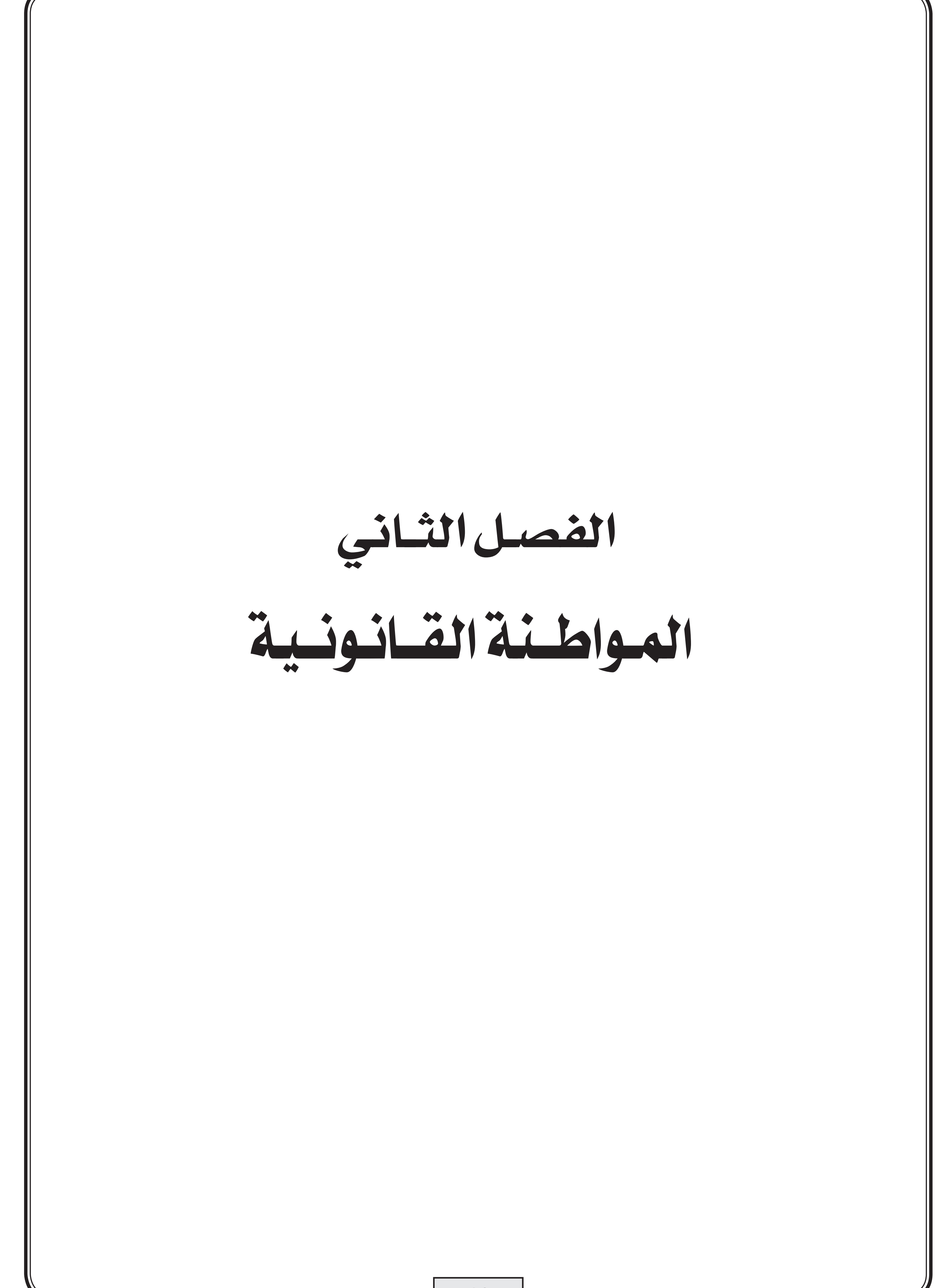
33 - Maurice Duverger ، les parties politiques ، Armand Colin ، paris ، 1976. p466.

34 - Traduction de j.chorlot in Michel offerle ، les parties politiques ، puf ، paris ، 1987. p19.

35 - نتائج الاستفتاء وردت في جريدة القبس 2006-6-24، عدد 11874 وقد نفذ في الفترة الواقعة بين 13 يونيو إلى 17 يونيو 2006، على عينة ضمت نحو 1000 مستطلع من كافة المحافظات الكويتية.

36 - تصريح محمد المقاطع لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) بتاريخ 28/4/2008.

37 - مجموعة التشريعات الكويتية، مرجع سابق، ص184.



الفصل الثاني

المواطنة القانونية

المبحث الأول: القانون كأداة سياسية

لقد أعتاد الباحثين والمعنيين بقانون الجنسية والتعديلات التي طراءت عليها في الكويت، أن يخضعوا النقاشات المتعلقة بهذا الشأن الحيوي المتعلق بالمواطنة القانونية، لاعتبارات وقواعد قانونية صرفة دون تقديم تفسيرات عميقة عن الدور السياسي المؤثر فيها، فمثلما هو معروف أن المفهوم التقليدي للجنسية يعطي الدولة الحرية الكاملة لتحديد معايير وشروط الجنسية، بما يعني بالنهاية منح المواطنة للأفراد الذين يعيشون على أراضيها، فالدولة، تعتبر اللاعب السياسي الرئيسي في المسألة، وينطوي دورها هذا الذي تمارسه بسيادة وحرية، أن تصيغ معاييرها لتحديد من هم مواطنيها ومن يمكن اعتبارهم أجانب لا يتم الاعتراف بهم، لذلك فإن قوانين الجنسية وأن كانت في نصوصها ذات طبيعة قانونية محضة فإنها في معظم الحالات مرتبطة بفضاء مصلحي ثقافي واقتصادي وتاريخي محيط بها، يعبر عن وعي ظرفي وخاص لمفهوم الأمة وماهية المعايير والشروط التي تحدد للأفراد رابطة الانتماء لها، لذلك تصبح قوانين الجنسية بهذه الحالة عبارة عن أداة سياسية مرتبطة بالامتيازات والمصالح المعبرة عن مراكز القوى الفاعلة في السلطة والقرار السياسي والنفوذ الاجتماعي، ونحن في هذا الفصل نحاول إزاحة الستار عن العوامل السياسية ودورها في الصياغات القانونية وبشكل خاص قانون الجنسية أكثر من اهتمامنا بالبعد القانوني ذاته.

الإشكالية في الحالة الكويتية ومعظم البلدان العربية، أن التشريعات والقوانين المتعلقة بالجنسية لم تعرف على أرض الواقع مثلما يفيد تعريفها « علاقة قانونية جوهرها واقعة اجتماعية للربط بين الفرد والدولة وقوامها تضامن حقيقي في الوجود والمصالح والعواطف، يساندها تبادل في الحقوق والواجبات»[1]، إلا بعد ظهورها ككيان سياسي فيما يعرف بالدولة القومية قبيل وبعد استقلالها، لذا فإن مفهوم الجنسية يعتبر من المصطلحات الطارئة والحديثة آنذاك على منظومة الفقه التشريعي لتلك البلدان، إذ يستخدم كمقابل للفظة جنسية nationalite باللغة الفرنسية، المشتقة من لفظة nation أي الأمة التي تحمل معنيين: « اجتماعي واقعي وأخر قانوني، أما المعنى الاجتماعي الواقعي فهو في الأحيان الذي تؤلف فيه الأمة دولة مثل الأمة الفرنسية والدولة الفرنسية وفي أحيان أخرى لا يكون وجود الأمة مطابقاً لوجود الدولة فقد توجد أمة لا تؤلف دولة وقد تكون الدولة مؤلفة من عدة أمم وقد تكون الأمة الواحدة مقسمة لعدة دول كما هو حال الأمة العربية، أما المعنى القانوني يقصد به الرابطة القانونية التي تربط الفرد بدولة ما بصرف النظر عن ارتباطه بالأمة أو الأمم التي تؤلف هذه الدولة »[2].

على ضوء ذلك يمكننا القول أن المفهوم السياسي الكويتي في وضع معايير الجنسية قد تقاسمه المعنيين معاً، الاجتماعي الواقعي ذو الصلة الروحانية في ارتباط الفرد الكويتي بالقومية (الأمة العربية)

التي تعتبر الجماعة البشرية في الكويت امتداد لها، وذلك يبرهن عنه بروز تيار اجتماعي سياسي كويتي مؤثر ومؤدلج على الساحة السياسية منذ أحداث مجلس 1938 مثلما بينا في (الفصل الأول)، لديه وعي قومي عربي ويتبنى قضايا الأمة العربية (التعاطف مع الفلسطينيين، فتح الحدود الكويتية أمام العرب ووقف تجنيس غير العرب، بعثات تعليمية لبلدان عربية (مصر، العراق، لبنان)، وامتداد لذلك التيار تم التأكيد على الهوية العربية للكويت في دستور 1962).

ذلك الوعي والشعور الروحاني بالقيمة الحضارية للأمة العربية، قابلة شعور أخر أحتل مرتبة أقل هو الشعور بالرابطة القانونية بين الفرد والدولة ففي الكويت هناك فرق ما بين رابطة الأمة التي تعني بشكل تلقائي آنذاك (الأمة العربية) ورابطة الدولة التي تعني الدولة الكويتية وأركانها الأساسية (الشعب، الأرض، النظام) حيث لم تتبلور رابطتها الروحانية إلا بالقدر التي تبرزها عوامل محلية عديدة مرتبطة بمعيار التواجد التاريخي فيها، المساهمة في صنع حاضرها، المكانة التي ينالها الفرد بناء على طبقته ونفوذه المالي ومرتبه عائلته وغيرها...

الكويت بعد أن أصبحت بلد حاضنة للهجرة من الخارج نتيجة للتوسع العمراني والتجاري والسكني الكبير مع تصدير النفط بكميات تجارية، صدر قانون جنسيتها لعام 1959 ليعبر عن مقتضيات دولة الرفاة Welfare state، في حاجة الدولة بالفعل إلى طاقات بشرية ديموغرافية مؤهلة للاندماج مع الجماعة البشرية التي تشكل الشعب الكويتي، إلا أنه تقاسم متخذي القرار السياسي والاقتصادي فيها إشكالية (مدنية اقتصادية) متعلقة بما يسمى بمفهوم الاندماج فمن جهة كانت هناك إرادة لتقبل الاندماج والتعايش للمهاجرين في المجتمع من الناحية المدنية الثقافية، في حين لم تكن هناك إرادة فعلية لهذا الاندماج بسبب دوافع مصلحيه اقتصادية، لما يخلفه استقبال المهاجرين من ترتيبات تقتضي تقاسم وتوزيع الثروة الناتجة عن مداخيل النفط وتؤثر على مفهوم دولة الرفاة التي تتكفل بكافة أنواع الرعاية والاهتمام لمواطنيها، وبمعنى أخر فإن الوعي الكويتي آنذاك كان مستعداً لتقبل الحراك المدني الثقافي السكاني للمهاجرين الجدد بسبب حاجة الدولة والمشاريع له وإنما معارضاً للحراك الاقتصادي الذي يفترض تغيير تركيبة الهيمنة والنفوذ الاجتماعي والمكانة الطبقية الناتجة عن ملكية رأس المال والولوج في العلاقة المصلحية بين الشريحة التجارية واحتياجات الدولة التي توفرها لها هذه الشريحة التي انتقلت من النشاط المرتبط بالتجارة البحرية إلى اقتصاد السوق والخدمات وامتلاك الوكالات التجارية والمقاولات وبيع السلع وربما يفسر هذا الدافع الاقتصادي بقاء الهرمية الاقتصادية مثلما هي دون حراك منذ أكثر من مئة عام وحتى هذا الوقت عن طريق التوارث.

من ذلك المناخ الاجتماعي الذي كان يسود الكويت حيث تحضر عوامل المصلحة السياسية والمكانة الاقتصادية بقوة في تحديد أطر المواطنة صدر قانون الجنسية الكويتي رقم 15 لسنة 1959 ليقسم الكويتيين بصفة أصلية إلى مجموعتين، الكويتيين بصفة أصلية بالتأسيس والكويتيين بصفة أصيلة

بالميلاد (حق الدم droit de sang أو حق الإقليم droit de sol)، وفيما يخص بجنسية التأسيس كان لابد من اختيار معياراً يضمن قدراً من التأكيد على أن من يحصل على الجنسية مرتبط فعلاً بالكويت وبأهلها، لذلك كان اختيار التوطن والإقامة المستمرة لفترة وصلت إلى ما يقارب الأربعين عاماً معياراً أنسب لتحقيق هذه الهدف. هذا وقد اختيرت سنة 1920 نقطة البداية في تأسيس الجنسية الكويتية والسنة الفاصلة لثبوت التوطن، وذلك لأنها ذات دلالات تاريخية مهمة للكويتيين : فاستنادا للمذكرة التفسيرية للقانون (هي السنة التي بني فيها السور دفاعاً عن البلد، وساهم في بنائه جميع القاطنين في الكويت في ذلك الوقت، فاستحقوا جميعاً بما أبلوا من جهاد أن يكونوا هم أول المواطنين)*(3).

بناء على هذا الوعي والفهم لقيمة المواطنة في النص الوارد في المذكرة التفسيرية لقانون الجنسية انبثقت المادة الأولى فيه التي تحدد من هم الكويتيين من الناحية القانونية « الكويتيين أساساً هم المتوطنون في الكويت قبل 1920، وكانوا محافظين على إقامتهم العادية فيها إلى يوم نشر هذا القانون. وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع. ويعتبر الشخص محافظاً على إقامته العادية في الكويت حتى ولو أقام في بلد أجنبي. متى كان قد أستبقى نية العودة إلى الكويت »*(4).

المادة الأولى في قانون الجنسية الكويتي لعام 1959، عبر ما نصت إليه (أعلاه)، تهدف بشكل أساسي إلى تمييز الكويتيين الأوائل عمن تبعهم من المهاجرين الوافدين فيما بعد، ويتضح هنا أن أول ما أنتهجه المفهوم الكويتي ذو الطابع السياسي في الكويت لتحديد معايير الجنسية وتأكيدها هو معيار التوطين والتواجد التاريخي في الكويت للفترة ما قبل 1920، ووفقاً لهذا المنطلق تستدعي الضرورة التمييز ما بين ثلاثة مفاهيم أساسية في الكويت متعلقة بمكون الأمة هي (الجنسية، المواطنة، الاندماج)، فالجنسية مثلما هو معروف في المادة الأولى شأن عائلي صرف متعلق برابطة الدم وتجيب عن سؤال من هم الكويتيين المؤسسين للدولة الذين يشكلون نواة الجماعة البشرية المقيمة في الكويت، في حين أن مفهوم المواطنة مختلف تماماً بارتباطه بالحقوق والواجبات والرغبة والإرادة بالعيش ضمن جماعة بشرية تشكل أمة، وكثيراً ما يقع بالمغلوط بعض المهتمين ويقدموا تفسيرات ضيقة لمعنى المواطنة ويربطوها باشتراطات الجنسية وتدرجاتها وتصنيفاتها، والواقع أن المواطنة تقترب أكثر من معاني ديموقراطية سياسية متعلقة بآليات الاندماج وسياسات الهجرة والمعطيات المدنية الدستورية أكثر من اقترابها من اشتراطات الجنسية المدفوعة بمصالح سياسية تهدف لبقاء الوضع القائم للتركيبة المجتمعية الاقتصادية كما هي دون حراك.

على النقيض من المثال الكويتي، ففي المثال الفرنسي تطورت قوانين الجنسية والتعديلات التي طراءت عليها مع متغيرات مفهوم المواطنة المرتبطة بالهجرة والاندماج وقد سارا في خطين متوازين بطريقة مرنة وواقعية مع حاجات وظروف كل عصر فحتى الثورة الفرنسية عام 1789 « نظراً لأسباب دينية وديموغرافية (لأن فرنسا تعتبر الأكثر سكاناً في أوروبا)، كانت فرنسا بلد مصدر للهجرة، ثم أصبحت فيما بعد في القرن التاسع عشر بلد مستقبل للمهاجرين نتيجة لعدة أسباب أبرزها (الأرواح التي استنزفتها الحروب الثورية

والنابليونية، انخفاض نسبة الإنجاب لسكانها، ثم لحاجتها الطاقات البشرية والعاملة بسبب تأخرها في ميدان النهضة الصناعية »*[5].

كل تلك العوامل والمتغيرات التي واجهتها الدولة الفرنسية، حتمت بأن تكون قوانين الجنسية مواكبة لها بما يؤدي لتشكيل مواطنة متسامحة ومتساوية وأيضاً آليات اندماج فعالة وفقاً لهذا المسار التاريخي «قبل الثورة الفرنسية، كل من يلد على الأراضي الفرنسية للتعبير عن الانتماء للجماعة البشرية التي تتشكل من المواطنين وليسوا رعايا، دستور 1791 ربط في مادته الثانية اشتراطات منح الجنسية وفقاً للبنوة، والولادة والإقامة، قانون 1804 تخلى عن شرط الولادة وفضل حق البنوة، قانون 1851 في الجمهورية الثانية منح الحق لأي شخص يلد في فرنسا صفة المواطنة له دون الارتباط بشرط التخلي عنها مع بلوغ سن الرشد»*[6].

لأجل مواجهة المتغيرات الكثيرة التي طرأت على المجتمع الفرنسي لاسيما تلك المتعلقة بأزمة المهاجرين وسكان الضواحي (ذوي غالبية أفريقية وعربية مغاربية) التي خلفت أحداث عنف وتدمير ممتلكات عامة وخاصة، واصلت السلطات الفرنسية جهودها بإجراء إصلاحات بقانون الجنسية لديها لتمكين المهاجرين من الاندماج، وقد ظهر ما يعرف بقانون جيجو GiGou لعام 1998 الذي يمكن الأشخاص المولودين في فرنسا من والدين أجنبين، الحصول بطريقة تلقائية على الجنسية الفرنسية ببلوغهم سن الرشد، إذا كانوا مقيمين على الأراضي الفرنسية على الأقل 5 سنوات متواصلة أو انطلاقا من عمر 11 سنة، بمعنى أخر، يستطيع الفرد الذي يبلغ عمر 16 سنة طلب الجنسية دون أخذ موافقة الوالدين، شرط البرهنة عن اقامته في فرنسا منذ عمر 11 سنة.

على خلاف ما يمكن توقعه بأن التساهل في تحديد معايير منح الجنسية يقود إلى تغيير التركيبة السكانية والنسيج الاجتماعي ويؤثر على هوية الدولة ويمس السيادة، فإن وجود إستراتيجية فعالة وواضحة المعالم لإدماج المتجنسين الجدد من المهاجرين تساهم بشكل كبير في تبديد المخاوف التي تتولد من فتح أبواب التجنيس لاعتبارات حق الإقامة والولادة وحاجة الدولة، فهذه الأخيرة (الدولة) تملك كل الإمكانيات والوسائل الكفيلة بتحقيق الاندماج المجتمعي وتعزيز المواطنة الواعية لكافة المواطنين، ففي ذلك المثال الفرنسي لم تكن مسألة التجنيس تتم بطريقة عشوائية منعزلة عن وظيفة الدولة، فقد استخدمت فيه وسائل تشريعية، تربوية، إعلامية لتأصيل قيم الأمة في أذهان ونفوس القادمين الجدد من أعراق وثقافات مختلفة، وذلك عبر اشتراط الإقامة لمدة معلومة ومحددة، معرفة وإتقان اللغة، احترام التقاليد والثقافة الوطنية للجمهورية الفرنسية، وأيضاً تلقي التعليم في فرنسا، لأن الخوض في مسألة الدراسة في المراحل التربوية المتسلسلة الفرنسية يعنى بأن الفرد أصبح جزء من الأمة الفرنسية ومرتبط بشكل وثيق بالدولة، فمثلما هو معروف أن التعليم إجباري في فرنسا ولصيق بالدولة ويعبر عن مظهر من مظاهر السيادة وأحد أهم عوامل تشكيل الوعي والسلوك للاندماج في المجتمع الفرنسي...

انطلاقا من المادة الأولى في قانون الجنسية الكويتي التي تنص على « الكويتيون أساساً هم المتوطنون في الكويت قبل سنة 1920 ...» ونص المادة الثانية « يكون كويتياً كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي»، بدى من الواضح بأن هاتين المادتين تخصان جيل المؤسسين (الأولى بحكم التوطين) وأبنائهم الوالدين بعد قانون الجنسية لعام 1959 (الثانية بحكم ما يعرف بحق الدم Jus sanginis) لضمان تناسل الأجيال وقد أستخدم قانون الجنسية بهذه الحالة (كأداة سياسية) في إقرار نوعين من المواطنة الكويتية من حيث المساواة في الحقوق والواجبات، مواطنة كاملة للحاصلين على جنسية التأسيس تمكنهم من نيل كل الحقوق بما فيها شغل كافة الوظائف العامة دون استثناء في حين وجدت مواطنة ناقصة للمتجنسين حرموا فيها من النيابة البرلمانية وعضوية المجلس البلدي، وتولي المنصب الوزاري وأيضاً الحرمان من حق الانتخاب إلا بعد مرور عشرين عاما من التجنيس (تعديلات المادة السادسة لعام 1995 في القانون (32) وغيرها من الحقوق بمرتبة أدنى متعلقة بالرعاية السكنية وقانون التأمينات (إذ لا تحتسب إستقطاعات تأمينهم منذ الفترة السابقة على تجنيسهم).

وقد تجلى في تلك المادتين حجم الضرر الكبير الذي يخلفه العامل السياسي في تحديد معايير الجنسية بما ينعكس سلباً على مفهوم المواطنة والاندماج المجتمعي، ولا يقتصر ذلك فحسب على المادتين الأولى والثانية من القانون وإنما حتى على القوانين الأخرى المتعلقة بالمتجنسين والتعديلات اللاحقة التي طراءت عليها على مر الزمن، في إنكارها لعلاقة شخص مع الدولة أو استبعاد وحجز استثناء بعض الحقوق الهامة له أو عنه (مثلما يتبين في الصفحات القادمة).

ويأتي كل ذلك في ظل الغياب الكلي لنقاشات عميقة عن مفاهيم الأمة، المواطنة الحديثة، الاندماج المجتمعي، ومثلما هو معروف أن قوانين الجنسية تعتبر من أهم مفاتيح الاندماج والتعايش المجتمعي وأحد أهم الوسائل للوحدة الوطنية، بوضعها لإجراءات تسمح للمواطنين والراغبين بمحض إرادتهم للعيش سوية على الأراضي الكويتية وفقاً لميزان حقوق وواجبات عادل ومتساوي ووفقاً لقيم مشتركة تجمع كل ألوان الطيف العرقي والثقافي والديني دون تمييز...

المبحث الثاني : القانون كأداة لتضييق المواطنة

باستثناء المادتين الأولى والثانية المتعلقتين بجنسية التأسيس، يعتبر قانون الجنسية الكويتي رقم (15) لعام 1959 أحد أكثر القوانين الذي طالته التعديلات المتلاحقة في الكويت، وعلى الرغم من احتواء القانون على أثنا وعشرون مادة، فإن ما يقارب نصف تلك المواد قد عدلت بإلغاءات وإضافات منها ما هو شكلي في حين أن معظمها قد أدى لتفريغ القانون من محتواه وتوجهاته الأصلية لحظة صياغته وسريان مفعولة في الواقع الكويتي، ولعل أهم الملاحظات التي تمكن تسجيلها بخصوص تلك التعديلات:

- إنها قامت في أوضاع سياسية (داخلية وخارجية) مليئة بالتوترات والاحتقانات نتيجة لتعطيل الحياة السياسية (1985-1976)، الحروب الإقليمية مثل الحرب العراقية الإيرانية (1988-1980)، التشنج بين السلطة التشريعية والتنفيذية، تغير مراكز القوى في تركيبة العمل السياسي، وبروز التيار الإسلاموي على حساب التيار التقدمي، وقد استخدمت كل القوانين الأخرى في الدولة بما فيها النصوص الدستورية مثلما حصل بربط التجنيس بالديانة وبمحاولات تغيير المادة الثانية المتعلقة بالشريعة الإسلامية وقانون الدوائر الانتخابية مثلما حصل في تعديل الدوائر من عشرة إلى خمسة وعشرين عام 1980، كانعكاس لتلك الظروف المتشنجة للتعبير عن الفئة الدينية أو الطبقية والمجتمعية الغالبة لذلك فإن قانون الجنسية لم يكن بمعزل عن ذلك المناخ السائد.
- إن التعديلات الكثيرة على القانون الأساسي الذي ظهر لأول مرة، لا تعبر عن طريقة مؤسساتية ثابتة ومستمرة في التعامل مع مفهوم المواطنة وآليات الاندماج المجتمعي، فمجرد أن تتوفر الشروط وتنطبق المعايير القانونية على مجموعة من البشر المقيمين منذ فترة زمنية طويلة، تتغير القوانين ويحذف بعضها بما يصعب على تلك المجموعة إمكانات الحصول على الجنسية ومن ثم الاندماج المجتمعي مما أدى لاستبعاد الكثيرين من الحصول على حق المواطنة.
- ولعل أبرز الملاحظات في تلك التعديلات التي طراءت مع مرور الزمن على قانون الجنسية أنها قادت لأبعد حد لتضيق المواطنة المدنية وتحويلها إلى مواطنة دينية باستبعاد أي فرد ينتمي لديانات أخرى من الحصول عليها، وهي أيضاً مواطنة لا تراعي المساواة النوعية بين الرجل والمرأة باستبعاد حق المرأة المتزوجة بأجنبي أو عديم الجنسية من حق منح جنسيتها لأولادها، وكذلك فإنها تعديلات متواصلة في وضع عراقيل الحصول على الجنسية الكويتية لأولئك العرب والأجانب الذين مكنهم قانون الجنسية الأولى من احتمالات الحصول عليها (وكل ذلك نراه عبر الإطلاع على أهم تعديلات القانون في النصوص التالية:*[7]

المادة 3 في قانون الجنسية الكويتي لعام 1959	**يكون كويتياً:** 1- من ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية وكان مجهولاً الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونياً أو كان أبوه مجهول الجنسية أو لا جنسية له. 2- من ولد في الكويت لأبوين مجهولين ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.
التعديلات اللاحقة	**مرسوم بقانون رقم 100 سنة 1980** **يكون كويتياً:** 1- من ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية وكان مجهولاً الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً. 2- من ولد في الكويت لأبوين مجهولين ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس قانون. 3- رقم 40 سنة 1987. يكتسب الجنسية الكويتية كل من ولد في الكويت لأبوين مجهولين ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس. ويجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية لمن ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية وكان مجهول الأب أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً، ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر في هذه الحالة معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد. **مرسوم قانون رقم 100 لسنة 1980** يجوز بمرسوم – بناء على عرض وزير الداخلية – منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد إذا توافرت فيه الشروط الآتية: 1- أن يكون قد جعل بطريق مشروع إقامته في الكويت مدة عشرين سنة متتالية على الأقل أو خمس عشرة سنة متتالية على الأقل إذا كان عربياً منتمياً إلى بلد عربي، ولا يخل بالتوالي أن يخرج طالب الجنسية من الكويت لمهمة رسمية – فإذا خرج لغير مهمة رسمية مع احتفاظه بنية العودة – خصمت المدة التي يقضيها في الخارج من حساب مدة إقامته في الكويت. 2- أن يكون له سبب مشروع للزرق وأن يكون حسن السير غير محكوم عليه لجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. 3- أن يعرف اللغة العربية. 4- أن يكون على كفاية أو يقوم بخدمات تحتاج إليها البلاد. وتؤلف لجنة من الكويتيين – تعين بقرار من وزير الداخلية – تكون مهمتها ترشيح من تقترح منحهم الجنسية من بين طالب التجنيس بالتطبيق لأحكام هذه المادة. ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذه المادة.

قانون رقم 1 سنة 1982	
يجوز بمرسوم – بناء على عرض وزير الداخلية – منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد إذا توافرت فيه الشروط الآتية: 1 - أن يكون قد جعل بطريق مشروع إقامته في الكويت مدة عشرين سنة متتالية على الأقل، أو خمس عشرة سنة متتالية على الأقل إذا كان عربياً منتمياً إلى بلد عربي، ولا يخل بالتوالي أن يخرج طالب الجنسية من الكويت لمهمة رسمية – فإذا خرج لغير مهمة رسمية مع احتفاظه بنية العودة – خصمت المدة التي يقضيها في الخارج من حساب مدة إقامته في الكويت. 2 - أن يكون له سبب مشروع للرزق، وأن يكون حسن السير غير محكوم عليه لجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. 3 - أن يعرف اللغة العربية. 4 - أن يكون على كفاية أو أن يقوم بخدمات تحتاج إليها البلاد. 5 - أن يكون مسلماً بالميلاد أصلاً، أو يكون قد أعتنق الدين الإسلامي وأشهر إسلامه وفقاً للطرق والإجراءات المتبعة، ومضت على ذلك خمس سنوات على الأقل قبل منحه الجنسية الكويتية، وتسقط عنه هذه الجنسية بقوة القانون، ويعتبر المرسوم الصادر بمنحه إياها كأن لم يكن بارتداده عن الإسلام أو سلوكه مسلكاً يقطع بنيته في ذلك، ويترتب على سقوط الجنسية الكويتية عنه في هذه الحالة سقوطها عمن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية. وتؤلف لجنة من الكويتيين – تعين بقرار من وزير الداخلية – تكون مهمتها ترشيح من تقترح منحهم الجنسية من بين طالبي التجنس بالتطبيق لأحكام هذه المادة. ويحدد القانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذه المادة.	

بعد حذف عبارة « أو كان أبوه مجهول الجنسية أو لا جنسية له » من المادة (3) حرمت كل حالات عديمي الجنسية من التمتع بالمواطنة الكويتية وبحقوق الجنسية نتيجة لزواجهم من مواطنات كويتيات كما حرم أبناء الكويتية من التمتع بامتيازات جنسية أمهم الكويتية وتعد هذه الشريحة من الشرائح الكبرى المنتمية لفئة عديمي الجنسية بالكويت التي تخرج من إطار المواطنة المجتمعية.

المادة 4 في قانون الجنسية لعام 1959	يجوز بمرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام منح الجنسية الكويتية لكل أجنبي بلغ سن الرشد إذا توافرت فيه الشروط الآتية: 1- أن يكون قد جعل بطريق مشروع إقامته العادية في الكويت مدة خمس عشرة سنة متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس أو ثماني سنوات متتاليات على الأقل إذا كان عربياً ينتمي إلى بلد عربي. 2- أن يكون له سبب مشروع للرزق، وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه لجريمة مخلة بالشرف. 3- أن يعرف اللغة العربية.

	التعديلات اللاحقة
مرسوم أميري رقم 2 لسنة 1960 ثانياً- عدلت بالمرسوم الأميري رقم 2 لسنة 1960 بالنص الأتي: يجوز بمرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد إذا توافرت فيه الشروط الآتية: 1- أن يكون قد جعل بطريق مشروع إقامته في الكويت مدة خمس عشر سنة متتاليات على الأقل من وقت نشرها هذا القانون أو عشر سنوات متتاليات على الأقل من وقت نشرها هذا القانون إذا كان عربياً ينتمي إلى بلد عربي، ولا يخل بالتوالي أن يخرج طالب الجنسية من الكويت لمهمة رسمية، فإذا خرج لغير مهمة رسمية مع احتفاظه بنية العودة خصمت المدة التي يقضيها في الخارج من حساب مدة إقامته في الكويت. 2- أن يكون له سبب مشروع للرزق، وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه لجريمة مخلة بالشرف. 3- أن يعرف اللغة العربية. ولا تمنح الجنسية الكويتية طبقاً للأحكام السالفة الذكر لعدد يزيد على خمسين شخصاً في السنة الواحدة. وتؤلف لجنة من الكويتيين تعين بقرار من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام، تكون مهمتها اختيار من تقترح منحهم الجنسية الكويتية في حدود هذا العدد من بين طالبي التجنس، وتراعي هذه اللجنة في أخيارها أن يكون طالب التجنس على كفاية فنية تحتاج إليها الكويت. **قانون 70 لسنة 1966** ثالثاً – عدلت بالقانون رقم 70 لسنة 1966 بالنص الأتي: يجوز بمرسوم – بناء على عرض وزير الداخلية – منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد إذا توافرت فيه الشروط الآتية: 1- أن يكون قد جعل بطريق مشروع إقامته في الكويت مدة خمس عشر سنة متتاليات على الأقل من وقت نشر المرسوم رقم (15) لسنة 1959 أو عشر سنوات متتاليات على الأقل من هذا التاريخ إذا كان عربياً ينتمي إلى بلد عربي، ولا يخل بالتوالي أن يخرج طالب الجنسية من الكويت لمهمة رسمية، فإذا خرج لغير مهمة رسمية مع احتفاظه بنية العودة خصمت المدة التي يقضيها في الخارج من حساب مدة إقامته في الكويت. 2- أن يكون له سبب مشروع للرزق، وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه لجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. 3- أن يعرف اللغة العربية. 4- أن يكون على كفاية تحتاج إليها البلاد. ولا تمنح الجنسية الكويتية طبقاً لهذه الأحكام لعدد يزيد على خمسين شخصاً في السنة الواحدة وتؤلف لجنة من الكويتيين تعين بقرار من وزير الداخلية، تكون مهمتها اختيار من تقترح منحهم الجنسية الكويتية في حدود العدد المأذون به سنوياً من بين طالبي التجنس.	

من واقع تلك التعديلات العديدة التي مرت بها المادة الرابعة من قانون الجنسية نجد أن قيمة المواطنة قد مرت بأسوأ حالاتها، فالتعديلات تهدف بالأساس لتضييق إطار المواطنة لأبعد حد، فالأجنبي الذي كان بإمكانه الحصول على الجنسية الكويتية وفقاً لإقامته المشروعة لمدة خمسة عشر سنة متتاليات سابقة على تقديم طلبه (في قانون59) عدلت في 1960 لتصبح مدة الإقامة (15 عاماً) من تاريخ نشر القانون لعام (1960) وكذلك العربي من ثمان سنوات إلى عشر سنوات من تاريخ نشر الإعلان (عام1960) كما حصرت أعداد التجنيس على أن لا تتجاوز الخمسين سنوياً، وأتت تغيرات عام 1966 لتحدد فترة حصول الأجنبي على الجنسية منذ نشر مرسوم 1959، وفي تعديلات عام 1980 زادت لتصبح عشرين عاماً متتالياً للأجنبي وخمسة عشر للعربي وربطت مهمة وتحديد أعداد التجنيس بمجلس الوزراء، أما بالنسبة لتعديلات عام 1982 فالأول مرة تتدخل الديانة الإسلامية كأساس لمنح الجنسية لمن هو مسلم أعتنق الدين الإسلامي، كما تسقط جنسيته بارتداده عن الإسلام، وهذا في الحقيقة يتنافي مع كثير من تشريعات الجنسية الوطنية الموجودة في العالم المدني المتحضر سواء في العالم الإسلامي أو الغربي، لأن المواطنة وقوانين الجنسية المكرسة لها هي رابطة مدنية وطنية صرفة وليست رابطة دينية عقائدية، إذ ما هو معروف ليس هناك جنسية في الإسلام، فالمفهوم ذاته هو مفهوم مدني حديث، وإنما ما يحصل في الكويت هو نوع من أنواع التأويل والتفسير المتشدد الأصولي للإسلام الذي أضر بالمفهوم الديموقراطي والقانوني المنفتح للمواطنة والاندماج الاجتماعي، كما أنه لا يتلاحم مع التوجهات المتسامحة المتعايشة والرحبة التي نص عليها الدين الإسلامي بخصوص العلاقات الإنسانية بين البشر.

المادة 5 في قانون الجنسية الكويتي لعام 1959	يجوز، دون توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، منح الجنسية الكويتية بقانون لكل عربي ينتمي إلى بلد عربي ويكون قد أدى لأمارة الكويت خدمات جليلة عادت على البلاد بنفع كبير.
التعديلات اللاحقة	المرسوم الأميري رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ يجوز دون توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة منح الجنسية الكويتية بمرسوم لمن يأتي: أولاً: العربي المنتمي إلى بلد عربي إذا كان قد أدى لإمارة الكويت خدمات جليلة عادت على البلاد بنفع كبير. ثانياً: العربي المنتمي إلى بلد عربي إذا كان قد أقام في الكويت قبل سنة ١٩٤٥ وحافظ على الإقامة فيها حتى نشر هذا القانون. ثالثاً: غير العربي إذا كان قد أقام في الكويت قبل سنة ١٩٣٠ وحافظ على الإقامة فيها حتى نشر هذا القانون. ولا تمنح الجنسية طبقاً للأحكام السالفة الذكر إلا بناءً على اقتراح لجنة من الكويتيين تعين بقرار رئيس دوائر الشرطة والأمن العام. ثالثاً – عدلت بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦ بالنص الأتي: استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم لمن يأتي:

أولاً: من أدى للبلاد خدمات جليلة.

ثانياً: من ولد في الكويت من أم كويتية وحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد وكان أبوه الأجنبي هجر أمه أو طلقها أو توفي عنها. ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين من جميع الوجوه لحين بلوغهم سن الرشد.

(٢) القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٢:

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم لمن يأتي:

أولاً: من أدى للبلاد خدمات جليلة.

ثانياُ: من ولد في الكويت من أم كويتية وحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد وكان أبوه الأجنبي قد هجر أمه أو طلقها أو توفي عنها. ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين من جميع الوجوه لحين بلوغهم سن الرشد.

(٢) القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٢:

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم لمن يأتي:

أولاً: من أدي خدمات جليلة للبلاد.

ثانياً: من ولد في الكويت من أم كويتية وحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد وكان أبوه الأجنبي قد هجر أمه أو طلقها أو توفي عنها. ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين من جميع الوجوه لحين بلوغهم سن الرشد.

ثالثاً: من ولد في الكويت وحافظ على إقامته العادية فيها حتى بلوغه سن الرشد بشرط أن يكون قد درس بمدارسها حتى إتمام الدراسة الثانوية وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون منتمياً إلى جنسية أخرى.

(3) المرسوم بقانون رقم 100 لسنة 1980:

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم – بناءً على عرض وزير الداخلية لمن يأتي:

أولاً: من أدي خدمات جليلة للبلاد.

ثانياً: المولود من أم كويتية المحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد وكان أبوه الأجنبي قد طلق أمه طلاقاً بائناً أو توفي عنها. ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد.

ثالثاً: العربي المنتمي إلى بلد عربي إذا كان قد أقام في الكويت قبل سنة ١٩٤٥ وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية.

رابعاً: غير العربي إذا كان قد أقام في الكويت قبل سنة ١٩٣٠ وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحة الجنسية.

وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع في حكم البندين (ثالثاً ورابعاً) من هذه المادة بشرط أن يكون الفرع مولوداً في الكويت ومقيماً بها. ويكون إثبات الإقامة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام

هذين البندين ويشترط للحصول على الجنسية طبقاً لأحكام هذه المادة أن تتوافر في طالب الجنسية الشروط المنصوص عليها في البندين (٣،٢) من المادة السابقة.

(٤) القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٢:

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم – بناءً على عرض وزير الداخلية – لمن يأتي:

أولاً: من أدي خدمات جليلة للبلاد.

ثانياً: المولود من أم كويتية المحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد وكان أبوه الأجنبي قد طلق أمه طلاقاً بائناً أو توفي عنها. ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد.

ثالثاً: العربي المنتمي إلى بلد عربي إذا كان قد أقام في الكويت قبل سنة ١٩٤٥ وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية.

رابعاً: غير العربي إذا كان قد أقام في الكويت قبل سنة ١٩٣٠ وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحة الجنسية.

وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع في الحكم البندين (ثالثاً ورابعاً) من هذه المادة بشرط أن يكون الفرع مولوداً في الكويت ومقيماً بها. ويكون إثبات الإقامة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون على أن يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذين البندين.

ويشترط للحصول على الجنسية طبقاً لأحكام هذه المادة أن تتوافر في طالب الجنسية الشروط المنصوص عليها في البنود (٥،٣،٢) من المادة السابقة.

(٥) القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم – بناء على عرض وزير الداخلية – لمن يأتي:

أولاً: من أدي خدمات جليلة للبلاد.

ثانياً: المولود من أم كويتية المحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد وكان أبوه الأجنبي قد طلق أمه طلاقاً بائناً أو توفي عنها. ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد.

ثالثاً: من أقام في الكويت عام 1965 وما قبله وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور بمنحه الجنسية.

الكويت ومقيماً بها.

وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع في الحكم البند (ثالثاً) من هذه المادة بشرط أن يكون الفرع مولوداً في الكويت ومقيماً بها، على أن يصدر قانون بتحديد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذا البند.

ويشترط للحصول على الجنسية طبقاً لأحكام هذه المادة أن تتوافر في طالب الجنسية الشروط المنصوص عليها في البنود (٥، ٣، ٢) من المادة السابقة.

المادة 5 المعروفة ببند الخدمات الجليلة في القانون الكويتي لعام 1959، هي الأخرى تعدلت لعدة مرات، ففي القانون الأول (59) كانت عامة مرتبطة بأداء الشخص لخدمات جليلة عادت للبلاد بنفع كبير، دون تحديد تفاصيل تلك الخدمات، فمع تعديلات 1960 وضعت شروط حازمة لهذا البند منها ضرورة إثبات الإقامة قبل عام (1945) للعربي وقبل عام (1930) لغير العربي وأضيف عليها في تعديلات 1966 من يولد في الكويت من أم كويتية ومحافظ على الإقامة فيها عام (1930) لغير العربي وأضيف عليها في تعديلات 1966 من يولد في الكويت من أم كويتية ومحافظ على الإقامة فيها وكان أبوه أجنبياً، فعلينا أن ننتظر حتى عام 1972 لنرى قانون إنساني رائع لتعزيز المواطنة في الكويت متعلق بمنح الجنسية لمن ولد في الكويت وحافظ على إقامته بها ودرس بمدارسها حتى إتمام الثانوية لكن ألغيت هذه الفقرة من التعديل اللاحق لعام 1980 ولم يستفد من ذلك القانون سوى أقل من ثلاثمائة شخص، وعلينا أن ننتظر حتى تعديلات عام 2000 لتضمين فقرة تمنح حق الجنسية لمن أقام في الكويت عام 1962 وما قبله وحافظ على الإقامة فيها.

المـــادة 13 فــي قــانــون الجنسية الكويتي	يجوز بمرسوم – بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام – سحب الجنسية الكويتية من الكويتي المتجنس في الحالتين الآتيتين:- ١- إذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة و يجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية. ٢- إذا حكم عليه في خلال خمس سنوات من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف.وتزول في هذه الحالة الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده.
التعديلات اللاحقة	ثانياً – عدلت بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ بالنص الأتي: يجوز بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية سحب الجنسية الكويتية من الكويتي المتجنس في الحالات التالية: ١- إذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة و يجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية. ٢- إذا حكم عليه في خلال خمس سنوات من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف.وتزول في هذه الحالة الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده. ٣- إذا قضت لجنة إصلاح الجهاز الإداري بعزله من وظيفته وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٤ في شأن التحقيق البرلماني وإصلاح الجهاز الإداري وتزول في هذه الحالة الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده. ثالثاً – عدلت بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦ بالنص الأتي: يجوز بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية – سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية بالتطبيق لأحكام المواد ٤، ٥، ٧، ٨ من هذا القانون وذلك في الحالات الآتية:

١- إذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.
٢- إذا حكم عليه في خلال خمس سنوات من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
٣- إذا عزل من وظيفته الحكومية تأديباً لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة في خلال خمس سنوات من منحه الجنسية الكويتية.
٤- إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.
٥- إذا توافرت الدلائل لدي الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تفويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد أو على انتمائه إلى هيئة سياسية أجنبية ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.

رابعاً: عدل البندان ٢، ٣ بالمرسوم بقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ بالنص الأتي:
٢- إذا حكم عليه في خلال خمس سنوات من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
٣- إذا عزل من وظيفته الحكومية تأديباً لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة في خلال خمس سنوات من منحه الجنسية الكويتية.

التعديلات اللاحقة

(معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧)

يجوز بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية، سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية بالتطبيق لأحكام المواد ٣،٤،٥،٧،٨ من هذا القانون وذلك في الحالات الآتية:
١- إذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة و يجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.
٢- إذا حكم عليه في خلال خمس سنوات من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
٣- إذا عزل من وظيفته الحكومية تأديباً لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة في خلال خمس سنوات من منحه الجنسية الكويتية.
٤- إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.
٥- إذا توافرت الدلائل لدي الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد أو على انتمائه إلى هيئة سياسية أجنبية ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.

هناك علاقة مباشرة ما بين المواطنة كمفهوم في الدولة وحق السلطات في تحديد حالات سحب الجنسية التي تعني بطريقة أو بأخرى تجريد الشخص من صفة المواطنة، فالحالات العديدة التي حددها المشرع لسحب الجنسية غير مبررة كما أن تبعاتها قاسية جداً وتحتاج إلى معالجة قانونية وتوضيح مفصل، وقد كانت محل انتقاد الكثير من المتخصصين بهذا المجال، إذ يذكر د.رشيد العنزي « أن قانون الجنسية والجزاء الكويتي لم يحدد مفهوم الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة والملاحظ أن مدة الخمس عشرة سنة مدة طويلة جداً، وكان الأحرى بالمشرع أن ينص على حبس الشخص لا أن يفقده الجنسية لما لها من أهمية قصوى في حياة الفرد (...) كما أن معيار مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي أو المبادئ التي من شأنها أن تقوض النظامين الاقتصادي والاجتماعي معايير غير واضحة ولا محددة كما أنها معايير غير منضبطة (...) وكان من الأولى أن لا يتأثر أولئك الذين اكتسبوا الجنسية بطريقة التبعية »*(8).

كما يؤكد د.يوسف العلي على أن « مسألة إطلاق يد الإدارة في مسالة سحب الجنسية وفق ألفاظ موغلة في العمومية لا يمكن أن يكون متقبلاً من الناحية الفقهية »*(9).

في خضم العديد من الإشكاليات والثغرات التي تمت نتيجة لقوانين الجنسية التي بيناها سلفاً من الطبيعي أن تنتج منازعات كثيرة بخصوص الجنسية ومن الطبيعي أيضاً أن يكون القضاء هو الملجأ الأساسي والرئيسي في حل تلك المنازعات والفصل فيما بينها وإعطاء الكثير من اللائذين للقضاء حقوقهم وذلك أسوة بكثير من دول القانون وفصل السلطات الحديثة في العالم، لكن الإشكالية الكبرى في الكويت التي أدت لتشابك وتعقيد مسائل الجنسية لأبعد حدود هو استبعاد منازعات الجنسية عن سلطة القضاء وذلك وفقاً للفقرة الخامسة من المادة الأولى لقانون إنشاء دائرة المنازعات الإدارية (رقم 20 لعام 1981) التي تعني في الطلبات المقدمة من الأفراد والهيئات لإلغاء القرارات الإدارية النهائية ما عدا القرارات الصادرة في مسائل الجنسية!. وهذا يعني استخدام متشدد حازم غير مبرر لمفهوم السيادة ويجعل السلطات الرسمية في موقع الخصم والحكم في ذات الوقت ويجرد المواطنين من إمكانيات الدفاع عن أنفسهم أو مطالبتهم بحق المواطنة المشروعة التي تنص عليها القوانين.

المبحث الثالث: المواطنة والإتفاقيات الدولية

مثلما هو معروف في العام أن مواد اتفاقية لاهاي لعام 1930 قد أطلقت يد الدولة لممارسة السيادة في صياغة قوانينها وتشريعاتها المتعلقة بالجنسية وهو شأن لا ينازعها فيه أحد بما أن الجنسية في أبسط تعريفاتها المباشرة (علاقة قانونية وسياسية تربط المواطن بالدولة ذات السيادة)، لكن من ناحية أخرى الدولة أي دولة هي جزء من منظومة المجتمع الدولي تتفاعل وتتعايش مع القواعد القانونية التي تنظم أطر التعاون فيه، وبالتالي لا يمكنها أن تعزل نفسها عن الالتزامات التي تقررها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومن هذا المنطلق تأتي نقطة الالتقاء ما بين قوانين الجنسية وحقل القانون الدولي العام، الذي يعتبر الجنسية حق من حقوق الإنسان وفقاً لما نصت عليه المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (24) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والمادة (7) من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة (1989)، والمادة (3) من إعلان حقوق الطفل لعام 1959، والمادة (32) في اتفاقية عديمي الجنسية لعام 1954، والمادة (34) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

الموقف الرسمي الكويتي من الاتفاقيات الدولية بسبب التشديد الحازم على قضايا منح الجنسية كحق سيادي، أنقسم إلى قسمين : أما موقع الاتفاقيات الدولية مع تحفظه على المواد المتعلقة بضمان حق الجنسية أو ممتنع عن التوقيع على المعاهدات التي تمكن الأفراد من الاندماج في المجتمع والحصول على جنسيتها مثل (اتفاقية اللاجئين، اتفاقية عديمي الجنسية).

(1) الاتفاقية	اتفاقية حقوق الطفل
(2) تاريخ اعتمادها ودخولها للتنفيذ.	- اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 تاريخ 20 نوفمبر 1989. - دخلت للنفاذ في 2 سبتمبر1990.
(3) تاريخ التصويت ورقم المرسوم أو القانون	مرسوم رقم 10/91 تاريخ 25 سبتمبر1991.
(4) إجراءات التصديق (تحفظ، إعلان، تصريح)	(1) التحفظ على المادة (7) لأنها تمس جانب الجنسية والتي تعتبر مسألة سيادية لا يجوز المساس بها. (2) التحفظ على المادة (21) وذلك لأنها تشير إلى مبدأ غير مجاز في الشريعة الإسلامية التي تعتبر بدورها المصدر الرئيسي للتشريع في دولة الكويت وفقاً لنص المادة (2) من الدستور.

(1) الاتفاقية	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
(2) تاريخ اعتمادها ودخولها للتنفيذ.	- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 تاريخ 18سبتمبر1979. - دخلت للنفاذ في 3 سبتمبر 1981.
(3) تاريخ التصويت ورقم المرسوم أو القانون	مرسوم رقم 24/94 بتاريخ 17 يناير 1994.
(4) إجراءات التصديق (تحفظ، إعلان، تصريح)	التحفظ على البند (ا) من المادة (7) والذي يكفل للمرأة الحق بالمساواة مع الرجل بالتصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضائها وذلك لتعارض حكم هذه الفقرة مع قانون الانتخاب الكويتي الذي قصر حق الترشيح والانتخابات على الكويتيين من الذكور دون الإناث (رفعت الكويت تحفظها مع منح حقوق المرأة السياسية عام 2005).

(1) الاتفاقية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(2) تاريخ اعتمادها ودخولها للتنفيذ.	قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د-21) تاريخ 16 ديسمبر1966 دخلت للنفاذ في 23 مارس 1976.
(3) تاريخ التصويت ورقم المرسوم أو القانون	قانون رقم (12) تاريخ 3 إبريل 1996.
(4) إجراءات التصديق (تحفظ، إعلان، تصريح)	1- إعلان تفسيري في شأن مدى الالتزام بأحكام المادة (2) فقرة (1) والمادة (3) يتضمن أن دولة الكويت إذ تؤيد المبادئ السامية الواردة في هاتين المادتين والتي تتفق مع أحكام دستور الكويت، وعلى الأخص (29) منه إلا ممارسة الحقوق الواردة فيهما تكون في الحدود المقررة في القانون الكويتي. 2- إعلان تفسيري في شأن مدى الالتزام بأحكام المادة (2) فقرة (1) والمادة (33) يتضمن أن القانون الذي ينظم الأحكام الواردة في هذه المادة الأخيرة هو قانون الأحوال الشخصية الكويتي المستمد من الشريعة الإسلامية وأنه في حال التعارض بين أحكام هذه المادة والقانون الكويتي المذكور فإن الكويت ستطبق قانونها الوطني على أن يضمن الإعلان التفسيري في شأن المواد المشار إليها في وثائق تصديق دولة الكويت على هذا العهد. 3- التحفظ بشأن نص المادة (3) والمادة (25) فقرة (ب) وذلك لتعارض حكم هذه الفقرة مع قانون الانتخاب الكويتي الذي قصر حق الترشيح على الكويتيين من الذكور دون الإناث كما تعلن دولة الكويت أيضاً أن حكم هذه الفقرة سوف لن ينطبق على رجال القوات المسلحة والشرطة.

(1) الاتفاقية	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
(2) تاريخ اعتمادها ودخولها للتنفيذ.	قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) تاريخ 16 ديسمبر 1966 دخلت للنفاذ في 3 يناير 1976
(3) تاريخ التصويت ورقم المرسوم أو القانون	قانون رقم (11) بتاريخ 3 إبريل 1996
(4) إجراءات التصديق (تحفظ، إعلان، تصريح)	1- إعلان تفسيري في شأن مدى الالتزام بأحكام المادة (2) فقرة (2) والمادة (3) فالكويت إذ تؤيد المبادئ السامية الواردة في هاتين المادتين والتي تتفق مع أحكام الدستور الكويتي وعلى الأخص المادة (29) منه إلا أنها تعلن أن ممارسة الحقوق الواردة فيهما تكون في الحدود المقررة في القانون الكويتي. 2- إعلان تفسيري في شأن مدى الالتزام بأحكام المادة (9) فالتشريع الكويتي وإن كان يضمن جميع حقوق العاملين الكويتيين وغير الكويتيين إلا أن أحكام التأمينات الاجتماعية مطبقة على الكويتيين وعليه يجب على دولة الكويت ضمان هذه الإعلانات في وثائق تصديقها على هذا العهد. 3- التحفظ على حكم الفقرة 1/د من المادة (8) المتعلقة بحق الإضراب.

المبحث الرابع: المواطنة الأقصائية

تعتبر قضية عديمي الجنسية apatride أي البدون في الكويت من أهم القضايا التي تشغل متخذي القرار السياسي في الكويت، فهي لا تعبر في مضامينها العميقة عن أزمة قانون جنسية وقرار سياسي فقط بل تمثل برهان ساطع على إشكاليات المواطنة المدنية والاندماج المجتمعي في الكويت، وبما أن الحديث عن الآثار والتداعيات الناجمة عن عدم وجود إستراتيجية متماسكة في الدولة لعلاج قضية البدون لا يدخل ضمن الاهتمام المفصل لموضوع البحث، فإنه لا يخفي على أحد تشعب تلك التداعيات على المستوى الداخلي المجتمعي للكويت وأيضاً سمعتها ومكانتها في الخارج أمام المجتمع الدولي والمنظمات الحقوقية التي تعبر عن مفاهيمه ومطالبه الإنسانية.

لماذا تشكل قضية البدون في الكويت أزمة مواطنة واندماج مجتمعي؟ لأن أفراد البدون ليسوا مواطنين Citoyens يتمتعون بكافة حقوقهم المدنية والقانونية في الدولة، كما أنهم ليسوا رعايا Sujets أو أجانب Etranger كأفراد يوجدون في دولة لا يكونوا من رعاياها، وأيضاً ليسوا لاجئين refugies موجودين خارج البلد الذين يحملون جنسية بسبب خوفهم من التعرض للأضطهاد بسبب أعراقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو انتمائهم لفئة اجتماعية معنية أو بسبب أرائهم السياسية، ووفقاً لهذه الدلالات والتعريفات المبسطة، فإن البدون يعتبرون الكويت هي موطنهم الأول وملاذهم الأمن بما يتطابق مع أوضاع عديمي الجنسية التي تعرفهم اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بهم لعام (1954) « الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضي تشريعها »*[10].

فما هو معروف أن إشكالية قضية البدون في الكويت ليست إشكالية أقلية عرقية كحال الأقلية الكردية في سوريا حيث يعيشون في وسط غالبية عرقية عربية وقد حرموا من الجنسية لأسباب قومية، فالبدون في الكويت ينتمون لنفس النسيج الأثني والثقافي الذي ينتمي له المواطنين الكويتيين، كما أنها ليست إشكالية مذهبية (سنة شيعة) مرتبطة بالتوازن السكاني الديموغرافي مثلما هو الحال عليه في البحرين، حيث تشكل سياسات التجنيس حساسية مذهبية مفرطة، ففي الكويت لا تمثل الحساسية المذهبية مبعث رفض للأخر المغاير، بل أن القضية برمتها مثلما تبينه أراء المناصرين والمعارضين لحقوق البدون، مسألة مواطنة ووعي أنساني واندماج تتجاذبها مراكز قوى اجتماعية ذات مصالح مختلفة عن بعض.

بما أننا قد تطرقنا لقضية البدون في المبحث السابق المتعلق بتضييق المواطنة (في قانون الجنسية) فمن الأهمية بمكان أن نتطرق هذه المرة لقانون إقامة الأجانب رقم (17) لسنة 1959، لدوره في نشأة وتشكيل ظاهرة عديمي الجنسية في الكويت، فحين تطرق إلى استثناءات تطبيق أحكامه التي وردت بخصوص العديد من الأشخاص والفئات مثل رؤساء الدول وأسرهم، رؤساء البعثات السياسية وأسرهم المعاملة بالمثل

فإنه ظهر الاستثناء في البند (د) « لأفراد العشائر الذين يدخلون الكويت براً من الجهات التي تعودوها لقضاء إشغالهم المعتادة »، كمحور أساسي لبروز شريحة عديمي الجنسية (البدون).

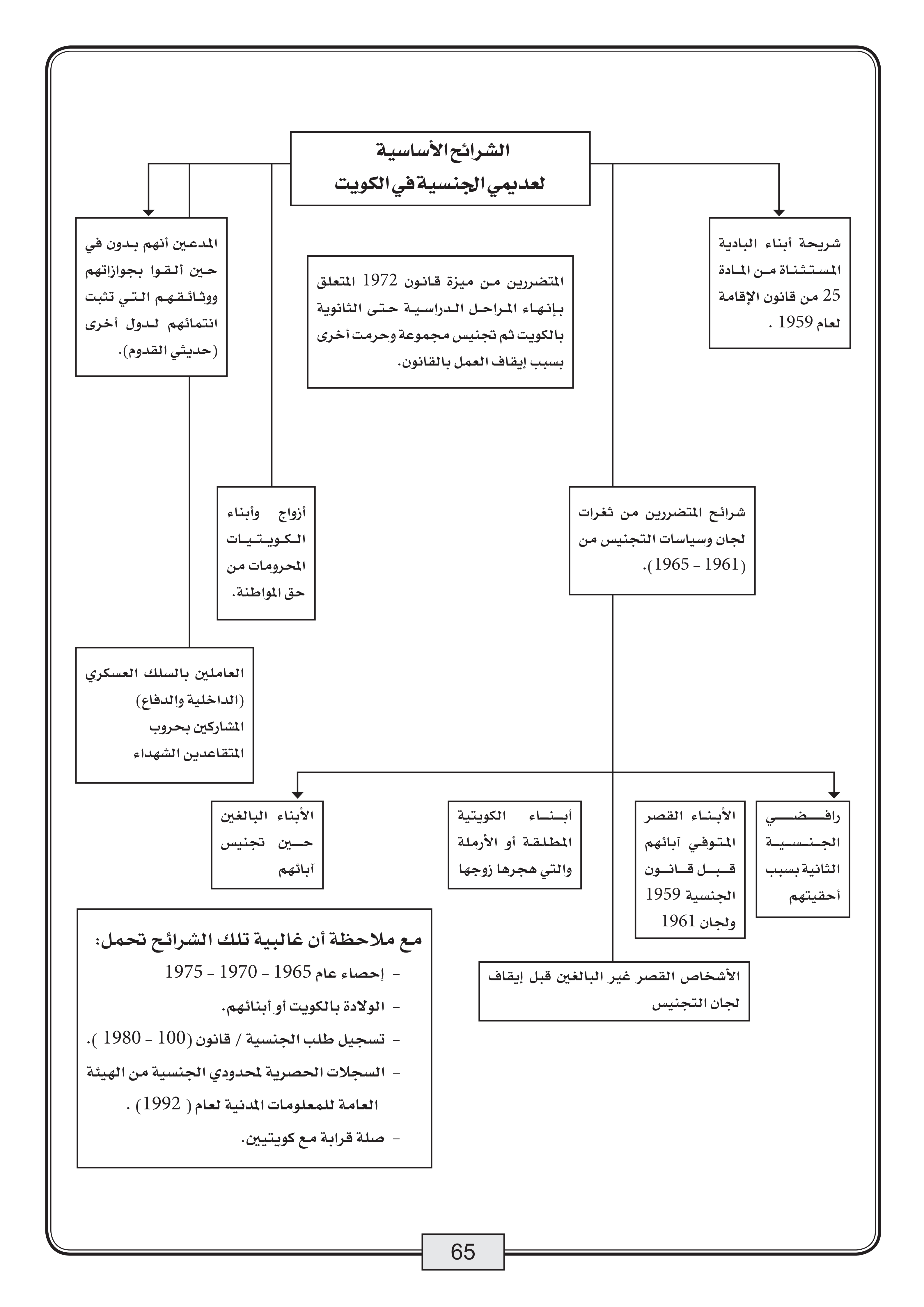
ذلك الاستثناء القانوني الذي أورده البند (د) من قانون الإقامة، على عكس ما يمكن فهمه في الوقت الراهن مع نشأة الدولة القومية، فإنه يعبر عن انسجام واقعي عن طبيعة الحياة المجتمعية والثقافية التي تسود تلك المرحلة من التاريخ آنذاك، فمجمل الحياة القبلية العشائرية كانت تقوم على التنقل والترحال في صحراء واسعة ممتدة تقل بها الموارد الطبيعية والمناخية الصالحة لعملية الإنتاج الاقتصادي التي تقوم على البحث المتواصل عن مراعي الإبل والماشية، وبما أن تشكيلات الدول القومية بحدودها القانونية المرسمة بشكل حديث لم تتم بعد، فإنه لم تتبلور في مزاج وذهنية رجل الصحراء أهمية فعلية لقيمة الوثائق والمستندات كالجوازات والأوراق الرسمية، أما عن عدم قناعة بها في ذلك الوقت المبكر من نشأة الدولة القومية أو للمسافات البعيدة التي تفصل تلك التجمعات القبلية عن العاصمة حيث حياة المدينة ومركز القرار السياسي والإداري، لعدم وجود وسائل نقل حديثة.

بالإضافة لتلك الدوافع المجتمعية، فإنه هناك دافع سياسي متعلق بأهمية المكون القبلي بالنسبة لبلدان المنطقة بما يتفق مع مصالحها الجغرافية، فمثلما هو معروف فإن روابط العشائر مع الأنظمة السياسية تعتبر أحد أهم المعايير لترسيم الحدود الطبيعية أثناء المنازعات الحدودية فيما بين تلك الأنظمة في المؤتمرات والنقاشات الإقليمية مثلما حدث في مؤتمر العقير لعام 1922 بين السعودية والكويت والعراق*(11)، فالأنظمة السياسية كانت تطالب بأراضيها وتستند على ترسيم حدودها في المفاوضات البينية قياساً لاستيطان بعض القبائل التي ترتبط معها بعلاقات روحانية تاريخية بتلك الأراضي وأن نزحت عنها فيما بعد لأسباب طبيعية أو حربية، كما لا نغفل الدور الاقتصادي الهام الذي تلعبه تلك العشائر على اقتصاديات تلك البلدان التقليدية، عن طريق ما يعرف بـ « المسابلة » حيث تزدهر إيراداتها المالية مع قيام القوافل القبلية بالتزود بالمؤن وشراء وبيع السلع في أسواق تلك البلدان وبهذا الشأن الاقتصادي يروى عبد العزيز حسين بأن « عدد السكان في الكويت يخضع في زيادته ونقصه إلى ما ترسله البادية إلى الكويت من رجال يعملون في البحر بموسم الغوص أو يبيعون منتجاتهم ويشترون حاجاتهم من غذاء وكساء (...) وكانت الكويت مركز تموين لقبائل نجد يردونها كل عام في موسم المسابلة تعمر فيه أسواقها بما يجلبه تجار الكويت من حاجات البدو وبما يبيعه البدو من منتجات أغنامهم »*(12).

مراعاة لتلك الدوافع المذكورة أتي استثناء قانون الإقامة ليولي المكون العشائري مكانة خاصة فيه، لاسيما وأنه بعد تصدير النفط بكميات تجارية وظهور إيراداته كعامل أساسي في بناء الدولة الحديثة التي اختارت شكل دولة الرفاة التي تهتم بسكانها وتكفل لهم الخدمات المختلفة، فإن القانون في نصه يراعي أيضاً احتمالات الهجرة الواسعة والمتوقعة من أبناء تلك العشائر لحياة المدينة التي تلتف حول العاصمة، ويفسر د.العنزي إجراءات ومقاصد هذا البند في قانون الإقامة ودوره في بروز شريحة البدون في الكويت بما يلي:

- إنه من غير الواضح إذا ما كان المشرع قد أراد بهذه الفقرة أن يمنح أفراد العشائر حقاً بالإقامة أو تسهيلاً فقط في قضية التنقل دون الحاجة إلى الحصول على وثائق السفر المطلوبة.
- بما أن غالبية البدون (عديمو الجنسية) ينتمون إلى العشائر العربية المقصودة بالمذكرة، فإنهم لا يخضعون لنصوص قانون الإقامة وهذا التفسير تؤكده الإجراءات التي اتخذتها السلطة التنفيذية في هذا الخصوص منذ بداية الستينات.
- إن إلغاء الفقرة (د) لا يمس الأوضاع القانونية القائمة لأن التعديل يسري بأثر فوري والمادة السابقة أنشأت مركزاً قانونياً لا يلغيه إلغاء المادة لأنها لم تنص على تطبيقها بأثر رجعي كما لم تنص على إلغاء المركز القانوني الذي أنشأته المادة 25.
- إن أحكام الأبعاد المقررة في قانون إقامة الأجانب رقم 17 لسنة 1959 لا ينطبق على « البدون » ولا يوجد أي نص قانوني يحكم وصفهم القانوني ومن ثم لا يجوز أبعادهم طبقاً للقانون*[13].

مع تشكيل لجان التحقيق المتعلقة بالجنسية عام 1961 وإيقافها بشكل مطلق في عام 1966 برزت على السطح العديد من الإشكاليات الخاصة بمفهوم المواطنة إذ أصبحت العديد من الشرائح خارج إطار التجنيس مما شكل ما يعرف بظاهرة عديمي الجنسية، وبما أن الدولة كانت آنذاك بحاجة إلى طاقات بشرية كثيرة لسد الفراغ الحاصل في خططها النهضوية والتوسع في هياكل الدولة الوظيفية فإن الهجرات اللاحقة لم تشكل لها أي عوامل قلق وطني وأمني، بل تساهلت الدولة مع تلك الوفود البشرية التي أدت خدمات هامة لاسيما في المجالات الدفاعية والأمنية والمدنية ساهمت بفعالية في بناء الدولة وحماية ترابها وتمثيلها في حروب عربية (1973-1967) ووطنية حرب تحرير الكويت عام 1991م، ويمكن أن تتمظهر حالات عديمي الجنسية التي بقت خارج مكونات المواطنة القانونية بهذه الشرائح في الجدول التالي:


الشرائح الأساسية
لعديمي الجنسية في الكويت
شريحة أبناء البادية المستثناة من المادة 25 من قانون الإقامة لعام 1959 .
المتضررين من ميزة قانون 1972 المتعلق بإنهاء المراحل الدراسية حتى الثانوية بالكويت ثم تجنيس مجموعة وحرمت أخرى بسبب إيقاف العمل بالقانون.
المدعين أنهم بدون في حين ألقوا بجوازاتهم ووثائقهم التي تثبت انتمائهم لدول أخرى (حديثي القدوم).
شرائح المتضررين من ثغرات لجان وسياسات التجنيس من (1961 - 1965).
أزواج وأبناء الكويتيات المحرومات من حق المواطنة.
العاملين بالسلك العسكري (الداخلية والدفاع) المشاركين بحروب المتقاعدين الشهداء
رافضي الجنسية الثانية بسبب أحقيتهم
الأبناء القصر المتوفي آبائهم قبل قانون الجنسية 1959 ولجان 1961
أبناء الكويتية المطلقة أو الأرملة والتي هجرها زوجها
الأبناء البالغين حين تجنيس آبائهم
الأشخاص القصر غير البالغين قبل إيقاف لجان التجنيس
مع ملاحظة أن غالبية تلك الشرائح تحمل:
- إحصاء عام 1965 - 1970 - 1975
- الولادة بالكويت أو أبنائهم.
- تسجيل طلب الجنسية / قانون (100 - 1980).
- السجلات الحصرية لمحدودي الجنسية من الهيئة العامة للمعلومات المدنية لعام (1992) .
- صلة قرابة مع كويتيين.

الذي تغير في سياسات التعايش والإندماج المجتمعي في الكويت أن شريحة البدون من كافة تلك الفئات المذكورة، بعد أن كانت تعامل كفئات كويتية (تتمتع بكافة الحقوق ما عدا الجنسية) حتى إشعار أخر نظراً لحاجة الدولة لمساهماتها في الدولة، فإن طبيعة العلاقة مع السلطات الرسمية قد تغيرت بشكل راديكالي، وأصبحت تقوم على مبدء الرفض والإقصاء، نتيجة لعوامل داخلية مجتمعية وخارجية أقليمية أفرزتها الأجواء السياسية اَنذاك مثل الإحتقان الناتج عن حل مجلس الأمة عام 1985 وأيضاً التشنج الأيديولوجي والمذهبي الذي ساد أثناء الحرب العراقية الإيرانية (1988-1980)، وكان قد صدر تقرير من لجنة وزارية على مستوى عال من المسؤولية، يحذر بشكل مباشر على أن ما أنتهت إليه أوضاع المقيمين من فئة « بدون جنسية « على المستوين الكمي والنوعي إنما هو بمثابة « قنبلة موقوتة « ينبغي العمل سريعاً على نزع فتيلها بحكمة وحزم*(14) وبالفعل بادرت السلطات الرسمية بإتخاذ قرارات تتناسب مع طابع القلق والهواجس الواردة فيه، توجت بتوجيه إنذارات للعاملين بمؤسساتها والقطاع الخاص لإجبارهم على إظهار جوازاتهم الأصلية وإلا ستقوم بطردهم، ونتيجة لذلك تم طرد المئات من وظائفهم في الفترة ما بين (1990-1986) وأوقفت حقوق الحصول على رخص القيادة والتعليم المجاني، وشهادات الميلاد والعلاج المجاني مما جرد أفراد البدون من كافة حقوقهم المدنية والمجتمعية والقانونية.

وصولاً للوقف الراهن، فإنه مع تشكيل اللجنة المركزية لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية (المسمى الرسمي للبدون) عام 1993 التي تحولت إلى اللجنة التنفيذية في عام 1996، فإن سياسات اللجنتين هما انعكاس جلي لما ورد في مضامين ذلك التقرير الهادف إلى أقصاء البدون من فلسفة الاندماج المجتمعي والوطني، الأمر الذي أدى بمحصلة الختام إلى خلق أزمة مواطنة خلفت تداعيات كارثية تتعارض مع مفاهيم دولة القانون وتتعارض مع ما نصت له بنود الدستور ونصوص الإتفاقيات الدولية التي أستقر عليها المجتمع الدولي، أولاً بين المواطنين الكويتين، إذ يعامل أزواج وأبناء المواطنات الكويتيات المتزوجات بعديمي الجنسية، كأفراد غير معترف بهم في مؤطرات المواطنة الكويتية وهم يبلغون عشرات الألوف، وقوبلت حقوق البدون الأخرين رغم كل الوعودات التاريخية بتجنيسهم بالنكران والرفض الذي بلغ إلى حد إتهامهم بأنهم من ذوي الأصول الخارجية وأصحاب القيود الأمنية وهم الذين ساهموا بفعالية في بناء الدولة من الناحية العسكرية والمدنية.

على عكس ما يحدث في اَليات الإندماج في المجتمعات الديموقراطية، حيث تسعى حكوماتها بإدماج المهاجرين على أراضيها بغض النظر عن موقعهم القانوني عبر توفير المهارات الوظيفية ومحاربة التمييز وجمع شمل العائلة وإكسابهم تعليم وتدريب فاعل في المجتمع، فإن حرمان شريحة البدون في الكويت من كافة حقوقها وغياب السياسات الإندماجية، قد أدى لإنتشار الأمية والأمراض الجسدية والنفسية وإزدياد معدلات الجريمة والتطرف والفئوية التي دون شك أضرت بمفهوم المواطنة المدنية ذات الطابع الديموقراطي والإنساني بين الكويتين أنفسهم وبينهم وثقل سكاني كبير، هم أفراد البدون*(15).

ومن الإنعكاسات السلبية التي خلفتها مسألة أقصاء شريحة كبيرة من البشر من حق المواطنة، أنها قد أحدثت إنقساماً كبيراً في أوساط المجتمع الكويتي ما بين مؤيد ومعارض كما زادت من حدة الخلاف والخصومة ما بين السلطة التشريعية والتنفيذية حول أسبابها وأطر حلولها، وأيضاً أدت لتعرض الأنموذج الكويتي للمواطنة لإنتقادات دولية شديدة اللهجة مثل « أن تعهدات الكويت بالإلتزام بهذه المعاهدات (الدولية) ليست سوى وعود جوفاء لا تساوي قيمة الورق الذي كتبت عليه » *[16]، ولا يكاد أن يظهر تقرير تابع للمنظمات الدولية المعنية بشوؤن حقوق الإنسان إلا ويتضمن على سلسلة من الإنتقادات التي تغدو بعدم منح شريحة البدون حقوقها الإنسانية والمدنية المختلفة.

الخاتمة

يتبين وفقاً للمسار التاريخي والحديث، السياسي والقانوني، الذي اختبرنا فيه مفهوم المواطنة الكويتية، بأن هذا المفهوم الأخير يعاني من إشكاليات عديدة بمكوناته النظرية وبتطبيقاته الفعلية على أرض الواقع، لذلك تتحتم الضرورة تسجيل بعض التحديات والاستنتاجات بخصوصه حتى يتسنى لنا سبل إصلاحه وعلاجه ببعض التوصيات التي نرى أهميتها.

أولاً التحديات:

1 - في ظل غياب مشروع مدني واضح المعالم لمفهوم المواطنة في الكويت، فإن مستقبل المواطنة في الكويت على المستوى الواقعي، سيرتبط بتبني واحد من أنموذجين شهيرين في المجتمعات الديموقراطية مما يشكل تحدي فعلي للمؤسسات الرسمية ولكافة الفعاليات المدنية.

الأنموذج الأول يحاكي التنظيم التعددي Pluralisme المطبق في التجربة الإنجليزية، حيث يفهم قيمة الحرية بإبتعادها عن تأثيرات السلطة المركزية في الدولة، لذلك فإنه يمنح المكونات الثقافية التي يتشكل منها المجتمع الإنجليزي (دينية، عرقية، ثقافية) مساحة واسعة من الحرية لممارسة طقوسها وقناعاتها وأعمالها التضامنية بين الأفراد بشكل قانوني منظم على أن لا يتعارض مع أمن ومصلحة الدولة (وهو نتيجة للموروث السياسي الإنجليزي التاريخي).

أما الأنموذج الأخر فهو فرنسي ذو طابع عضوي موحد Unitaire يقوم على قاعدة أساسية وهي: أنه ليس هناك من العوامل التي تقيد حرية الفرد في علاقته مع الدولة أكثر من وجود مؤسسات وتضامينات (عرقية، دينية، ثقافية) بينهما، فالمصلحة الخاصة للفرد تجسدها المصلحة العامة، فالمواطنة لا تضمنها المؤسسات الوسيطة بل الدولة، لذلك ينظر لقيم التجمعات والهوية الفرعية المتواجدة على أراضي الدولة على أنها عوامل معرقلة لإندماج المواطنين كما أنها عامل مقسم لوحدة الدولة.

2 - التحدي الثاني يكمن في القدرة على فهم المتغيرات الكبرى الحاصلة في العالم، فإذا كان مفهوم المواطنة بشكله المدني الفاعل في الديموقراطيات العريقة يعاني من إختلالات هيكلية لمواجهة قيم العولمة وما أفرزته من « مواطنة عالمية »، فكيف بالأنموذج الكويتي الذي لم يصل بعد لمرحلته الحديثة !، فالمواطن لم يعد له دور فاعل في مواطنة الدولة بل متلقي للثقافة الإستهلاكية للمواطنة العالمية التي سحبت البساط من الدولة، وأضعفت دورها ووظيفتها في ممارسة السيادة وفي التعليم والاقتصاد وتحول كل هذا كأدوات في يد سلطة العولمة بما تحققه من تجانس وتوحد في الثقافات وأنماط السلوك كافة مما يعنى بالنهاية فقدان الدولة لإمكانياتها في تشكيل الوعي وتعزيز الانتماء والولاء لقيمها...لذلك يعتمد نجاح الدولة في قدرتها على التعايش في ظل هذه الإزدواجية والمعادلة الصعبة (الإحتفاظ بمواطنتها ومواكبة المتغيرات العالمية).

ثانياً الاستنتاجات:

1 - لا يوجد في الكويت مفهوم مدني وديموقراطي متماسك واحد للمواطنة، بل هناك أشكال عديدة منها تتجسد على هيئة ثنائيات الواحدة منها أعلى مرتبة والأخرى أقل مرتبة، نجدها في التالي : مواطنة نوعية تمنح للرجل حقوق أكثر من المرأة، مواطنة قانونية تمنح لكويتيي التأسيس حقوق أكثر من كويتي التجنيس، مواطنة دينية تفتح أبواب التجنيس للمسلمين وتغلق الأبواب بوجه المنتمين لأديان أخرى، وأيضاً مواطنة مدنية إقصائية تعترف بحقوق الكويتيين في حين تجرد شريحة البدون المستحقة للتجنيس والمقيمة منذ عقود طويلة من أبسط حقوقها المدنية والقانونية.

2 - نكتشف من واقع فهمنا للمكون القيمي التاريخي الذي حكم العلاقات المجتمعية بالكويت، حيث كان يقوم على تراتبية عمودية تمنح من هم في الأعلى حقوق وامتيازات أكبر من هم في الأسفل، أن ذلك المكون ما زال موجوداً في الوعي والمخيلة الكويتية في الوقت الراهن، لم تغيره التجارب والممارسات الديموقراطية الطويلة، إذ نراه حديثاً في الدولة الديموقراطية يتجسد في طريقة التعاطي مع شريحة كبيرة من البشر (البدون) وأيضاً في طريقة التعاطي مع العمالة الموجودة في الكويت وفقاً لنظام الكفيل وتجارة الإقامات.

3 - إن هذا التمييز الغير ديموقراطي في المواطنة ما بين الأفراد الذين يعيشون على الأراضي الكويتية إنما حدث نتيجة لاستخدام مجالات التشريع وسلطة القانون كأداة سياسية لتحقيق مصالح سياسية ومجتمعية واقتصادية لمراكز القوى الفاعلة والمتنفذه في الوظائف القيادية وهي متغيرة من حقبة لأخرى، ففي الماضي كانت الصفوة المجتمعية المعتمدة على ملكية رأس المال ثم التيارات الدينية فيما بعد.

4 - ليس هناك رؤية مؤسساتية وإستراتيجية لما يعرف بالاندماج المجتمعي والوطني في الكويت، فالحصول على المواطنة الكاملة لا ترتبط بمفهوم الانتماء للأمة والوعي بتاريخها وثقافتها، كما أنها غير مرتبطة بالتضحية لأجل الوطن أو باحترام القانون وقيم المجتمع الدستورية، بل تبنى على روابط علائقية ومصلحيه صرفة في إطار سياسي محض، كما لا توجد في الكويت مؤسسات ووسائل فاعلة (إعلامية، تربوية، تشريعية) لتكريس مفهوم الاندماج المجتمعي على أرض الواقع.

5 - واقع مشوه من هذا النوع، أدى لالتفاف المواطنين وفقاً لتشكيلات تقوم على روابط الدم والنسب والتمترس حول تجمعات دينية ومناطقية وطبقية، ومن الواضح بروز ثلاثة تكتلات رئيسية مجتمعية هي الكتلة القبلية، الحضر السنة، والكتلة الشيعية، ينعكس مخاضها الاجتماعي على آليات عمل المؤسسات الرسمية والبرلمانية بما يؤدي لاستخدام الأدوات القانونية والدستورية كوسيلة تعبر عن مصالح هذه التقسيمة الفئوية وليس مصلحة الوطن العليا.

6 - قادت تلك الإختلالات العضوية والهيكلية في مفهوم المواطنة الديموقراطي إلى ضعف قيم الولاء والانتماء للأمة والدولة وقيمها الدستورية، وأيضاً دفعت ببروز ظواهر الفساد والمحسوبية والشللية والفئوية وتهميش قيمة احترام القانون كحكم في فصل المنازعات وإقرار الحقوق وأصبحت هيئات ومؤسسات الدولة تجسيد للتركيبة الفئوية القائمة.

7 - أي جهود من أجل مواطنة مدنية ومتساوية وفاعلة في الكويت، لن يكتبلها النجاح ما لم تعمل على توحيد وتلاحم التشريعات والأنظمة والقوانين التي تعتبر بمثابة « مزاييك « تشريعي يحكمه التعارض، فقوانين الجنسية والإقامة وقانون الانتخاب وموقف الكويت القانوني من الإتفاقيات الدولية، كل منها يبنى توجه متخالف مع بنود الدستور الكويتي.

ثالثاً التوصيات:

1 - تستدعي الضرورة لتصحيح مفهوم المواطنة في الكويت بإخضاع كافة الصياغات القانونية واللائحية المتعلقة بالإنسان والمواطن لتفسيرات إنسانية ودستورية محايدة غير مرتبطة بالتفاعلات الفئوية ومصالح الكتل التي تمثلها وبالمكون التاريخي لما قبل الدولة الدستورية، وأن تكون قواعد المواطنة الديموقراطية الحديثة، كالمساواة، الحرية، العدالة، احترام القانون، المجتمع المدني، حقوق الإنسان، محور ذلك الوعي القانوني والسياسي.

2 - العمل على تكثيف حملات توعية وتدريب ميداني حول مفهوم المواطنة المدنية، لكافة الشرائح والقطاعات المجتمعية، وبشكل أساسي للقطاعات التي تلعب دور أساسي في تشكيل الوعي وصناعة الرأي مثل (الجسد القضائي والقانوني، الأساتذة، الصحفيين والكتاب، كبار الموظفين والقادة في السلم الوظيفي)، وأيضاً تنشيط دور المؤسسات التربوية والتعليمية بحيث تكون مناهج المدارس في المراحل العمرية المختلفة، محور التفعيل والتغيير لخلق مواطنة ايجابية فاعلة تغلب المصلحة العامة على المصالح الخاصة...

3 - بما أن الإخفاق في تكريس مواطنة مدنية فعلية يؤدي لفتح الأبواب الواسعة لانبثاق مشاعر التطرف والتمييز والفئوية من قبل فئات مجتمعية بما يؤدي لردود أفعال مماثلة من قبل فئات اجتماعية أخرى، لابد من وجود ثقافة لقاءات وزيارات وفهم مشترك لكافة الطوائف الكويتية، لأن التطرف ناتج عن الجهل بثقافة الأخر والعنف يولد العنف، وليس هناك ما هو أهم من قيم التسامح واحترام كرامة الأخر وخصوصيته وانتمائه العرقي والديني والثقافي، حتى يسود السلام والوئام بين الفئات والكتل المتصارعة والمتنازعة لمصالحها.

4 - على ضوء ذلك يصبح من الأهمية بمكان إجراء إصلاحات عميقة في قوانين الجنسية بما يحقق المساواة الفعلية ما بين كافة الكويتيين بالتأسيس أم بالتجنيس ومعالجة الحقوق المترتبة على ذلك

التمييز في قانون الانتخاب وتسلم الوظائف العامة ونظام الدوائر الانتخابية بحيث أن يكون المعيار الحقيقي للمواطنة الانتماء للأمة واحترام قوانين الدولة ومبدىء تكافؤ الفرص، وأيضاً إلغاء المعيار الديني والعقائدي لمنح الجنسية لأنه يمس قيمة المساواة بين المواطنين لأن مواد الدستور لم تفرق بينهم على أساس عرق او دين أو لغة، ومنح المرأة حقها في منح جنسيتها لزوجها وأبنائها أسوة بحقوق الرجل، وغير ذلك تحتم الضرورة المبادرة بإدماج الكثير من حرم من الجنسية الكويتية كالبدون مثلاً في مواطنة كويتية واحدة، وذلك تكريساً لمفهوم دولة القانون والحقوق.

5 - بما أن هناك فجوة كبيرة بين النصوص النظرية والواقع الاجتماعي المعاش، فإن ذلك ناتج عن سلبية مفرطة ولامبالاة واضحة لدى مؤسسات المجتمع المدني وكافة الحريصين على دولة القانون والمواطنة، فالمسألة لا تتوقف فقط عند حدود ما يمكن تسميته « دسترة الدولة » وصياغة تشريعات بل تتطلب تحمل مواطني المجتمع مسؤوليتهم المواطنية في الرقابة والمتابعة وتصحيح الأخطاء، بحيث أن تكون هناك ديناميكية حية في آليات التطبيق فمثلما هو معروف أن مفهوم المواطنة ليس سكوني جامد وتاريخي بل هو متغير ومتحرك مع مرور الزمن وفقاً لعوامل داخلية وخارجية، وهو في حالة من التشكيل والصياغة المستمرة والدائمة وهو أيضاً قابل لئن يخبو ويتقلص ويتشوه...

6 - نتيجة لكافة السلبيات والإختلالات المذكورة سلفاً، لقد آن الأوان في الكويت، لصياغة عقد اجتماعي جديد للمواطنة والإندماج المجتمعي والمدني يقوم على تشكيل مجتمع مواطنين مدنيين يتبنى قيم ومبادىء حقوق الإنسان وتقدير الكرامة البشرية والتعلق بالمساواة والحرية، وبهذا فإن مجتمع المواطنين يختلف عن مجتمع الطوائف والفئات، ومن أجل تحقيق هذا التحول المدني لابد من الفهم بأن الإنتماء والولاء الوطني والقناعة بالمواطنة المتساوية ليس حالة بيولوجية أو فطرية بل هي مقرونة بمطلبي التربية والتدريب بصورة مكثفة عبر مراكز التأهيل والتعليم والمعرفة، كما أنها تسعى لإشراك المواطنين في اتخاذ القرارات.

هوامش الفصل الثاني

1 - أنظر تعريفات الجنسية في – Termes juridiques ، sous la direction de (serge Guinchard – Gabriel Montagnier) ، Dalloz ، I edition ، paris ، 1998 ، p 359.

2 - سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص40-39.

3 - رشيد العنزي، الجنسية الكويتية (دراسة للنظرية العامة للجنسية وللمرسوم الاميري رقم 15 لسنة 1959 بشأن الجنسية الكويتية وتعديلاته)، الكويت بدون دار نشر، الطبعة الرابعة، 2005، ص100.

4 - نفس المرجع ص101.

5 - Anicet le pors ، مرجع سابق ص32.

6 - نفس المرجع ص33.

7 - كافة القوانين والتعديلات الخاصة بالجنسية مستمدة من مجموعة التشريعات الكويتية (الصادر عن الفتوى والتشريع وأيضاً كتاب الجنسية الكويتية للدكتور رشيد العنزي) (مراجع سابقة).

8 - العنزي، الجنسية الكويتية، من ص 232 إلى ص235.

9 - يوسف العلي، الأحكام غير المألوفة في قانون الجنسية الكويتي، مجلة الحقوق، العدد 2، السنة 26، جامعة الكويت، 2002 ص69.

10 - للإطلاع بشكل عميق ومفصل على تعريفات اللاجئين الأجانب وعديمي الجنسية أنظر: Colloque de Caen ، droit d'asile et des refugies ، edition A.pedons ، paris ، 1997 ، p 43.

11 - الشأن القبلي من حيث الولاءات للأنظمة السياسية وعلاقته بموطنه الأصلي وموطن الهجرة، ورد في العديد من الاتفاقيات كمحور جوهري في المفاوضات، ونأخذ على سبيل المثال الاتفاقية التجارية المنظمة لمرور القوافل ونقل البضائع بين الكويت والسعودية عام 1943م، واتفاقية تنظيم شؤون الرعي وورد المياه المتعلقة بالرسوم والجمارك عام 1938م، بين السعودية والعراق، واتفاقية تابعية العشائر عام 1938م بين السعودية والعراق وغيرها.

12 - عبد العزيز حسين، مرجع سابق، ص63.

13 - د.رشيد العنزي، البدون في الكويت (دراسة قانونية عن مشروع إقامتهم)، دار قرطاس، الكويت، 1994، ص 25-26-27.

14 - ظهر التقرير بشكل مفصل في جريدة الطليعة بتاريخ 30 أغسطس عام 2003 العدد 1592.

15 - تتراوح الأرقام التقديرية للبدون (وهي غير مثبتة) في الوقت الحاضر ما بين مائة ألف إلى مائة وعشرة ألاف مع الأخذ بعين الإعتبار بأنه هناك أعداد سجلت تحت جنسيات أخرى أجبروا عليها وتبين أنها مزورة، وقد بلغت أعداد البدون ما يقارب 250 ألف قبل عام 1990 وتقلصت إلى 120 ألف بعد تحرير الكويت.

16 - هاني مجلي، المدير التنفيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمنظمة (مراقبة حقوق الإنسان) أنظر: http://hrw.org/arabic/docs/2000/10/25kuwait